مَنْهَجُ ابْنِ تيمِيَة
في
الإصْلاحِ الإداري

إعداد وتأليف :
د. زيْد بن محمّد الرّماني
عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

دار الصميعي للنشر والتوزيع

هاتف ٤٢٦٢٩٤٥ - ٤٢٥١٤٥٩ فاكس ٤٢٤٥٣٤١
المركز الرئيس : الرياض - شارع السويدي العام
ص . ب ٤٩٦٧ الرمز البريدي ١١٤١٢
المملكة العربية السعودية
فرع القصيم : عنيزة ، أمام جامع الشيخ (بن عثيمين) يرحمه الله
هاتف ٣٦٢٤٤٢٨ تلفاكس ٣٦٢١٧٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافىء مزيده وافضاله، والصلاة والسلام على رسوله الكريم سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

سبب اختيار البحث:

جاء اختياري لبحث موضوع «منهج ابن تيمية في الإصلاح الإداري» لمكانة شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية المرموقة، سواءً في الفقه أو الحديث أو التفسير أو علوم الشريعة.

فقد امتلك ابن تيمية ـ رحمه الله ـ حافظة متوقدة وذاكرة قوية، وثقافة واسعة، تكلم في كثير من الأمور والمسائل والأحداث والموضوعات، ودعا إلى إصلاحات كثيرة في الأخلاق والعقيدة والاقتصاد، وغير ذلك، ومن هذه الإصلاحات، الإصلاح الإداري الذي هو عنوان بحثي، إذ أردت أن أقدم لمحة موجزة عن منهج شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في الإصلاح الإداري.

خطة البحث:

لقد قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة، وكل باب يندرج تحته فصول، وتحت الفصول مباحث، كما يلي:

الباب الثاني: الإصلاح الإداري عند ابن تيمية. وتحته أربعة فصول:

الفصل الأول: الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية في عصر ابن تيمية وتحته ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: الحياة السياسية.

المبحث الثاني: الحياة الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحياة الفكرية.

الفصل الثاني: منهج ابن تيمية في الولايات «سياسات التوظيف». وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الولاية.

المبحث الثاني: وظائف الدولة.

المبحث الثالث: الولايات «سياسات التوظيف».

الفصل الثالث: منهج ابن تيمية في الأموال. وتحته مبحثان:

المبحث الأول: مقدمة عن المال.

المبحث الثاني: منهج ابن تيمية في الأموال.

الفصل الرابع: منهج ابن تيمية في الحسبة «التموين». وتحته مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الحسبة.

المبحث الثاني: الدور الإصلاحي للدولة.

منهج البحث:

يقوم البحث على بعض الأسس والمرتكزات، ومنها:

أولاً: ذكرت في مقدمة البحث، سبب اختياره، وخطته، ومنهج البحث فيه، وبعض الصعوبات التي ظهرت للباحث أثناء الكتابة.

ثانياً: قدمت في التمهيد، نبذة مختصرة عن ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، مبرزاً اسمه ونسبه، ومولده ونشْأته، وما إلى ذلك، بإيجاز.

ثالثاً: تحدثت عن الإصلاح الإداري والنواحي الإدارية فيما قبل عهد ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، لمعرفة مدى التأثر بالمناهج والأساليب الإدارية السابقة، وأوجه استقلال منهج ابن تيمية رحمه الله.

رابعاً: جعلت في مقدمة كل باب، قائمة ببعض المصطلحات الواردة فيه.

خامساً: ذكرت بعض الآراء والمناهج لبعض العلماء في موضوعات مختلفة، بجانب رأي ابن تيمية ومنهجه في تلك الموضوعات، سواء أكان الرأي أو المنهج سابقاً لابن تيمية، أم موافقاً له، أم لاحقاً بعده، لمزيد من التوضيح والبيان.

سادساً: أوردت تحت عنوان «آخر المطاف»، بعض المقتطفات من ندوة فكرية جيِّدة أقيمت عن الإدارة الحديثة، في مجلة «قافلة الزيت»، شهر ذي الحجة ١٣٩١هـ، حيث أبرزت تماسك المنهج الإسلامي في الإدارة وأسبقيَّته . .

سابعاً: ذكرت تحت عنوان «ببليوغرافيا وصفية»، بعض مؤلفات ابن تيمية . .

ثامناً: واجهت بعض المصاعب المتعلقة باستخلاص واستنباط واستخراج منهج ابن تيمية في موضوعات متعلقة بالإصلاح الإداري، وفي محاولة المناقشة والتدليل والترجيح، وفي إسناد كل قول إلى قائله، وفي توضيح كل رأي أو منهج التبس عند بعض الكتّاب.*.

وأسأل الله العون والتوفيق، وأن يسدّد طريقي ويوفقني لما يحبه ويرضاه، وأن يجعله في موازين أعمالي يوم القيامة، وأن يغفر زلاتي، إنه كريم جواد..

الباحث:

د. زيد بن محمد الرماني

ص.ب : ٣٣٦٦٢

الرياض ١١٤٥٨

* يقدّم الباحث شكره الجزيل للدكتور محمد بن دماس الغامدي الذي رعى هذا البحث وهو في مراحله الأولية.

التمهيد

الحمد للَّه نستعينه ونستهديه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

ونشهد أن لا إلا اللَّه وحده لا شريك له. ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فهدى به من الضلالة، وبصربه من العمى، وأرشد به من الغيِّ، وفتح به أعيناً عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً، حيث بلَّغ الرسالة، وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في اللَّه حق جهاده، وعبدالله حتى أتاه اليقين من ربه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً، وجزاه عنَّا أفضل ما جزى نبياً عن أمته.

أما بعد:

فابن تيمية شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ، يعتبر من علماء المسلمين المحققين الثقاة الذين ملأوا الأرض في عصرهم علماً وإصلاحاً وجهاداً، بسيفه وقلمه من أجل نصرة الحق والذود عن الإسلام والمسلمين، كما جاهد ضد السلاطين الطغاة في عصره، حتى استشهد ـ رحمه الله ـ في أحد سجونهم، كما جاهد بعلمه لإنقاذ الناس من الضلالة وإرشادهم إلى الحق والنور، وله مؤلفات وفتاوى وآراء فقهية عديدة، توضح نظر الشريعة الإسلامية في جميع جوانبها المعاصرة، بالإضافة إلى هذا وذاك، فقد كان رائداً من رواد الفكر الإداري

الإسلامي، ومن رواد الفكر الاقتصادي الإسلامي، فقد ترك تراثاً إسلامياً في مجال الاقتصاد وفي مجال الإدارة وفي مجالات شتى.

كما لا يفوت أن أذكر أنه ـ رحمه الله ـ ترك تراثاً إسلامياً ضخماً في مجال الإدارة والاقتصاد يعتبر من الركائز التي يعتمد عليها كُتَّاب الاقتصاد الإسلامي والإدارة المعاصرين، ومن أهم مؤلفاته ذات الصبغة الاقتصادية والإدارية، كتاباه:

١ ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.

٢ ـ الحسبة في الإسلام.

بالإضافة إلى: كتاب منهاج السنة النبوية، وغير هذه الكتب.

وبادئ ذي بدء سوف أتحدث فيما يلي عن ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في نبذة مختصرة، أهدف منها التعريف بابن تيمية المجاهد والفقيه والعَالِم والرائد في مجال الفكر الإداري والفكر الاقتصادي الإسلامي.

أما في الباب الثاني من هذا البحث فسوف أتحدث عن منهجه الإصلاحي في الإدارة، ونظرته إلى بعض القضايا الاقتصادية وما يتفرع عنها من مشاكل مثل: تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، ومشكلة التسعير، ومشكلة تحديد أجور العمال، ومشكلة الرقابة على الأسواق وغير ذلك.

ومع أنه يصعب أن أوفِّي شيخ الإسلام ابن تيمية حقه في هذا البحث المتواضع المحدود، لكنني أعتبر هذا البحث بمثابة الخطوط العريضة لبحوث مستقلة مستقبلاً تتناول منهجه ونظرته في تلك المشاكل بشيء من التفصيل.

نبذة مختصرة عن شيخ الإسلام ابن تيمية

شيخ الإسلام ابن تيمية هو أبوالعباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني الدمشقي الحنبلي الملقب بتقي الدين، قال الشوكاني في «شرح الصدور في تحريم رفع القبور»: هو الإمام المحيط بمذاهب سلف هذه الأمة وخلفها. وقال ابن فضل الله العمري في «مسالك الأبصار»: هو العلاّمة الحافظ المجتهد الحجة المفسِّر شيخ الإسلام نادرة العصر علم الزهاد. وقال ابن رجب في «طبقات الحنابلة»: هو الإمام الفقيه المجتهد المحدث المفسِّر الأصولي. وقال ابن عبدالهادي في «تذكرة الحفاظ»: هو شيخنا الإمام الرباني إمام الأئمة ومفتي الأمة بحر العلوم سيد الحفاظ، فارس المعاني والألفاظ، فريد العصر، قريع الدهر، شيخ الإسلام قدوة الأنام علامة الزمان، ترجمان القرآن، علم الزهاد، أوحد العباد، قامع المبتدعين، علامة المجتهدين.

وقال الشوكاني في «البدر الطالع»: هو شيخ الإسلام، وإمام الأئمة المجتهد المطلق ولد سنة احدى وستين وستمائة. وقال الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة»: نظر في الرجال والعلل، وتفقه، وتمهر وتقدم وصنف، ودرس وأفتى، وفاق الأقران، وصار عجباً في سرعة الاستحضار وقوة الجنان، والتوسع في المنقول والمعقول، والاطلاع على مذاهب السلف والخلف، وقال النواب القنوجي في «التاج المكلل» لا أعلم بعد ابن حزم مثله، ولا أظن سمع

الزمان ما بين عصري الرجلين بمن يشابههما أو يقاربهما.[١]

اسمه ونسبه:

اسمه: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، ثم الدمشقي.[٢]

أبوه: عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحرَّاني ثم الدمشقي، شهاب الدين، أبو المحاسن، ولد بحران سنة ٦٢٧هـ وتوفي في سنة ٦٧٢هـ، ودفن في مقابر الصوفية بدمشق.[٣]

جده: مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحرَّاني الحنبلي (مجد الدين أبو البركات) فقيه، محدث مفسر أصولي نحوي مقرئ، ولد بنجران سنة ٥٩٠هـ. توفي في سنة ٦٥٢هـ بحران.[٤]

أمه: ست المنعم بنت عبدالرحمن بن عبدوس الحرانية، ظلت على قيد الحياة حتى سنة ٧١٦هـ.[٥]

سبب تسمية الأسرة بأسرة ابن تيمية: اختلف العلماء في علة تسمية الأسرة بابن تيمية، فقيل: إن جده محمد ابن الخضر حج على درب تيماء فرأى هناك طفلة اسمها تيمية، ثم رجع فوجد امرأته ولدت بنتاً فسماها تيمية.

---

(١) أبوتراب الظاهري ـ أعلام أهل الحاضر برجال من الماضي الغابر ـ ج١ ـ دار القبلة ١٤٠٥هـ ـ ص٨٧.

(٢) ابن رجب الحنبلي ـ الذيل على طبقات الحنابلة ـ ج٢ ـ ص٣٨٧ ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت.

(٣) (٤) (٥) إبراهيم خليل بركة ـ ابن تيمية وجهوده في التفسير ـ ص٤٧ ـ ٤٨ ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٤٠٥هـ

وقيل إن جده محمداً كانت أمه واعظة وكان اسمها تيمية، فنسبت الأسرة إليها وعرفت بها.[1]

مسقط رأس ابن تيمية: يتوزع بلاد ما بين النهرين (دجلة والفرات) بين جزءين:

١ ـ الجزء الجنوبي الذي يسمى بالعراق العربي، وهو يتضمن بغداد والبصرة.

٢ ـ الجزء الشمالي ويسمى في الأدب العربي القديم بديار بكر وديار مضر، ويعبر عنه الجغرا في العربي باسم الجزيرة، ويقع في شمالها آرمينيا وفي جنوبها العراق العربي، وفي شرقها كردستان، وفي الغرب آسيا الصغرى وبادية الشام، وفي هذه المنطقة تقع الموصل والرقة (البيضاء) ونصبين والرها[2]، وفي جنوب الرها على بعد ثماني ساعات تقع حران، المدينة التاريخية الشهيرة، التي ظلت مركزاً دينياً وعلمياً للصابئين من قديم كما يقول ابن حوقل، واشتهرت هذه المدينة وامتازت بصفة خاصة بالفلسفة والعلوم اليونانية القديمة وتلك هي حران التي كانت موطن ابن تيمية القديم حيث كانت تسكن أسرته من قرون.[3]

بهذا نكون تناولنا اسم شيخ الإسلام ابن تيمية ونسبه، وفيما يلي نتناول مولده ونشأته..

(١) محمد أبوزهرة ـ ابن تيمية ـ في الهامش ص١٧ ـ نشر دار الفكر العربي ـ القاهرة.

(٢) ويعرف اليوم باسم «أورفا» وهي ضمن دولة تركيا اليوم.

(٣) الهند ـ مجلة البحث الإسلامي ـ المجلد ١٧ ـ العدد ٤ ـ شوال ١٣٩٢هـ ص٤٥.

مولده ونشأته ومدة عمره:

مولده: يقول الحافظ بن عمر بن علي البزار: «أما مولده فكان كما أخبرني غير واحد من الحُفَّاظ، أنه وُلد في حران في عاشر ربيع الأول، سنة إحدى وستين وست مئة»[١].

فهو ـ رحمه الله ـ قد وُلد سنة ٦٦١هـ بحران، وسبق التعريف ببلدة حرَّان.[٢]

نشأته: بقي في حران إلى أن بلغ سبع سنين[٣]، ثم انتقل به والده ـ رحمه الله ـ إلى دمشق المحروسة، فنشأ بها أتمَّ إنشاء وأزكاه، وفي دمشق ترعرع، ودرس ونضج حتى بلغ أشده وآتاه الله العلم والحكمة وصار أحد الأئمة الأعلام.

ويذكر أحد الباحثين أن سبب مهاجرة أبي ابن تيمية إلى دمشق بابن تيمية وإخوته، التخلص من ظلم التتار، فساروا ليلاً، وهم يجرون عجلة كبيرة، لعدم وجود الدواب، ولم يكن في هذه العربة مال أو متاع، بل فيها كتب خشوا عليهامن أن يحرقها هؤلاء الغزاة أعداء العلم والحضارة.[٤]

من ذلك، نجد أنه ـ رحمه الله ـ نشأ منذ صغره بين العلماء، راتعاً في رياض الكتب النافعة، ينفق أوقاته في الدراسة والمطالعة خصوصاً في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ.

---

(١) الحافظ عمر بن علي البزار ـ الاعلام العلية في مناقب ابن تيمية ـ ص١٦ ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٤٠٠هـ.

(٢) حرَّان سبق التعريف بها في الصفحة السابقة، والنسبة إليها حرَّاني، والصواب: حرناني كما في القاموس وتاج العروس.

(٣) في أكثرالتراجم: أنه غادر حران وعمره ست سنوات.

(٤) محمود مهدي الاستانبولي ـ ابن تيمية بطل الإصلاح الديني ـ ص١٦ ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٤٠٣هـ.

مدة عمره: مدة عمر ابن تيمية هي ٦٧ سنة وستة أشهر، كان مولده في ١٠ ربيع الأول سنة ٦٦١هـ، ووفاته في ٢٠ ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ[١].

وهكذا، فلقد أحيا الله به ما كان قد دَرسَ من شرائع الدين، وجعله حجّةً على أهل عصره أجمعين رحمه الله.

حياته: تلقى ابن تيمية دروسه الأولى في بيته، فقرأ على أبيه فقه الحنابلة حتى أتقنه، ونشأ كما يقول الذهبي: «في تصوف تام، وعفاف وتأله وتعبد، واقتصاد في الملبس والمأكل».

وحياته ـ رحمه الله ـ تعد مثلاً للعالم المسلم كما ينبغي أن يكون: من رحابة الأفق وسعة الاطلاع وحرية الفكر، ودقة الحس وجراءة القلب، وثبات الجنان. فقد كان علماً بين المفسرين وحافظاً بين المحدثين، وإماماً من أئمة المتكلِّمين، وفقهياً ومجتهداً يعتمد الأصول، ويقارن بين المذاهب ويختار منها ما يهديه إليه اجتهاده.

حتى قالوا: إن كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فهو ليس بحديث. ويذكر أحدهم: «ان حياة ابن تيمية وما ذكر له من أحوال وأقوال، ومواقف تشهد بأنه كان ينعم بنعمة الفقر وعزة التذلل، لذا يقول ابن قيم الجوزية: «إنني لم أشاهد هذه الحالة عند أي شخص بمثل ما شاهدته في شيخ الإسلام ابن تيمية»[٢].

(١) الحافظ عمر البزار ـ مرجع سابق ـ في التعليق ص١٩.

(٢) أبوالحسن علي الندوي ـ ربانية لا رهبانية ـ ص٨٠ ـ نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤٠٣هـ.

أخلاقـه:

قلنا سـابقـاً: إنه نشـأ في تصـوف تام وعـفـاف وتأله، واقـتـصـاد في الملبس والمأكل. ونضيف بأنه لـم يزل على ذلك خُلقـاً صـالحـاً، براً بوالديه تقيـاً ورعـاً عابداً ناسكاً صواماً قواماً، ذاكراً لله تعالى في كل أمر، وعلى كل حال، رجَّاعاً إلى الله تعالى في سائر الأحوال والقضايا، وقَّافاً عند حدود الله تعالى وأوامره ونواهيه.

يقول أحد الباحثين: إنه كان «فارغاً من شهوات المأكل والملبس والجماع، لا لذة له في غير نشر العلم وتدريسه، عُرض عليه منصب القضاة ومشيخة الشيوخ فلم يقبل»[1]

وهكذا انتهت إليه الإمـامـة في العلم والعمل والزهد والورع والشـجاعـة والكرم والتواضع والحلم والأناة والجلالة والمهابة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من حسن الأخلاق عليه رحمة الله.

منهجــه:

إن بيان منهج ابن تيمية ضرورة لابد منها، فقد آمن بهذا المنهج إيماناً راسخاً لا يزول، والتزمه في كل ما كتب، وصدر عنه في كل رأي ذهب إليه، ويقوم منهجه على:

أ- الاعتماد على الكتاب والسنة.

ب- الاعتماد على العقل في مجاله.

جـ عدم التعصب والجمود.

---

(١) محمد كرد علي - ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية - ص١٠ - نشر المكتب الإسلامي - بيروت ١٣٩٨هـ.

أ ـ **الاعتماد على الكتاب والسنة**: كان يعتمد على كتاب الله وما صح عنده من أحاديث الرسول وسنته، ثم على آراء الصحابة، على أنه قد يحتج أحياناً بأقوال التابعين، والآثار التي رُويت عنهم، مستأنساً بها وبخاصة في الجدل والمناظرة.

ولذا يقول أحد الباحثين: «إنه لايتبع الرجال على أسمائهم، فليس لأحد عنده من مقام إلا الدليل من الكتاب والسنة وآثار السلف رضي الله عنهم». [(١)]

ثم يعقِّب فيقول: «كان يرجع فيما يفكر فيه من شرع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولا يتبع أحداً بعد الله ورسوله إلا الصحابة[(٢)]، ويستأنس بأقوال التابعين، ويحتج بها أحياناً عند المناظرة». [(٣)]

ومن هذا نرى أن هذا العنصر الأول «الاعتماد على الكتاب والسنة» واضح في كل كتبه ورسائله رحمه الله.

ب ـ **الاعتماد على العقل في مجاله**: إذ إن فهم كتاب الله وسنة رسوله فهماً عميقاً يحتاج إلى قلب واع وعقل مفكر نافذ بصير، ولكنه كما يقول أحدهم[(٤)]: «كان يعرف للعقل قيمته ومجاله الذي يصول فيه ويجول، فلا يجاوز به هذا المجال ولا يرتفع به عن قدره».

لذا فهو ـ رحمه الله ـ لا يرى أن المعتمد في الدين كله، عقائده وفروعه إلا على الكتاب والسنة، ولا يرى في الكتاب علم العقائد بالخبر والنقل فقط، بل

---

(١) و(٣) الإمام محمد أبوزهرة ـ مرجع سابق ـ ص٢١٦.

(٢) لأنهم ـ كما يقول ـ تلقوا شرع الله من محمد بن عبدالله، وهم الذين حفظوا مقالته ورعوها ونقلوها كما سمعوها وفهموها، ثم ألقوها إلى التابعين.

(٤) محمد يوسف موسى ـ ابن تيمية ـ ص١٢٧ ـ نشر المركز العربي للثقافة والعلوم ـ بيروت ١٣٨١هـ.

بالدليل والبرهان أيضاً.

جـ ـ عدم التعصب والجمود: لم يكن ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بالرجل الذي يتبع غيره في رأي له بغير بيِّنة أو دليل، ولا بالذي يتعصب لرأي ويجمد عليه وقد بان له خطؤه، بل كان حراً في تفكيره في دائرة الكتاب والسنة وما صح عن الصحابة من الآثار، غير متعصب إلا للحق وللحق وحده.

لذا يقول أبوزهرة: «إنه لم يكن متعصباً في تفكيره، فلم يسيطر عليه فكر معين يتعصب له، ويجمد عليه، بل كان حر التفكير، خلع نفسه من كل ما يقيِّده إلا الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح»[(١)]

وعلى هذا يجمع مؤرخوه، وبكل هذا تنطق رسائله وكتبه وآراؤه التي تفرد بها وهي غير قليلة.

تلك هي أهم عناصر منهج ابن تيمية في البحث والدراسة.

وسماته: الاعتماد على الكتاب والسنة، ومعرفة قيمة العقل في مجاله وقدره، ورحابة صدر وعدم تعصب وجمود.

مصنفاته ومؤلفاته:

لقد منَّ الله عز وجل على ابن تيمية بعقل متفتح وبخاطر فياض، وبقلم سيَّال وبحب الكتابة والتأليف، حتى إنه لما حبس في آخر أيامه وأخرج من عنده كل شيء، كتب بالفحم لأنه لا يطيق الجلوس بغير الاشتغال بالعلم والكتابة فيه، وهذا محل إجماع المترجمين لسيرته، كما ذكر ذلك أحد الباحثين[(٢)].

(١) الإمام محمد أبوزهرة ـ مرجع سابق ـ ص٢١٨.
(٢) إبراهيم خليل بركة ـ ابن تيمية وجهوده في التفسير ـ ص٨٨ ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٤٠٥هـ.

يقول البيطار: «وألف في أغلب العلوم التأليفات العديدة، في التفسير والفقه والأصول والحديث والكلام والردود على المبتدعة، وله الفتاوى المفصَّلة وحل المسائل المعضلة»[١].

ويقول آخر: «تناول ابن تيمية علوم عصره بالدرس الواسع العميق، ثم بالتأليف بعد أن أحاط بهاخبراً، ورد على مخالفيه برسائل لطيفة أحياناً، وبكتب مطولة أحياناً أخرى، وكانت نتيجة ذلك كله أن ترك عدداً ضخماً من المؤلفات يقول أكثر من ترجموا أنه يصل إلى خمس مائة»[٢].

ويقول ابن رجب: «وأما تصانيفه ـ رحمه الله ـ، فهي أشهر من أن تذكر، وأعرف من أن تنكر، سارت مسير الشمس في الأقطار، وامتلأت بها البلاد والأمصار، وقد جاوزت حد الكثرة، فلا يمكن أحد حصرها»[٣].

وتلميذه الحافظ عمر بن علي البزار: «أمكنه أن يعد من مصنفات شيخه ابن تيمية ما ينيف على المائة»[٤].

ويقول الذهبي: جمعت مصنفات شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية فوجدته ألف مصنف ثم رأيت له أيضاً مصنفات أخر»[٥].

هذه بعض أقوال العلماء، والكتَّاب في عدد مصنفات ابن تيمية، وأميل إلى التقدير الذي ذكره محمد يوسف موسى أن مؤلفاته ومصنفاته تصل إلى

---

(١) نقلاً عن/ محمد بهجة البيطار ـ حياة شيخ الإسلام ابن تيمية ـ ص٩ ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٣٩١هـ.

(٢) محمد يوسف موسى ـ مرجع سابق ـ ص١١٦.

(٣) ابن رجب الحنبلي ـ مرجع سابق ـ ص٤٠٣.

(٤) الحافظ عمر البزار ـ مرجع سابق، ـ ص٢٦.

(٥) نقلاً عن/ ابن ناصر الدين الدمشقي ـ الرد الوافر ـ ص٧٢ ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٩٨١م.

خمسمائة، فعليه ما يقارب الاجماع من مترجميه، وبه أخذ كاتب مادة «ابن تيمية» في دائرة المعارف الإسلامية، وهو الأستاذ محمد بن شنب، حيث ذكر بعض ما وصل إلينا من الخمسمائة مؤلف كما يقول، التي يُقال إنه ـ رحمه الله ـ صنفها.

والحق كما قال تلميذه الحافظ عمر البزار: «وأما مؤلفاته ومصنفاته ـ «يعني شيخ الإسلام ابن تيمية» ـ فإنها أكثر من أن أقدر على احصائها أو يحضرني جملة أسمائها، بل هذا لا يقدر عليه غالباً أحد، لأنها كثيرة جداً، كباراً وصغاراً، وهي منشورة في البلدان، فقلَّ بلد نزلته إلا ورأيت فيه من تصانيفه»[1].

وسوف أذكر في نهاية هذا البحث بعض مؤلفات ومصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية تحت عنوان «ببليوغرافيا وصفية لمؤلفات ابن تيمية».

أقوالـه:

إن أقوال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كثيرة متعددة مختلفة في كل باب، وفي كل علم وفي كل مجال، ولكن سأحاول أن أورد بعضاً من أقواله ـ رحمه الله ـ:

يقول أبوعبدالله بن القيم[2]: سمعت شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه، ونور ضريحه، يقول: إنَّ في الدنيا جنة من لم يدخلها لم يدخل جنة الآخرة. قال «يعني ابن القيم». وقال لي ـ يعني ابن تيمية» مرة ـ: ما يصنع

(١) الحافظ عمر البزار ـ مرجع سابق ـ ص٢٣.

(٢) ابن رجب الحنبلي ـ مرجع سابق ـ ص٤٠٢.

أعدائي بي؟ أنا جنتي وبستاني في صدري، أين رحت فهي معي، لا تفارقني، إن حبسي خلوة، وقتلي شهادة، وإخراجي من بلدي سياحة.

وكان في حبسه في القلعة يقول: لو بذلت ملء هذه القلعة ذهباً ما عدل عندي شكر هذه النعمة ـ أو قال: ما جزيتهم علي ما تسببوا لي فيه من الخير ـ ونحو هذا.

وكان يقول في سجوده وهو محبوس: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، ما شاء الله.

وقال مرة: المحبوس: من حبس قلبه عن ربه، والمأسور: من أسره هواه.

ولما دخل إلى القلعة، وصار داخل سورها نظر إليه وقال: ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾[1] الآية.

وكان يقول: «مالي شيء، ولا مني شيء، ولا فيَّ شيء».

وإن مدحه أحد في وجهه قال: «والله إني إلى الآن أجدد إسلامي كل وقت، وما أسلمت بعد إسلاماً جيداً».

وقد يقول لمن مدحه: «أنا رجل ملة، لا رجل دولة».

وكان يقول: «العارف لا يرى له على أحد حقاً، ولا يشهد له على غيره فضلاً، ولذلك لا يعاتب ولا يطالب ولا يضارب»[2].

وهكذا فإن مثل هذا الشيخ ـ رحمه الله ـ عزيز الوجود في العالم ومن يطيق أن يلحق شأوه في تحريره وتقريره، فماذا قال العلماء فيه.

(١) آية (١٣) من سورة الحديد.

(٢) أبوالحسن علي الندوي ـ مرجع سابق ـ ص ٨٧ ـ ٨٨.

أقوال العلماء فيه وثناؤهم عليه:

لقد أثنى عليه الكثير الكثير من العلماء ومن المشايخ، ومن تلاميذه ومن الناس أجمعين في عصره وبعد عصره وإلى الآن، والمؤلفات ما زالت تحاول الوصول إليه في تحقيق كتاب من كتبه أو رسالة من رسائله أو رد من ردوده، إلى حد أن ألَّف أحد العلماء، وهو «مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي» المتوفى سنة (١٠٣٣هـ) مؤلَّفاً أسماه «الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية».

وقد أورد أكثر من عشرين إماماً من الأئمة وترجم لبعضهم وذكر ثناءهم على ابن تيمية وما قالوه فيه ـ رحمه الله ـ، وسأورد بعض الأئمة في ثنائهم على شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، يقول ابن سيِّد الناس: «ألفيته ممن أدرك من العلوم حظاً وكاد أن يستوعب السُنن والآثار حفظاً... » إلى أن قال: «برز في كل فن على أبناء جنسه، ولم تر عينُ من رآه مثله، ولا رأتْ عينُه مثل نفسه»[(١)].

وأما ابن دقيق العيد فيقول: «لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلاً العلوم كلُّها بين عينيه، يأخذ منها ما يريد، ويدعُ ما يريد»[(٢)].

وقد رثاه الذهبي بعد موته بقوله:

يا موتُ خُذ من أردت أو فدع ... محوتَ رسم العلومِ والورعِ
أخذت شيخ الإسلام وانفصمت ... عُرى التقى واشتفى أولوا البدعِ
غيَّبت بحراً مفسِّراً جبلاً ... حَبْراً تقياً مجانب الشَّبعِ
فإن تحدث فمسلمٌ ثقةٌ ... وإنْ يُناظر فصاحب «اللُّمَعِ»

---

(١) انظر في ذلك/ مرعي الكرمي ـ الشهادة الزكية ـ نشر دار الفرقان عمان ـ ومؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٥هـ، ص٢٦ ـ ٢٧

(٢) المرجع نفسه، ص٢٩

إلى أن قال

أسكنه اللَّه في الجنان ولا زال عليّاً في أجمل الخِلَعِ
مع مالكٍ والإمام أحمد والنُّعمان والشافعي والخِلْعي
مضى ابن تيمية وموعدُهُ مع خصمه يوم نفخة الفزع[1]

ويقول بهاء الدين السبكي فيه ـ رحمه الله ـ، لما قال له أحدهم أن الناسَ يتكلمون في ابن تيمية: «والله يافلان ما يبغض ابن تيمية إلا جاهل أو صاحب هوى؛ فالجاهل: لا يدري ما يقول، وصاحب الهوى: يصدُّهُ هواه عن الحق بعد معرفته به»[2].

وقال العلاّمة ابن كثير: «كان ـ رحمه الله ـ من كبار العلماء، وممن يخطئ ويُصيب، ولكنَّ خطأه بالنسبة إلى صوابه كنُقطة في بحر لُجيٍّ، وخطؤه مغفورٌ له، كما صح في البخاري: «إذا اجتهد الحاكم فَأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»[3].

وهذا غيض من فيض، ونقطة من بحر، ولكنها مُجرَّدُ نماذج قد تُغني عن أي تعليق.

وفاته:

كان من نتيجة آرائه ـ رحمه الله ـ الخطيرة وقيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واغلاقه للحانات وإراقته للخمور، وإعلانه للحق دون مواربة أو

(١) انظر في ذلك/ مرعي الكرمي ـ الشهادة الذكية ـ ص ٤٣ ـ ٤٤

(٢) المرجع نفسه، ص ٥٨.

(٣) سليم الهلالي ـ ابن تيمية المفترى عليه ـ نشر المكتبة الإسلامية ـ الأردن ١٤٠٥هـ. (في الغلاف).

مداهنة، أن تألَّب عليه الحكام والعامة والعلماء، وقادته جرأته في الحق إلى المحن والخُطوب حتى إنه سُجن مرات ومرات، وأوذي في بدنه، فسجن في قلعة دمشق وفي سجون القاهرة والاسكندرية، كما ذكر ذلك أحد الكتَّاب[١]، وكان ينتقل من سجن إلى سجن، فما يزيده ذلك إلا صلابة في الحق ويقيناً.

وظلَّ الشيخ ـ رحمه الله ـ سجين قلعة دمشق نحو عامين، ممنوعاً من القراءة والكتابة والتي قد درج عليها منذ نعومة أظفاره، ولكن الشيخ لم يحتمل طويلاً وطأة المنع من الكتابة، فكان يُصبِّر نفسه بتلاوة القرآن بصوت خاشع متهدج مولياً وجهه إلى السماء، وكان في الغاية التي انتهى إليها من الورع حتى استأثرت به رحمة الله، وفاضت روحه وهو يتلو قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ**﴾[٢].

ورد في كتاب البداية والنهاية: «قال الشيخ علم الدين البرزالي في تاريخه: وفي ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة (سنة ٧٢٨هـ) توفي الشيخ الإمام العَالم العَلَم والعلاّمة الفقيه الحافظ الزاهد العابد المجاهد القدوة شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد، بقلعة دمشق بالقاعة التي كان محبوساً بها»[٣].

وذكر البرزالي: أن الرجال حرزوا بستين ألفاً إلى مائة ألف إلى أكثر من ذلك إلى مائتي ألف، أما النساء فحرزن بخمسة عشر ألف امرأة، غير اللاتي كن على الأسطحة وغيرهن، الجميع يترحمون ويبكون على شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ.

---

(١) الكويت ـ مجلة الوعي الإسلامي ـ رجب ١٤٠٤هـ ـ موضوع ابن تيمية ـ ص٣١ ـ محمود النجيري.
(٢) الآيتان (٥٤ ـ ٥٥) من سورة القمر.
(٣) الحافظ ابن كثير ـ البداية والنهاية ـ ص١٣٥ ـ ١٣٦ ـ نشر مكتبة المعارف ـ بيروت ١٩٨٣م.

يقول البزار: «واتفق جماعة من حضر حينئذٍ وشاهد الناس والمصلِّين عليه، على أنهم يزيدون على خمسمائة ألف»[١].

على خلاف ما ذكره البرزالي، والجميع متفق على أن جنازته ـ رحمه الله ـ كانت مشهداً عجيباً عظيماً مهيباً جليلاً، حضره الرجال والنساء والأطفال، حتى إنه لم يُسمع بجنازة بمثل هذا الجمع إلا جنازة الإمام أحمد بن حنبل، رضي الله عنه.

وقد رثاه كثير من الفضلاء بقصائد متعددة ولا يسعُ هذا البحث المختصر ذكرها[٢].

وهكذا، نكون قد أعطينا نبذة مختصرة عن ابن تيمية شيخ الإسلام أبي العباس ـ رحمه الله ـ، أوضحنا فيها اسمه ونسبه ومولده ونشأته وعمره ومؤلفاته وحياته ومنهجه وغير ذلك.

ولا يفوتني أن أذكر قبل إنهاء هذه النبذة الموجزة أنه قد كُتبت مؤلفات وأصدرت مصنفات وعقدت مؤتمرات، وألفت رسائل وبحوث عن ابن تيمية سواء في الفقه أو أصوله أو العقيدة وغير ذلك. حتى إن بعض المستشرقين كتبوا عن حياته، السياسية والاجتماعية أمثال: المستشرق الفرنسي هنري لاووست[٣] وكتابه «نظريات ابن تيمية في السياسة والاجتماع» ويقع في نحو (٧٥٠ صفحة).

---

(١) الحافظ عمر البزار ـ مرجع سابق ـ ص٨٤.

(٢) وقد أوردنا سابقاً قصيدة في رثاء الشيخ ابن تيمية للذهبي، ص٢٢.

(٣) هنري لاووست، الأستاذ في المعهد العالي في باريس المعروف بـ(كوليج دوفرانس)، وللمؤلف اشتغال بابن تيمية والمذهب الحنبلي خاصة يزيد على ٣٠ سنة.

قائمة ببعض المصطلحات الواردة في الباب الأول:

الإدارة: فن أو علم توجيه وتسيير عمل الآخرين وإدارته بقصد تحقيق أهداف محددة.

الإصلاح الإداري: سلسلة من عمليات التحسين التي تجري على الجهاز التنفيذي ابتداء من إعادة تنظيم هيكل الإدارة الحكومية إلى التغييرات في أساليب العمل بالمصالح والوزارات Administrative Reform.

التخطيط: الإجراء الذي يُتخذ لتلبية حاجات المستقبل بأكثر الوسائل فعالية على أساس الخبرة السابقة، أو على أساس تحليل المعلومات الخاصة بالتنبؤ والتي تبيِّن العناصر المميِّزة لحالات التشغيل المتوقعة.

التنظيم: هيكل المشروع الناشئ عن تقسيم العمل وتجميعه في وظائف أصلية وفي وظائف فرعية وعمليات.

التوجيه: ذلك القسم من الإدارة الذي يُعنى بتقرير الأهداف والسياسة والتحقق من التقدم العام نحو تنفيذها.

القيادة: قوة التأثير في الآخرين ودفعهم على تنفيذ القرارات.

الرقابة: الوظيفة الإدارية الخاصة بالتأكد من إتمام تنفيذ المشاريع حسبما أعدّ لها من تخطيط وتنظيم وتوجيه.

القوى البشرية: مجموع الأشخاص الذين يمكن أو يتوقع أن ينضموا إلى القوى العاملة.

الباب الأول

الفصل الأول: الإدارة

الفصل الثاني: الإصلاح الإداري

الفصل الثالث: الإدارة والإصلاح الإداري عند الدولة الإسلامية في عهدها الأول

الفصل الرابع: الإدارة والإصلاح الإداري عند الدولة الإسلامية





الباب الأول: المدخل للإصلاح الإداري
الفصل الأول: الإدارة

الفصل الأول من الباب الأول يتفرع منه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الإدارة.

المبحث الثاني: وظائف الإدارة.

المبحث الأول: مفهوم الإدارة:

الإدارة بشكل عام تمثل جانباً من جوانب التعاون الإرادي بين الناس، ولا يمكن ممارستها إلا على شكل جهود جماعية، وهذا التعاون في إطار مجهود جماعي يعتبر شرطاً أساسياً للإدارة.

من هنا فقد تعددت تعاريف العلماء والمفكرين والكتَّاب والمؤلفين للإدارة، وسأختار بعض هذه التعاريف:

تايلور يعرفها بأنها: «المعرفة الصحيحة لما يراد أن يقوم به الأفراد، ثم التأكد من أنهم يفعلون ذلك بأحسن طريق وأرخص التكاليف»[1].

---

(١) د. محمود عساف ـ أصول الإدارة ـ ص١١ ـ نشر دار النشر العربي ـ القاهرة ١٩٧٦م.

أما فايدل يعرف وظيفة المدير فيقول: «إن معنى أن تدير هو أن تتنبأ وتخطِّط وتنظِّم وتصدر الأوامر وتنسق وتراقب»(١).

كذلك فإن هوايت يقول: «إن فن الإدارة إنما ينحصر في توجيه وتنسيق ورقابة عدد من الأشخاص لإنجاز عملية محددة أو تحقيق هدف معلوم»(٢).

كما نجد فريقاً آخر يعرِّف الإدارة تعريفات أخرى مثلاً:

يقول جلوفر: «إنها القوة المفكرة التي تحلِّل وتصف وتخطِّط وتحفز وتقيم وتراقب الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمادية اللازمة لتحقيق هدف محدد معروف»(٣).

أما فنجستون فيقول: إن الإدارة «وظيفتها هي الوصول إلى الهدف بأحسن الوسائل وأقل التكاليف في حدود الموارد والتسهيلات المتاحة وتحسين استخدامها»(٤).

كذلك يقول جونس: «إن الإدارة هي توجيه الوسائل والطرق نحو إنجاز هدف مقرر»(٥).

وغير هذه التعريفات، والمحصِّلة: أن الإدارة هي هيمنة المدير على آخرين لجعلهم يعملون بكفاءة تحقيقاً لهدف موقوت منشود، مسترشداً ومستشهداً في ذلك بقوله تعالى: ﴿ **نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا** ﴾(٦) الآية.

---

(١) د/ محمود عساف ـ المرجع السابق ـ ص١١.
(٢) د. محمود عساف ـ نفس المرجع ـ ص١٢.
(٣) د. محمود عساف ـ نفس المرجع ـ ص١٢.
(٤) د. قاسم جميل قاسم ـ علاقة السياسة بالإدارة ـ ص١٤ ـ نشر دار الفرقان ـ عمان ومؤسسة الرسالة ـ بيروت
(٥) د. محمود عساف ـ نفس المرجع ص١٣.
(٦) الآية (٣٢) من سورة الزخرف.

مما سبق يتضح أن الإدارة علم؛ لأنها تعتمد على الأسلوب العلمي في بعض نواحيها كالتخطيط والتنظيم والرقابة وما إلى ذلك، وهي كذلك فن، لأن إحكام العمل الإداري إنما يتوقف على ما يتمتع به المديرون من مواهب في ممارسة عملهم اليومي.

والإدارة علم له أصوله وقواعده، فهو لا يقوم مستقلاً منعزلاً عن غيره من العلوم، فعلم الإدارة له علاقة بعلم الاجتماع، وعلم الاقتصاد وعلم النفس وعلم القانون وعلم التاريخ وعلم المحاسبة وغيرها من العلوم، إذ إن علم الإدارة يجمع بين ثناياه العديد من العلوم.

ومجالات الإدارة يمكن حصرها في مجالين اثنين:

الأول: الإدارة العامة: وقد عرَّفها جون بفيفز وروبرت برستوس فيقولان في مؤلفهما: «الإدارة العامة» إن الإدارة العامة هي ترابط وتعاون جهود الفرد والجماعة من أجل تحقيق السياسة العامة»[١].

فالإدارة العامة شقان: «إدارة» وتعني توجيه وترشيد أعمال الجماعة لتحقيق أهدافها، «عامة» وتعني عموميتها وشمولها لأعمال الدولة وحكومتها.

أي أن المقصود بالإدارة العامة هو الإدارة الحكومية التي تستهدف تقديم خدمة عامة للمجتمع.

الثاني: إدارة الأعمال: وهي تتعلق بالمشروعات الاقتصادية التي يكون هدفها تحقيق الربح عن طريق إضافة القيمة لما تنشط فيه من مجالات إنتاجية وخدمات ومعاملات»[٢].

(١) الرائد/ محمد مهنا العلي ـ الوجيز في الإدارة العامة ـ ص٢٠ ـ نشر الدار السعودية ـ جدة ١٤٤هـ.
(٢) د/ محمود عساف ـ مرجع سابق ـ ص٢٨.

والمبحث الثاني: وظائف الإدارة:

مما سبق بيانه في المبحث الأول من خلال ذكر بعض تعاريف العلماء والمفكرين في مفهوم الإدارة، يمكن أن نستخلص وظائف الإدارة الأساسية، والتي تتمثل في أربع وظائف هي: التخطيط - التنظيم - التوجيه - الرقابة.

١ - **التخطيط**: هو الوظيفة الإدارية الخاصة بالتحديد مقدماً لما يجب أن تنجزه المنظمة وطريقة تحقيق الأهداف»(١).

يقول هنري فايول: «إن التخطيط في الواقع يشمل التنبؤ بماسيكون عليه في المستقبل مع الاستعداد لهذا المستقبل»(٢).

أما جورج تيري فيقول: «التخطيط هو الاختيار المرتبط بالحقائق ووضع واستخدام الفروض المتعلقة بالمستقبل عند تصور وتكوين الأنشطة المقترحة التي يعتقد بضرورتها لتحقيق النتائج المنشودة»(٣).

بناء على ذلك يمكن تحديد مفهوم التخطيط بأنه: «عمل إنساني واعٍ أو عقلي، يستهدف حصروتوجيه الحركة الواقعة في المستقبل ووضع وتحديد الشروط الكفيلة بتحقيق ذلك.

هذا هو مفهوم التخطيط، وللتخطيط أهميته ومميزاته وتقسيماته ومشاكله لا يتسع البحث لحصر ذلك كله.

إذن ما هو مفهوم التنظيم؟

---

(١) د/ شوقي حسين عبدالله - أصول الإدارة - ص٩٧ - نشر دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨١م.

(٢) د/ جميل أحمد توفيق - مذكرات في إدارة الأعمال - ص١٢٦ - نشر دار الجامعة المصرية - الاسكندرية ١٩٧٥م.

(٣) د/ جميل أحمد توفيق - نفس المرجع - ص١٢٧.

٢ ـ التنظيم: يمكن ملاحظة عدد كبير من التعريفات حول مفهومه وذلك بتعدد الباحثين في هذا الموضوع، وأكتفي بالإشارة إلى أهم هذه التعريفات:

يقول والدو: «إن التنظيم يعتبر بمثابة «الشكل الذي يفرغ فيه الجهد الجماعي لتحقيق هدف محدد»[١].

ويعرِّفه موني: «بأنه عبارة عن الشكل الذي تتخذه الجماعة الإنسانية بغرض تحقيق هدف مشترك بين أفرادها»[٢].

أما براون فيقول: «إن التنظيم هو العملية التي تحدد الدور الذي يرتجى أن يحققه كل عضو في المنظمة، وكذلك العلاقات بين الأعضاء، وذلك بغية تحقيق الانسجام بين جهودهم ليصير أكثر كفاءة في تحقيق الأهداف»[٣].

وعلى ذلك فإن من المهام الأساسية للتنظيم، هو تحقيق التنسيق بين أوجه النشاط، وذلك لتحقيق العمل الجماعي الفعَّال، لأن العمل المطلوب تأديته يستلزم مجهودات أكثر من شخص وبالتالي لا بد من التنسيق بين هذه المجهودات لتحقيق الهدف المنشود.

كما أن للتنظيم مبادءَه وخصائصه وأنواعه وما إلى ذلك، تاركين ذلك لبحث متخصِّص يكتبه باحث متخصِّص، في كتاب مستقل.

بعد هذا، فما هو التوجيه؟

(١) د/ عبدالمعطي محمد عسَّاف ـ مبادئ في الإدارة العامة ـ ص١٥٦ ـ نشر مطابع الفرزدق ـ الرياض.
(٢) د/ عبدالمعطي محمد عساف ـ نفس المرجع ـ ص١٥٦.
(٣) د/ محمود عساف ـ مرجع سابق ـ ص٣١٤.

٣ ـ التوجيه «القيادة»:

التوجيه: هو الوظيفة الإدارية الخاصة بإدارة المنظمة أثناء قيامها عملياً بتنفيذ الخطط»[١].

وهو وظيفة مركبة تنطوي على كل الأنشطة التي صممت لتشجيع المرؤوسين على العمل بكفاءة وفاعلية في كل من الفترة القصيرة والمدى الطويل»[٢].

أما القيادة: يقول الأستاذ الدكتور إبراهيم درويش في تعريفه لها إنها: «تعني القدرات والامكانات الاستثنائية الموجودة في الشخص القائم في موقع القيادة والتي من خلالها يستطيع توحيد تابعيه أو المجموع من الناس والتأثير فيهم ابتغاء تحقيق هذا الهدف»[٣].

بينما يرى هوايت أن القيادة تعني: «قوة التأثير في الآخرين ودفعهم على تنفيذ القرارات»[٤].

ومن تلك التعاريف يمكن تعريف القيادة بأنها «القدرة المتوفرة لدى الشخص والدافعة للآخرين على تنفيذ أوامره بعيداً عن أي أثر للسلطة وما يترتب عليها من إكراه.

كما أن للقيادة نماذج ونظريات وللتوجيه علاقة بالإشراف ومستويات بينهما، لا مجال لذكر ذلك كله، خشية الإطالة.

بعد ذلك، فما هو مفهوم الرقابة؟

(١) د/ شوقي حسين عبدالله ـ مرجع سابق ـ ص١١٩.
(٢) د/ جميل أحمد توفيق ـ مرجع سابق ـ ص٣٣٧.
(٣) نقلاً عن/ الرائد/ محمد مهنا العلي ـ الوجيز في الإدارة العامة ـ ص١٧١.
(٤) الرائد/ محمد مهنا العلي ـ الوجيز في الإدارة العامة ـ ص١٧٣.

٤ ـ **الرقابة:** يحدِّد الأستاذ الدكتور إبراهيم درويش مفهوم الرقابة بأنها: «أداة يمكن من خلالها التحقق من أن البرامج والأهداف قد تحققت بالأسلوب المعيَّن وبدرجة الكفاية المحددة وفي الوقت المحدد للتنفيذ، أي وفق الجدول الزمني لعملية التنفيذ»[١].

في حين أن هنري فايول شرح مهمة الرقابة إذ قال: «تقوم الرقابة في مشروع ما على التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقاً للخطة المرسومة وللتعليمات الصادرة والقواعد المقررة. أما موضوعها فهو بيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها»[٢].

أما أحد الباحثين فيعرِّف الرقابة على أنها: «الوظيفة الإدارية الخاصة بالتأكد من إتمام تنفيذ المشاريع حسبما أعد لها من تخطيط وتنظيم وتوجيه»[٣].

من ذلك فالرقابة الإدارية هي عملية إدارية تستهدف متابعة الأنشطة والأعمال والأشخاص للتحقق من مدى نجاح الإدارة في تحقيق الأهداف المرسومة، واتخاذ القرارات المناسبة على ضوء هذه المتابعة لتسهيل مهمة الوصول إلى تلك الأهداف.

مع ما للرقابة من أنواع وعوامل وخطوات ومستلزمات وأدوات ليست مجال بحثنا هذا، خشية الإطالة.

---

(١) الرائد/ محمد مهنا العلي ـ الوجيز في الإدارة العامة ص١٩٣.

(٢) د/ محمود عسَّاف ـ مرجع سابق ـ ص٥٥٩.

(٣) د/ شوقي حسين عبدالله ـ مرجع سابق ـ ص١٤٣.

الفصل الثاني
الإصلاح الإداري

هذا الفصل يتفرع عنه ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الإصلاح الإداري.

المبحث الثاني: دواعي الإصلاح الإداري.

المبحث الثالث: السمات الرئيسية للإصلاح الإداري.

المبحث الأول: مفهوم الإصلاح الإداري:

إن الإصلاح الإداري علاج لا بد منه حتى تستطيع الأجهزة الإدارية تحمل أعباء وظائف الدولة التقليدية من حفظ للأمن وحفاظ على سلامة البلد من أي اعتداء خارجي.

لذا نرى أنّ الإصلاح الإداري بالنسبة للدول النامية عملية ضرورية ضرورة الماء والغذاء للفرد العادي.

كما أن الحاجة إلى الإصلاح الإداري بالنسبة لأي دولة سائرة في طريق النمو هي بمثابة الحاجة إلى الوقود بصفة مستمرة وحاجتها إلى الزيت والتشحيم بين

فترات منتظمة.

إذن فما مفهوم الإصلاح الإداري؟

يقول أحد الباحثين[١]: «ولقد انتهى المؤتمر الدولي العاشر للعلوم الإدارية المنعقد في مدريدباسبانيا عام ١٩٥٦م، إلى تعريف الإصلاح الإداري باعتباره من الناحية التطبيقية سلسلة من عمليات التحسين التي تجري على الجهاز التنفيذي، ابتداء من إعادة تنظيم هيكل الإدارة الحكومية إلى التغييرات في أساليب العمل بالمصالح والوزارات».

ويقول الأستاذ الدكتور أحمد رشيد: الإصلاح الإداري «يقترن بالنظرة المتأنية والأسلوب التدريجي المرحلي لتنظيم جهاز الدولة بطريقة غير صارخة وغير ملموسة من واقع التغيير وآثاره»[٢].

بينما يعرِّف الدكتور محمد فؤاد مهنا الإصلاح الإداري بأنه: «التنظيم العلمي للجهاز الإداري في الدولة من حيث تكوينه ومن حيث سير العمل فيه. بحيث تكون أهم عناصر هذا التنظيم العلمي . . . رسم السياسة العامة الرشيدة التي يقوم عليها بناء الإصلاح الإداري كله»[٣].

والإصلاح الإداري في اعتقاد الدكتور/ صافي إمام موسى: «سلوك يكاد يكون غريزياً تمارسه الإدارة الحكومية بالضرورة لتحافظ على بقائها وتوجد مبرِّرات ديمومتها»[٤].

---

(١) د/ صافي إمام موسى ـ استراتيجية الإصلاح الإداري وإعادة التنظيم ـ الكتاب الأول، في نطاق الفكر والنظريات ـ ص٧١ ـ نشر دار العلوم ـ الرياض ١٤٠٥هـ.
(٢) الرائد/ محمد مهنا العلي ـ الوجيز في الإدارة العامة ـ ص٢٢٨.
(٣) الرائد/ محمد مهنا العلي ـ الوجيز في الإدارة العامة ـ ص٢٢٩.
(٤) د/ صافي إمام موسى ـ في نطاق الفكر والنظريات ـ ص٧٢.

وأخيراً فالإصلاح الإداري «يعني إدخال تعديل في تنظيمات إدارية قائمة، أو استحداث تنظيمات إدارية جديدة وإصدار الأنظمة والقوانين واللوائح اللازمة لذلك»[١].

يتضح من ذلك كله، أن موضوع الإصلاح الإداري يهدف إلى تحسين وتطوير وتنظيم الجهاز الإداري الذي يتولى الوظيفة الإدارية في الدولة، وذلك لإصلاح وتقويم ما بهذا الجهاز من اختلالات تحتم التدخل لإصلاحها.

كما أن هناك علاقة وثيقة وارتباطاً قوياً بين مفهوم الإصلاح الإداري ومفهوم التنمية الإدارية، لأن الإصلاح الإداري عملية تدخل في نطاق التنمية الإدارية، إذ لا معنى للتنمية الإدارية التي تتم لجهاز مختل أصلاً.

بعد هذا، فإن عملية الإصلاح الإداري تستلزم استخدام العديد من الأساليب والإجراءات والوسائل التي عن طريقها يمكن تنظيم الجهاز الإداري المراد إصلاحه.

وقد حدَّد الدكتور/ محمد مهنا العلي[٢] بعض تلك الوسائل والأساليب والإجراءات فذكر مثلاً:

١ - إنشاء لجان مؤقتة لدراسة عيوب الجهاز الإداري.

٢ - الاستعانة بالخبراء.

٣ - إنشاء هيئات فنية دائمة متخصِّصة ومؤهلة في مسائل التنظيم الإداري، وغير هذا من الأساليب والوسائل.

---

(١) د/ صافي إمام موسى - في نطاق الفكر والنظريات - ص٩.

(٢) الرائد/ محمد مهنا العلي - الوجيز في الإدارة العامة - ص٢٣٢.

لذا أدركت العديد من الدول أهمية الإصلاح الإداري لما يحقِّقه من إنجازات وأهداف وتنظيمات للجهاز الإداري إن كان فاسداً، أو معيباً أو مختلاً، فأنشأت تلك الدول اللجان والهياكل المختصة بالإصلاح الإداري، ونضرب لذلك أمثله: [1]

أ- في بلجيكا، شُكِّلت لجنة للإصلاح الإداري بأمر ملكي في سنة ١٩٣٦م.

ب- في فرنسا حدث الشيء نفسه.

جـ- في مصر قبيل قيام ثورة ٢٣ يوليو وبعدها.

د- وكذلك المملكة العربية السعودية كوَّنت لجنة عليا للإصلاح الإداري بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٢٠ في ٥/ ٧/ ١٩٨٣م.

(١) الرائد/ محمد مهنا العلي - الوجيز في الإدارة العامة - ص ٢٣.

المبحث الثاني: دواعي الإصلاح الإداري:

قلنا سابقاً في تعاريف الإصلاح الإداري أنه يهدف إلى إصلاح ما قد يُصيب الجهاز الإداري من اختلالات، وسوف نوضح بعض أسباب الإصلاح الإداري فيما يلي:

أ ـ التوازن بين الوسائل والغايات:

فعند الاختلال، أي اختلال التوازن بين الوسائل والغايات المطلوبة تبرز أهمية الإصلاح الإداري، مثال ذلك: ما ذكره أحد الباحثين حيث يقول: «التلازم بين هيكل الإدارة ووظائفها كوسائل تستهدف تحقيق غايات تحددها قيم المجتمع»[1]، فعند اختلال هذه الوسائل والغايات فإننا في حاجة إلى إصلاح هذا الاختلال.

ب ـ وظائف الدولة الحديثة:

نتيجة التقدم الفني الهائل تعددت وظائف الدولة وأصبح هناك عبء كبير على الجهاز الحكومي، استلزم ذلك إيجاد الوسائل الكفيلة برفع مستوى أداء الجهاز الحكومي لمواجهة الحاجات الجديدة.

جـ ـ الحروب والأزمات الاقتصادية والتكنولوجيا الحديثة:

نتيجة هذه الحروب والأزمات الاقتصادية ظهر اختلال في التوازن بين القدرات البشرية وبين التقنية الحديثة، الأمر الذي يتطلب تبدلاً وتغييراً في الهياكل الإدارية للمؤسسات وهذا يسمى: «إعادة التنظيم»، وهذا التبدل مرتبط بالإصلاح الإداري كماأوضح ذلك الدكتور/ صافي إمام موسى في كتابه»[2].

---

(١) د/ صافي إمام موسى ـ في نطاق الفكر والنظريات ـ ص٧٢.
(٢) د/ صافي إمام موسى ـ في نطاق الفكر والنظريات ـ ص٧٤.

د ـ الأعراض المرضية للحكومة الكبيرة:

من أمثلة هذه الأعراض ما ذكره أحد الباحثين حيث يقول: «وكان من ضمن هذه الأعراض المرضية، ما يمثله الجانب السيئ من البيروقراطية[1] كالركون إلى العمل النمطي (الروتيني) البطيء، والإنفاق المتزايد، والنظرة البيروقراطية الأحادية الجانب للعمل الحكومي[2].

هذه بصورة عامة لا تفصيلية أهم الدواعي أو الدوافع الرئيسة للإصلاح الإداري في جميع البلاد، مع العلم أن هناك ثمة دواعٍ أخرى[3].

المبحث الثالث: السمات الرئيسة للإصلاح الإداري:

سبق أن أوضحنا في المبحثين السابقين مفهوم الإصلاح الإداري والدواعي أو الدوافع لهذا الإصلاح، هنا سوف نتكلم عن أهم السمات الرئيسة لهذا الإصلاح الإداري كما يلي:

أ ـ العنصر البشري. ب ـ الأموال والموارد.

جـ ـ التنظيم الإداري. د ـ عملية التشريع ووضع السياسة.

وهي في مجموعها تمثل عناصر الجهاز الإداري.

أ ـ العنصر البشري: أوضحنا سابقاً في تعريف الإدارة أن البشر هم جوهر الحياة فيها (يعني الإدارة).

---

(١) مصطلح البيروقراطية: مصطلح فرنسي أو يوناني له مدلولات متعددة.

(٢) د/ صافي إمام موسى ـ في نطاق الفكر والنظريات ـ ص ٧٤ ـ ٧٥.

(٣) للاستزادة انظر: د. صافي إمام موسى ـ في نطاق الفكر والنظريات ـ ص ٧٥.

من هنا فإن الدراسات التي تقام على أساس الإصلاح؛ لابد وأن تحدد كثيراً من الأمور منها:

١ - نوعية القوى البشرية العاملة المتوفرة.

٢ - نوعية القوى البشرية العاملة والمطلوبة.

وغير ذلك من الأمور الواجب معرفتها وتحديدها.

ومصطلح القوى العاملة يعني: «مجموع الأفراد القائمين بالعمل فعلاً في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني ومختلف النشاطات في المجتمع أو القادرين والراغبين في ذلك»(١). في حين ان مجموع الأشخاص الذين يمكن أن ينضموا إلى القوى العاملة هي القوى.

ب - **الأموال والموارد:** ولا شك أن كل مشروع يحتاج إلى توفر امكانات مادية كافية سواء من الأموال أو الموارد.

ولا بد للدراسات التي تقوم على أساس الإصلاح معرفة عديد من الأمور منها:

١ - المصادر المالية المتوفرة.

٢ - المصادر المطلوبة.

وغير ذلك من الأمور الكثيرة المتعددة.

جـ - **التنظيم الإداري:** حيث إن التنظيم يقوم بتوزيع السلطات بين مختلف القائمين بالعمل سواء أكانوا أفراداً أو مجموعات.

---

(١) د. صافي إمام موسى - في نطاق الفكر والنظريات - ص١٢.

وكذلك لا بد من دراسة بعض الأمور قبل القيام بالإصلاح مثلاً:

١ ـ ما هية الهيكل التنظيمي القائم.

٢ ـ ما هي الأجهزة المطلوب توفرها.

وغير ذلك من الأمور المتنوعة.

د ـ عملية التشريع ووضع السياسة: إذ إن العناصر الثلاثة السابق ذكرها لا تكتسب القوة إلا بالقوانين والأنظمة والتعليمات. ونقول كذلك قبل القيام بالإصلاح لا بد من دراسة أمور أهمها:

١ ـ القوانين والأنظمة والتعليمات الموجودة.

٢ ـ آثارها الإيجابية والسلبية. وغير ذلك من الأمور المختلفة[١].

هذه هي أهم العناصر التي يجب الاهتمام بها عند القيام بالإصلاح الإداري الشامل.

---

(١) للاستزادة في هذا المبحث بالذات، يرجع إلى كتاب/ في نطاق الفكر والنظريات ـ د. صافي إمام موسى من ص ٩٢ إلى ص ٩٥.

الفصل الثالث
الإدارة والإصلاح الإداري
عند الدولة الإسلامية في عهدها الأول

أقصد بعبارة «الدولة الإسلامية في عهدها الأول» الدولة الإسلامية الأولى في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، والدولة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - وقد امتدت هذه الفترة قرابة ثلاثين عاماً بعد قبض الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى.

من الواضح أن كثيراً من الفكر الإداري المعاصر له جذور عميقة غرستها رسالة الإسلام السمحة وطبقها المسلم الأول الذي كانت حياته لا تعرف إلاَّ الله ولا تدين إلا بالله ولله، ومن هنا نجحت التنظيمات الإدارية نجاحاً باهراً.

وقد قسمت الفصل الثالث إلى مبحثين:

المبحث الأول: عهد الرسول عليه الصلاة والسلام.

المبحث الثاني: عهد الخلفاء الراشدين.

المبحث الأول: عهد الرسول عليه الصلاة والسلام: إن ضروب الإدارة وأنواع وكيفيات الإصلاح الإداري في عهده عليه الصلاة السلام متنوعة متعددة، ولكن سأكتفي بسرد بعض منها:

أ ـ الجهاز الحكومي أيامه عليه الصلاة والسلام:

١ ـ **الوزارة**: كان الرسول ﷺ يقول: «وزيراي من أهل الأرض أبوبكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ»[١].

٢ ـ **صاحب السر**: «كان حُذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ صاحب سر الرسول ﷺ لثقته به، وعلو منزلته عنده. .»[٢]، ويقابل في أيامنا رئيس الغرفة أو مدير الغرفة أو مدير البلاط أو الأمين العام.

٣ ـ **الآذن**: كان أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ آذن الرسول ﷺ. ويقابل في أيامنا الفرّاش، أو السكرتير.

٤ ـ **التعليم**: كان عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ يعلّم الناس القرآن بالمدينة.

٥ ـ **الكُتَّاب**: من كُتَّاب الوحي: عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وكذلك أبيّ بن كعب وزيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ.

ومن كُتَّاب الرسائل والاقطاع: أبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ.

ومن كُتَّاب العهود والصلح: علي بن أبي طالب، وعامر بن فهيرة، وأبوبكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ.

٦ ـ **المحاسب**: وقد تولى الرسول ﷺ هذا العمل بنفسه.

٧ ـ **الإدارة العامة**: وقد استعمل الرسول ﷺ عتَّاب بن أسيد ـ رضي الله عنه ـ على مكة عند خروجه إلى حنين، وكان عمره إحدى وعشرين سنة.

٨ ـ **المحتسب**: وهو الذي يراقب أموال السوق وغير ذلك.

وقد استعمل الرسول ﷺ سعيد بن العاص ـ رضي الله عنه ـ على سوق

---

(١) ظافر القاسمي ـ نظام الحكم ـ الكتاب الأول ـ الحياة الدستورية ـ ص٤٧ ـ نشر دار النفائس ـ بيروت ١٤٠٣هـ.

(٢) ظافر القاسمي ـ الحياة الدستورية «نظام الحكم» ص٤٧.

مكة بعد الفتح .

٩ـ صاحب الجزية: وقد ولى الرسول ﷺ جبايتها أبا عبيدة بن الجراح ـ رضي الله عنه ـ.

١٠ ـ القضاة وغير ذلك»[١] .

ولقد عقد العلاّمة الشيخ عبدالحي الكتاني ـ رحمه الله ـ في كتابه المسمى نظام الحكومة النبوية أو «التراتيب الإدارية»، أقول: لقد عقد العلاَّمة باباً أسماه «باب في المحتسب» وقد قسَّمه إلى فصلين: الأول: «فصل فيما جاء عن رسول الله ﷺ في الحسبة» وذكر حديثاً خرَّجه الترمذي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ الحديث: «أن رسول الله مرَّ على صبرة[٢] طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: يا صاحب الطعام ما هذا؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، ثم قال: من غشنا فليس منا» قال الترمذي حسن صحيح[٣].

ثم ذكر الفصل الثاني: «فصل فيمن ولاه رسول الله ﷺ أمر السوق»، وذكر منهم: سعيد بن العاص ـ رضي الله عنه ـ، حيث استعمله الرسول ﷺ بعد الفتح على سوق مكة، وعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حيث استعمله الرسول ﷺ على سوق المدينة، وسمراء بنت سهيل الأسدية ـ رضي الله عنه ـ على سوق النساء، . . الخ»[٤].

---

(١) للاستزادة انظر:

أ ـ ظافر القاسمي ـ نظام الحكم ـ الكتاب الأول ـ من ص٤٧ إلى ص٥٢.

ب ـ العلاّمة الشيخ عبدالحي الكتاني ـ نظام الحكومة النبوية ـ ص٤٢٠ ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.

(٢) الصُبرة: واحدة صبر الطعام يقال: اشتريت صبرة أي بلا وزن ولا كيل.

(٣) العلاّمة الشيخ عبدالحي الكتاني ـ نظام الحكومة النبوية ـ ج١ ـ ص٤٨٥ ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.

(٤) انظر في ذلك: العلاّمة الشيخ عبدالحي الكتاني ـ نفس المرجع ـ من ص٤٨٤/ إلى ٤٩٠

ب ـ **مفهوم الاختيار**: يقوم مفهوم الاختيار عند النبي ﷺ على أسس وصفات معينة فيمن يُختار لوظيفة ما منها:

١ ـ تقسيم الإنسان حسب قدرته على التعلم والتعليم.

٢ ـ التحذير من اختيار المشرفين والقادة والرؤساء والمديرين ممن لا يتوافر فيهم شروط العلم.

٣ ـ الحث على تقديم الأمانة في العمل عند الاختيار.

٤ ـ ضرورة توافر المهارة المناسبة في الأداء.

٥ ـ اختيار من يتوافر فيه صفة الصدق، والتحذير ممن يتصف بالكذب.

٦ ـ استبعاد المخادع وكثير الحلف من الترشيح[١].

جـ ـ **الهيكل التنظيمي**: كان الرسول عليه الصلاة والسلام يمثل السلطة العليا في الجهاز الإداري للدولة الإسلامية، يعاونه من يختارهم من المسلمين الأوائل.

د ـ **الرقابة الإدارية**: فقد كان يكشف أعمال الولاة ويسمع ما ينقل إليه من أخبارهم، وقد عزل العلاء بن الحضرمي ـ رضي الله عنه ـ عامله في البحرين لأن وفد عبدالقيس شكاه وولى ابان بن سعيد بدلاً عنه.

وغير ذلك من التوجيهات الإدارية والإصلاحات.

---

(١) الإمارات «بنك دبي الإسلامي» ـ مجلة الاقتصاد الإسلامي ـ ع١٥ ـ صفر ١٤٠٣هـ ـ ص ٣٤ ـ ٣٧.

المبحث الثاني: عهد الخلفاء الراشدين:

وسوف أذكر أهم التنظيمات والإصلاحات الإدارية في عهد كل خليفة على النحو التالي:

أ ـ عهد أبي بكر الصديق:

١ ـ **الولايات:** كان ـ رضي الله عنه ـ يبحث في أحوال الولاة القادة، ويختارهم من الصالحين علماً وعملاً، وينصحهم بمشاورة أهل العلم والرأي، ويمنعهم من الاستبداد بآرائهم في سياسة المسلمين.

٢ ـ **الإمارة:** لما ولي الخلافة أقر عمال الرسول في أعمالهم، فجعل أبوعبيدة ـ رضي الله عنه ـ على بيت المال، وعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على القضاء، وكان يشاور أهل الرأي والفقه.

٣ ـ **الرقابة:** سار على نهج رسول الله عليه الصلاة والسلام، وقد كان يحاسب عماله على المستخرج والمنصرف، فلما قدم عليه معاذ من اليمن بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام قال ارفع حسابك[1] وحاسبه عن الإيرادات والمصروفات.

٤ ـ **الهيكل التنظيمي:** تعدل الهيكل التنظيمي لتغير الظروف والأحوال، فقد أسند القضاء إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ، وأسند أمانة بيت المال إلى أبي عبيدة بن الجراح ـ رضي الله عنه ـ كما قلنا سابقاً، والإشراف على أسرى الحرب إلى علي ـ رضي الله عنه ـ، وقد اختار القضاة وأرسلهم للإمارات.

---

(١) العلاّمة الشيخ عبدالحي الكتاني ـ مرجع سابق ـ ص٢٣٧.

٥ ـ **الكُتَّاب**: كتب للصِّديق أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما ـ رضي الله عنهم أجمعين.

وغير ذلك من تقسيم البلاد إلى إمارات وما إلى ذلك.

ب ـ عهد عمر بن الخطاب:

١ ـ **الهيكل التنظيمي**: سلك الدرب الذي سلكه الرسول عليه الصلاة والسلام وأبوبكر الصدِّيق ـ رضي الله عنه ـ؛ إلا أنه أضاف إليه مؤسسات جديدة، فقد كان هناك مجلس الشورى وإدارة لبيت المال، ومع هذا وضع الدواوين مثل: ديوان الخراج والأموال، وديوان الإنشاء، وديوان الجند، ودواوين الفرس والروم[١].

٢ ـ **ولاية المظالم**: باشر ـ رضي الله عنه ـ النظر في المظالم كما فعل الرسول ﷺ ذلك بنفسه، وأبوبكر وعثمان من بعده، ولكن كان يجلس خصيصاً لها، ولم يندب لنظرها أحداً»[٢].

٣ ـ **ولاية الحسبة**: «كان أعظم محتسب عرفه الإسلام راقب الله في جميع تصرفاته، راقب وحاسب جميع أفراد رعيته غير مفرِّق في المعاملة بين أحد وحتى نهاية حكمه كان الخليفة هو المحتسب، ولقد كان أول من وضع نظام الحسبة في الإسلام من الخلفاء».

٤ ـ **الإدارة**: كان طابع الحكم والإدارة يتجه نحو السلطة المركزية[٣].

---

(١) د/. أحمد إبراهيم أبوسن ـ الإدارة في الإسلام ـ ص٧٧ ـ نشر الدار السودانية مكتب الخرطوم ـ مكتبة وهبة القاهرة ١٤٠٤هـ.

(٢) د/ عوف محمود الكفراوي ـ الرقابة المالية في الإسلام ـ ص١٥٥ ـ نشر شباب الجامعة ـ الاسكندرية ١٩٨٣م

(٣) د/ أكرم رسلان ديرانية ـ الحكم والإدارة في الإسلام ـ ص٩٧ ـ نشر دار الشروق ـ جدة ١٣٩٩هـ.

لذلك كان عمر أول من وضع النظام الإداري للدولة الإسلامية من الخلفاء ضمن إطار التنظيم والسلطة المركزية.

٥ - **الولايات والولاة:** كان - رضي الله عنه - شديداً مع عمال الدولة الإسلامية، وكان يوصيهم بأهل الأقاليم خيراً، وكان - رضي الله عنه - إذا استعمل العُمال خرج معهم يشيعهم ويوصيهم.

وكان - رضي الله عنه - إذا استعمل عاملاً كتب له عهداً وأشهد عليه رهطاً من المهاجرين والأنصار»[١].

٦ - **طريقته:** كانت هي طريقة أبي بكر الصديق ومن قبلهما الرسول عليه الصلاة والسلام، إذ كان يطلق الحرية للعمل في الشئون المحلية ويعتدها في الأمور العامة»[٢].

وغير ذلك، من إيجاد نظام العسس وتفويض السلطة لحكام الأقاليم وإنشاء الإدارات المحلية وإرساء مبدأ الشورى وما إلى ذلك.

جـ - عهد عثمان بن عفان:

١ - **ولاية المظالم:** باشر النظر في المظالم ديوان يجلس خصيصاً لها، ولم يندب لنظرها أحداً، كما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام وأبوبكر الصديق وعمر الفاروق رضوان الله عليهم.

٢ - **ولاية الحسبة:** في عهده تغيرت السياسة المالية في الدولة الإسلامية، فلم يتبع سياسة الشيخين «أبي بكر وعمر»، ولكنه كان يرى: «أن للإمام الحق في أن يتصرف في الأموال العامة حسب ما يرى أنه المصلحة»[٣].

(١) د/ فتحية النبراوي - تاريخ النظم والحضارة الإسلامية - ص٨٦ - نشر الدار السعودية - جدة ١٤٠٥هـ.
(٢) د. أكرم رسلان ديرانية - نفس المرجع - ص١٠١.
(٣) د/ عوف محمود الكفراوي - مرجع سابق - ص١٥٦.

٣ـ **الإمارة:** لما وُلي عثمان ـ رضي الله عنه ـ سار على سياسة عمر وكان أول ما كتبه إلى أمراء الاجناد: «قد وضع لكم عمر ما لم يغب عنا، بل كان على ملأ منا، ولا يبلغني عن أحد منكم تغيير ولا تبديل، فيغيّر الله ما بكم ويستبدل بكم غيركم»(١). ولقد ضعفت الإدارة في النصف الأخير من عهده لشيخوخته رضي الله عنه وكبر سنه.

٤ـ **المركزية والولاة:** لقد كان سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه شديد الإيمان باللامركزية وكان يمنح الوالي كامل الحرية للتصرف في ولايته مع الحرص على توصيته له باستشارة الصحابة وأهل السابقة والقدم في الإسلام.

مع ما للخليفة الثالث عثمان بن عفان من تنظيمات وإصلاحات إدارية أمثال: الرقابة الإدارية وإرساء مبدأ الشورى وغير ذلك.

د ـ عهد علي بن أبي طالب:

١ـ **ولاية المظالم:** كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو أول من جلس للنظر في المظالم من الخلفاء الراشدين ولكنه لم يعرف عنه أنه أفرد لسماع الظلامات يوماً معيناً أو ساعة معينة.(٢)

٢ـ **التنظيم الإداري:** حيث حدثت بعض التطورات الإدارية المحدودة، فتحول نظام العسعس إلى الشرطة وكان يعدل في الرعية، فقد عرف عنه بأنه كان يقسم ما في بيت المال لا يترك فيه شيئاً.

من ذلك: ما فعل بعد بيعة أهل البصرة حيث نظر في بيت مالها، فإذا فيه

(١) د/ حسن إبراهيم حسن، ود/ علي إبراهيم حسن ـ النظم الإسلامية ـ ص١٥٦.
(٢) د/ عوف محمود الكفراوي ـ مرجع سابق ـ ص١٨٢.
(٣) د/ فتحية النبراوي ـ مرجع سابق ـ ص٨٧.

ستمائة ألف وزيادة، فقسمها على من شهد معه الوقعة»[٣].

٣ـ الحسبة: يُروى عنه رضي الله عنه أنه قال: «أفضل الجهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمن أمر بالمعروف شد ظهر المؤمنين، ومن نهى عن المنكر أرغم أنف المنافقين، ومن أبغض الفاسق وغضب لله غضب الله له»[١].

كما أن للخليفة الرابع علي بن أبي طالب كثيراً من الإصلاحات والتنظيمات الإدارية لا يسع المكان لحصرها جميعها، ونكتفي بهذه الأمثلة.

وبهذا نكون قد أعطينا فكرة موجزة عن النواحي الإدارية والإصلاحات الإدارية في عهد الرسول وعهد الخلفاء الراشدين مثل:

إرساء مبدأ الشورى، وإنشاء الدواوين، وإنشاء الإدارات المحلية، وتفويض سلطة حكم الأقاليم والولاة والعمال، والرقابة على أعمال الولاة، وإيجاد نظام الحسبة والعسس وغير ذلك.

---

(١) د/ فتحية النبراوي ـ مرجع سابق ـ ص١٢٠.

الفصل الرابع
الإدارة والإصلاح الإداري
عند الدولة الإسلامية

وهذا الفصل قسمته إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الدولة الأموية.

المبحث الثاني: الدولة العباسية.

المبحث الثالث: الدولة العثمانية.

المبحث الأول: الدولة الأموية:

وسأذكر هنا بعضاً من الجوانب الإدارية والإصلاحات والتنظيمات التي كانت في تلك الدولة بالإيجاز على النحو التالي:

١ ـ **الإدارة**: كانت الإدارة لا مركزية في العهد الأموي الأول وتحولت تدريجياً إلى المركزية وخاصة في عهد عبدالملك بن مروان ومن جاء بعده من الخلفاء.

٢ ـ **الوزارة**: استخدموا الوزراء ليقوموا بمباشرة أمور الدولة، واستخدموا

صاحب ديوان البريد ليراقب تصرف العمال في الأمصار، واستخدموا أصحاب ديوان التوقيع أو الخاتم لإعطائهم الخاتم وتقييد الرسائل، وعُمال ديوان الضياع ليتولوا النظر في ضياعهم، وكذلك عُمال الديوان الخاص لينظروا في حسابات الحاشية والخدم.

٣ - **الدواوين**: أنشأوا ديوان الطراز وديوان الخراج وديوان النفقات وديوان الجند وديوان المستغلات ودواوين أخرى.

٤ - **الرقابة على الأسواق**: كانت الأسواق في العصر الأموي تخضع لإشراف موظف يدعى «العامل على السوق»، يتمتع ببعض الصلاحيات القضائية والتنفيذية، ويعيِّن معه بعض الأفراد الذين يساعدونه على القيام بعمله، لمراقبة الموازين والمكاييل، وحل الخلافات التي تنشأ بين الباعة في السوق.

٥ - **الأسعار**: لم تضع الدولة الأموية تسعيرة إجبارية، لكنها قامت ببعض التدابير التي أثرت في تحديد الأسعار بطريقة غير مباشرة، فكان العطاء الذي تدفعه الدولة للسكان، يحدِّد القدرة الشرائية لهم، كما كانت توزع عليهم القمح مجاناً وغير ذلك.

٦ - **التقسيمات الإدارية**: كانت التقسيمات الإدارية في العصر الأموي إلى أمصار وولايات، والولايات انقسمت إلى: ولاية الشام، ولاية الجزيرة، ولاية الحجاز، ولاية اليمن، ولاية العراق، ولاية مصر، ولاية إفريقيا.

٧ - **مهمات الإدارة**: كانت مهمات الإدارة كما يلي:

أ - نشر الدين الإسلامي واللغة العربية.

ب ـ جباية الأموال.

جـ ـ توطيد الأمن.

د ـ سك النقود

هـ ـ تأمين وسائل الري وإصلاح الأراضي.

٨ ـ **الولاة**: منح العصر الأموي ولاة الأقاليم سلطات واسعة تكاد تكون مطلقة.

٩ ـ **النظام المالي**: لقد تبلور النظام المالي وبرزت معالمه، فقد نظمت الضرائب مثلاً في زمن عبدالملك بن مروان.

١٠ ـ **الرعية**: كان معاوية بن أبي سفيان شديداً مع من يظلم رعيته، وكان يستميل القلوب بالعطاء، وبالإقناع أو بالإغضاء أو بالمجادلة التي هي أحسن.

لذا يقول معاوية ـ رضي الله عنه ـ: «لا أضع سيفي حيث يكفيني سوطي، ولا أضع سوطي حيث يكفيني لساني، ولو أن بيني وبين الناس شعرة ما انقطعت..»[(١)].

وغير ذلك من مشاورة أهل الرأي وعقد المجالس في المسجد الجامع، ومراقبة العمال وتنظيم الجيش وجعل على كل قبيلة في مصر رجلاً يسأل كل يوم عن مواليدهم وأحوالهم ونوازلهم وما إلى ذلك»[(٢)].

---

(١) أحمد محمد جمال ـ محاضرات في الثقافة الإسلامية ـ ص٢٧٧ ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٤٠٣هـ.

(٢) انظر في ذلك: (أ) د/ أكرم رسلان ديرانية ـ مرجع سابق ـ ص ١١٧ ـ ١٣٤.

(ب) د/ عبدالله محمد السيف ـ الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والحجاز في العصر الأموي ـ ص١٢٥ ـ ١٣٦ ـ نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤٠٣هـ. =

وبقي الإصلاحات الإدارية والتنظيمات والجوانب والملامح التنظيمية في الدولة العباسية وفي الدولة العثمانية، وسنوضح ذلك في المبحثين اللاحقين.

المبحث الثاني: الدولة العباسية:

هنا سنذكر بعض الإنجازات والإصلاحات والتنظيمات والإجراءات الإدارية بشكل موجز مختصر كما يلي:

١ - **التنظيم الإداري**: كان التنظيم الإداري في الدولة العباسية امتداداً للتنظيم الإداري الأموي قبله.

٢ - **جهاز الدولة**: كان الخليفة العباسي يترأس جهاز الدولة السياسي فهو الحاكم المطلق بسلطتيه الدينية والدنيوية.

٣ - **الشورى**: ظهر في الدولة العباسية مجلس استشاري من كبار الرجال في مختلف الأقاليم.

٤ - **الوزارة**: تطور نظام الوزارة واتسع نفوذ الوزراء، فكان الوزير يقضي باسم الخليفة في جميع شئون الدولة من تعيين العمال والإشراف على الضرائب.

٥ - **السلطة**: كانت السلطة في الأقاليم موزعة بين ثلاث قوى: الوالي أو

= (جـ) د/ نجدة خمّاش - الإدارة في العصر الأموي ص ٣٢ - ٩٠، ١٢٨ - ٢٥٣ - نشر دار الفكر - دمشق ١٤٠٠هـ.

(د) د/ محمد عبدالله الشبّاني - نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ص ٤٠ - ٤٤ - نشر دار عالم الكتب - الرياض ١٤٠٥هـ.

(هـ) د/ أحمد محمد جمال - مرجع سابق - ص ٢٧٦ - ٢٧٧.

حاكم الإقليم، عامل الخراج، القاضي.

٥ - **الولاية**: فمنذ عهد الرشيد أصبح من حق الوالي أن ينيب عنه من يشاء من أعوانه.

٦ - **الإمارة**: ظهر مفهوم إمارة الاستكفاء وإمارة الاستعداء أو الاستيلاء.

٧ - **المظالم**: كان الخليفة المهدي أول من جلس للمظالم من بني العباس وتبعه الهادي والرشيد والمأمون، وبسط المهدي يده في العطاء، وأمر بإقامة البريد.

٨ - **الولاة**: فُوِّض لحكام الولايات أن يعدوا الجيوش، ويقلدوا القضاة، ويحيوا الخراج، ويحموا الدين ويقيموا حدوده.

٩ - «**الهادي**»: منع أمه «الخيزران» من التدخل في أمور السلطان لقضاء حوائج الناس.

كان يقول لأمه: «أمالك منزل يشغلك أو مصحف يذكرك أو بيت يصونك؟ إياك إياك أن تفتحي فاك في حاجة لأحد»[1].

١٠ - «**المنصور**»: أصَّل الدولة وضبط المملكة، وكان شديداً في محاسبته العمال والكُتَّاب.

وكان يقول: «ما أحوجني أن يكون على بابي أربعة نفر، لا يكون على بابي أعفَّ منهم، هم أركان الدولة، ولا يصلح الملك إلا بهم، أما أحدهم فقاضٍ لا تأخذه في الله لومة لائم، والآخر: صاحب الشرطة: ينصف الضعيف من القوي، والثالث: صاحب خراج يستقضي ولا يظلم

(١) أحمد محمد جمال، مرجع سابق - ص٢٧٨.

الرعية، والرابع صاحب بريد: يكتب خبر هؤلاء على الصحة»[١].

وما إلى ذلك، كبروز البيروقراطية، واستقلال القضاء، وظهور المؤسسات الإدارية القضائية، وبروز منصب أمير الأمراء، وبروز ظاهرة تفويض أمراء الأقاليم حكم البلاد وغير ذلك»[٢].

المبحث الثالث: الدولة العثمانية:

وكذلك في هذا المبحث سوف نذكر بعض الجوانب والملامح والإصلاحات الإدارية، على النحو التالي:

١ ـ **النظام الإداري**: كان النظام الإداري للدولة العثمانية يرتكز على قاعدتين أساسيتين: قاعدة المؤسسة الحاكمة، وقاعدة المؤسسة الإسلامية.

٢ ـ **الإدارة**: وقد كان نظام الإدارة العثماني يركِّز ويهتم بالتخصص والكفاية والفاعلية.

٣ ـ **الحكام**: حكام الخلفاء العثمانيين كانوا يجمعون بين السلطتين: السلطة الدينية والسلطة الدنيوية.

٤ ـ **التنظيم الإداري**: كان الهيكل التنظيمي الإداري في الحكومة العثمانية يرتكز

---

(١) د/ أكرم رسلان ديرانية ـ مرجع سابق ـ ص١٤٣.

(٢) انظر في ذلك:

أ ـ محمد عبدالله الشبّاني ـ مرجع سابق ـ ص ٦٢ ـ ٧١.

ب ـ أحمد محمد جمال ـ مرجع سابق ـ ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

جـ ـ د/ أكرم رسلان ديرانية ـ مرجع سابق ـ ص ١٤٢ ـ ١٥٥.

د ـ الرائد/ محمد مهنا العلي ـ الإدارة في الإسلام ـ ص ٢٣٩ ـ ٢٤١ ـ نشر الدار السعودية ـ جدة ١٤٠٥هـ.

على أربعة أعمدة:

أولاً: الوزراء ثانياً: القضاء

ثالثاً: رجال المال رابعاً: الأمناء «سكرتيريو الدولة»

٥ - **الولايات:** كانت الدولة العثمانية مقسمة إلى مقاطعات أو ولايات عسكرية، وإلى إدارات محلية أخرى تحت سلطة وإشراف الحكام العسكريين، ورجال الإقطاعات.

وغير ذلك من الاختصاصات القضائية والإدارية والقانونية والشرعية[1].

وبهذا نأتي إلى ختام الفصل الرابع، وبالتالي ختام الباب الأول من هذا البحث.

(١) انظر في ذلك: د/ أكرم رسلان ديرانية - مرجع سابق - ص ١٦٥ - ١٧٢.

قائمة ببعض المصطلحات الواردة في الباب الثاني:

الولاية: لها معان متعددة ومختلفة، وإن كانت تنبع من أصل واحد. والولاية: الوظيفة.

الدولة: جماعة من الناس تقيم على وجه الدوام في إقليم معين، وتقوم فيهم سلطة حاكمة تتولى تنظيم شؤونهم وتدبير أمورهم في الداخل والخارج.

التوظيف: يتطلب حصر الوظائف الشاغرة والمشغولة ومعرفة متطلبات كل وظيفة.

الوظائف: تعبير مستعمل على نطاق واسع، ويعني مجالاً أو وجهاً من أوجه النشاط «في الإدارة» يضطلع الموظف التنفيذي بالنسبة إليه بمسئولية كبيرة عن طريق تفويضها إليه.

الموظف: هو الذي يتقاضى راتباً، بخلاف العامل الذي يتقاضى أجراً.

الضبط الإداري: مجموعة القواعد التي تعرضها السلطة العامة على الأفراد بقصد صيانة النظام العام، وذلك عند ممارستهم لنشاط معيَّن، أو عند استعمال حقوقهم.

الموظف العام: كل شخص يشغل عملاً دائماً في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو السلطات الإدارية بطريق مباشر.

المرفق العام: كل نشاط إداري موجه للنفع العام.

المال: ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار.

الحسبة: رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد أي في المجال الاجتماعي بوجه عام تحقيقاً للعدل والفضيلة وفقاً للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي وللأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن».

التسعير: تدخل الدولة ممثلة في وزارة التجارة أو الغرفة التجارية أو أي هيئة مختصة في وضع أسعار محددة لسلع معينة أو لكل السلع تكون ملزمة للتجار، ليس لهم تجاوزها، وإلاّ كانوا عرضة للعقاب.

تحديد أجور العقارات: تقويم منافعها.

الاحتكار: شراء طعام ونحوه، وحبسه إلى الغلاء.

أي حبس الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه، وانتظار وقت الغلاء به.

المحتكر: الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم، ويريد إغلاءه عليهم وهو ظالم للخلق المشترين.

الأجر: المال الذي يدفع بدلاً لمنفعة مستوفاة.

المحتسب: من يقوم بالاحتساب أي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ويطلق عليه والي الحسبة.

الكارتل: مجرد اتفاق بين عدة مشروعات مستقلة يرمي إلى تضييق نطاق المنافسة بينها.

الترست: مشروع ضخم ينشأ من ابتلاع مشروع كبير لعدد من المشروعات المتوسطة والصغيرة، أو عن اندماج عدة مشروعات كبيرة بحيث تكون مشروعاً واحداً.

السياسة الشرعية: ما كان فعلاً يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي.

الباب الثاني

الفصل الأول: الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية في عصر ابن تيمية

الفصل الثاني: منهج ابن تيمية في الولايات

الفصل الثالث: منهج ابن تيمية في الأموال

الفصل الرابع: منهج ابن تيمية في الحسبة





الباب الثاني:
الإصلاح الإداري عند ابن تيمية
الفصل الأول
الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية في عصر ابن تيمية

هذا الفصل ينقسم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحياة السياسية.

المبحث الثاني: الحياة الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحياة الفكرية.

المبحث الأول: الحياة السياسية:

أثبتت الدراسات والأبحاث أن الظروف التي تحيط بالشخص، والبيئة التي يعيش فيها ذات أثر كبير في حياته وطبعها بطابع خاص، ولذلك أفردنا فصلاً مستقلاً لبيان حياة ابن تيمية السياسية والاجتماعية والفكرية، علّ ذلك يكشف عن سبب وضع ابن تيمية منهجاً في الإصلاح الإداري الذي هو مجال بحثنا.

نشأ ابن تيمية - رحمه الله - (٦٦١ - ٧٢٨هـ) في عصر مضطرب سياسياً

واقتصادياً وعسكرياً، وكذلك الأخلاق والعادات.

عصر الحروب الصليبية في نهايتها(١٠٩٥ ـ ١٢٧٠م)، والغارات التترية في شدتها (١٢٥٨م)، وعصر دولة المماليك (١٢٥٠ ـ ١٣٨٢م) في هيمنتها على مصر والشام وغير ذلك من الأحداث.

وسوف نوضح ذلك بشيء من الإيجاز قدر الإمكان.

أولاً: ظهور التتار:

عن هذا الحدث، نجد المؤرخ ابن الأثير في كتابه: الكامل في التاريخ في المجلد الثاني عشر يقول: «لقد بقيت عدة سنين معرضاً عن ذكر هذه الحادثة استعظاماً لها كارهاً لذكرها، فأنا أقدم إليه رجلاً وأؤخر أخرى؛ فمن الذي يسهل عليه أن يكتب نعي الإسلام والمسلمين! ثم رأيت أن ترك ذلك لا يجدي.

ثم يقول: «إن هذا الفصل يتضمن ذكر الحادثة العظمى والمصيبة الكبرى التي عقمت الأيام والليالي عن مثلها، عمت الخلائق وخصت المسلمين، فلو قال قائل: إن العالم مذ خلق الله سبحانه وتعالى آدم إلى الآن لم يبتل بمثلها، لكان صادقاً، فإن التواريخ لم تتضمن ما يقاربها ولا ما يدانيها. . .»

وبعد ذلك يقول: «وهؤلاء لم يبقوا على أحد بل قتلوا النساء والرجال والأطفال، وشقوا بطون الحوامل وقتلوا الأجنة».

وبعدها يقول: «فإن قوماً خرجوا من أطراف الصين فقصدوا بلاد تركستان، ثم منها إلى بلاد ما وراء النهر مثل سمرقند وبخارى وغيرهما، فيملكونها ويفعلون بأهلها ما تذكره، ثم تعبر طائفة منهم إلى خراسان فيفرغون منها ملكاً وتخريباً وقتلاً ونهباً، ثم يتجاوزونها إلى الري وهمذان وبلد الجبل وما فيه من

البلاد إلى حد العراق، في أقل من سنة، هذا ما لم يُسمع بمثله».

إلى أن قال: «ومضى طائفة أخرى غير هذه الطائفة إلى غزنة وأعمالها وما يجاورها من بلاد الهند وسجستان وكرمان، ففعلوا فيها مثل فعل هؤلاء وأشد، هذا ما لم يطرق الأسماع مثله».

ويقول: «فإن الاسكندر الذي اتفق المؤرخون على أنه ملك الدنيا، لم يملكها في هذه السرعة، إنما ملكها في نحو عشر سنين، ولم يقتل أحداً، إنما رضي من الناس بالطاعة، وهؤلاء (التتار) قد ملكوا أكثر المعمور من الأرض، وأحسنه وأكثره عمارة، وأهلاً، وأعدل أهل الأرض أخلاقاً وسيرة في نحو سنة...»

ثم يتكلم المؤرخ ـ رحمه الله ـ عن ديانتهم وبعض عاداتهم وتقاليدهم فيقول: «أما ديانتهم فإنهم يسجدون للشمس عند طلوعها، ولا يحرِّمون شيئاً، فإنهم يأكلون جميع الدواب حتى الكلاب والخنازير وغيرهما، ولا يعرفون نكاحاً، بل المرأة يأتيها غير واحد من الرجال فإذا جاء الولد لا يعرف أباه...»(١).

ويقول أحد الباحثين: «إن المؤرخ «جيئيون» [في كتابه: انحطاط الدولة الرومانية وسقوطها]، قد صدق حين يمثِّل لقارئه مدى ما أصاب العالم من ذعر ورعب بسبب موجات التتار أو المغول وذلك بقوله: «إنها كانت أشبه بهزات الطبيعة العنيفة التي تعبر وجه الأرض، وحين يقول: «إن بعض سكان السويد قد سمعوا عن طريق روسيا نبأ ذلك الطوفان المغولي، لم يستطيعوا أن يخرجوا كعادتهم للصيد في سواحل انجلترا خوفاً من المغول»(٢).

(١) انظر في ذلك: ابن الأثير ـ الكامل في التاريخ ـ ج١٢ ص ٣٥٨ ـ ٣٦٠ ـ نشر دار صادر ـ بيروت، حوادث عام ٦١٧هـ. ـ ابن كثير ـ البداية والنهاية ـ ج١٣ ص ٨٦ ـ ٩١ ـ نشر مكتبة المعارف بيروت ـ ١٩٨٣م.
(٢) محمد يوسف موسى ـ مرجع سابق ـ ص ١٣ ـ ١٤

أخذ التتار بغداد، وقتلوا أكثر أهلها حتى الخليفة، وانقضت دولة بني العباس منها، وأزالوا معالم الحضارة والثقافة الإسلامية، ثم دخل التتار «حلب» بعد «بغداد» وذهبوا إلى «دمشق» فاستولوا عليها في جمادى الأولى سنة ٦٥٨هـ»[١].

وقد اشترك ابن تيمية في معركة «شقحب» التي ابتدأت عام ٧٠٢هـ، والتي انجلت عن هزيمة التتار ونصر المسلمين، وقد ذهب - رحمه الله - إلى طائفة «الحشاشين» فقاتلهم واستتاب بعضهم، وذلك عام ٧٠٤هـ.

ثانياً: الحروب الصليبية:

وقد استمرت هذه الحروب في بلاد المسلمين نحو قرنين من الزمان (١٠٩٥ - ١٢٧٠م)، وقد ذكر أحد الباحثين بعض أسباب هذه الحروب فذكر منها:

أ- الحقد الصليبي التاريخي في عداوة الإسلام والمسلمين، ومحاولتهم إطفاء نور الإسلام والقضاء عليه.

ب- سوء الحالة الاقتصادية في بلاد أوروبا حيث أصبح الناس في فقر شديد مما اضطرهم للقتال ضد الشعوب الإسلامية في الشرق.

«ولقد أثبتت الأبحاث الحديثة قوة العامل الاقتصادي وأهميته في تحريك كثير من الهجرات والحروب الهامة في التاريخ»[٢].

جـ- الفوارق الطبقية، نتيجة للنظام الاجتماعي في أوروبا الذي يقسم الناس

(١) إبراهيم خليل بركة - مرجع سابق - ص١٩.

(٢) سعيد عاشور - الحركة الصليبية - ج١ - ص٣٤ - ٣٥، نشر مطبعة أنجلو المصرية ١٩٧٢م.

إلى ثلاث طبقات، طبقة رجال الدين، وطبقة المحاربين، وطبقة الفلاحين والعمال.

د- اعتقاد المسيحيين تحقيق رضا السيد المسيح (عليه السلام) إذا استولوا على القبر المقدس.

هـ- بالإضافة إلى ارتباط النظام الاقطاعي بالفروسية»[1].

وقد غزا الصليبيون بلاد الشام، وقتلوا وسبوا من رجال وأطفال ونساء انطاكيا ما لا يدركه حصر.

ولم يرع الصليبيون حرمة المسجد الأقصى فأجهزوا على كل من احتمى به من المسلمين وعددهم أكثر من سبعين ألفاً كما ذكر ابن الأثير في تاريخه»[2].

وما إلى ذلك من ضروب اللهو، فقد كانوا يقتلون ويصلبون ويشنقون ويضربون ويسلبون وغير ذلك كثير»[3].

ثالثاً: دولة المماليك:

فقد استطاع المماليك بقيادة المظفر قطز أن يثبتوا للعالم أجمع أن هناك دولة تستطيع أن تقوم حقاً بحماية الإسلام والمسلمين، بعد أن انهارت بسقوط

---

(1) إبراهيم خليل بركة - مرجع سابق - ص ١٠ - ١٢.

(2) ابن الأثير - الكامل في التاريخ - ج١٠ - ص٢٨٣ - نشر دار صادر - بيروت ١٩٦٦م.

(3) انظر في ذلك:

أ - ابن العبري - تاريخ مختصر الدول - ص١٩٧ - بيروت ١٩٥٨م.

ب - غوستاف لوبون - حضارة العرب - ص٣٢٤ - ٣٢٥ - تعريب: عادل زعيتر - نشر دار إحياء الكتب العربية ١٩٤٥م.

جـ - ابن الأثير - مرجع سابق - ج١ ص٢٨٣ وما بعدها.

الخلافة الإسلامية في بغداد، وذلك بفضل معركة استحقت قول بعض المؤرخين: «إن معركة عين جالوت أنقذت العالم المسيحي من التتر، في وقت لم يكن من السهل على أوروبا أن تصمد لهم أو تقاومهم»[١].

وهذه الواقعة كانت قبل ميلاد ابن تيمية بثلاث سنين أو أقل من ذلك بقليل، حيث كانت في آخر رمضان سنة ٦٥٨هـ»[٢] ومولد شيخ الإسلام كان في العاشر من ربيع الأول سنة ٦٦١هـ.

علماً أن هؤلاء المماليك كان لهم نظام عسكري دكتاتوري يقوم على رأسه سلطان، ومن بعده أمراء له وحده الحق في تعيينهم واختيارهم.

وكانت حياة هؤلاء السلاطين رهن برضا الأمراء.

رابعاً: العداوة ين الأمراء والفرق:

بعد وفاة السلطان صلاح الدين الأيوبي دبت الفرقة بين ملوك بني أيوب حتى صاروا أحزاباً وفرقاً، فقويت نفوس الفرنج بكثرتهم وبمن جاءوا إليهم من البحر، فطلبوا من المسلمين أن يردوا إليهم ماكان صلاح الدين افتتحه من أيديهم، وتم الصلح على أن يُرَدَّ إليهم بيت المقدس وحده، فتسلموه، وكان هذا سنة ٦٢٦هـ، ثم استرده المسلمون منهم بحمد الله سنة ٦٣٦هـ»[٣].

وخلاصة ما سبق أن السوء في عصر ابن تيمية في الحالة السياسية قد وصل

---

(١) الشيخ عبدالعزيز المراغي - ابن تيمية - ص١٢ - نشر عيسى الحلبي وشركاه.
(٢) للمزيد عن معركة عين جالوت، انظر: ابن كثير - مرجع سابق - ج١٣ - ص ٢٢٠ - ٢٢١.
(٣) انظر/ أ - ابن الأثير - مرجع سابق - ج١٢ - ص١٨٧ وما بعدها.
ب - ابن كثير - مرجع سابق - ج١٣ - ص١٢٣ وما بعدها.

إلى منتهاه، وتحققت فيه كما يقول فضيلة الشيخ العلاّمة محمد أبوزهرة، قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**يوشك أن تداعى عليكم الأمم تداعي الأكلة على قصعتها**، فقال قائل: أومن قلة نحن يومئذ يا رسول الله. قال: **بل أنتم يومئذ كثير، ولكن غثاء كغثاء السيل، ولينزعنَّ من صدور عدوكم المهابة، وليقذفَنَّ في قلوبكم الوهن**. قال قائل: يا رسول الله وما الوهن؟ قال عليه الصلاة والسلام: **حب الدنيا وكراهية الموت**»[1].

وهذه الحالة تنطبق على المسلمين في القرن السابع الذي ولد فيه ابن تيمية والقرن الثامن الذي مات فيه.

ولذا يقول ابن كثير في كتابه: «البداية والنهاية» وهو تلميذ ابن تيمية: «لقد بلي الإسلام والمسلمون في هذه المدة بمصائب لم يبتل بها أحد من الأمم، منها هؤلاء التتر فمنهم من أقبلوا من المشرق ففعلوا الأفعال التي يستعظمها كل من سمع بها، ومنها خروج الفرنج ـ لعنهم الله ـ من المغرب إلى الشام وقصدهم ديار مصر، وامتلاكهم ثغرها أي دمياط، وأشرفت ديار مصر وغيرها على أن يملكوها، لولا لطف الله ونصره عليهم، ومنها أن السيف بينهم مسلول والفتنة قائمة»[2]. هذه أنواع المعاول التي أصابت الأمة الإسلامية، الصليبيون من الغرب والتتار من الشرق، والثالثة بأس المسلمين بينهم شديد وفرقتهم.

هذه حال المسلمين السياسية، فكيف كانت حالتهم الاجتماعية؟

---

(١) محمد أبوزهرة ـ مرجع سابق ـ ص١٢٥.

والحديث رواه أبوداود والبيهقي.

(٢) نقله عن ابن الأثير، الذي ذكر ذلك في كتابه ـ الكامل في التاريخ ـ ج١٢ ـ ص١٣٨.

المبحث الثاني: الحياة الاجتماعية:

لقد تحدثنا فيما سبق عن الحياة السياسية وهنا سوف نوجز بعض الجوانب من الحياة الاجتماعية كما يلي:

أولاً: الحياة الاجتماعية: لم تكن هناك حياة اجتماعية مستقرة، وذلك لعدة من الأسباب منها:

أ ـ الغارات الصليبية والترية.

ب ـ اختلاط أهل الأمصار بعضهم ببعض.

جـ ـ عدم احتكام أفراد الأمة لقانون واحد.

د ـ سوء الحالة الاقتصادية.

أ ـ **الغارات الصليبية والترية:** أدت هذه الغارات إلى اختلاط المحاربين، فتولد عن ذلك أجناس وطبقات مختلفة، في الطباع والعادات والتقاليد، ومع هذا فقد عاشت هذه الأجناس في عصر واحد.

وقد التقى في هذا العصر أقوام من أجناس مختلفة: أتراك، ومصريون، وشاميون، وعراقيون، وفرنجة، وتتار وقعوا في الأسر. ومن ثم فلا بد أن تتأثر عادات الشعوب بعضها ببعض سلباً أو إيجاباً.

ب ـ **اختلاط أهل الأمصار بعضهم ببعض:** نتج عن ذلك أهل العراق يفرون إلى دمشق، وأهل الموصل يفرون إلى دمشق، وأهل دمشق ينتقلون إلى مصر. وهذا الاختلاط أدى إلى مداخلات في العادات والتقاليد والأفكار.

جـ- **عدم احتكام أفراد الأمة لقانون واحد**: إذ لم يكن هناك وحدة تجمع بين طبقات المجتمع من ناحية جهة التقاضي التي يتحاكمون إليها، ولا من ناحية الشرائع والقواعد القانونية، بل كان الاختلاف واضحاً بسبب اختلاف الأجناس.

فقد كان للمماليك نظام خاص في الحكم لا يعم سواهم من الناس، حيث يحتكمون في الأمور الشرعية للقاضي المسلم الذي يعينه ولي الأمر، أما في المعاملات الجارية بينهم فكانوا يتحاكمون لقواعد «الياسا» وهو كتاب جنكيز خان، الذي جاء فيه: «أنه من زنا قُتل، محصناً كان أو غير محصن، وكذلك من لاط قُتل، ومن تعمد الكذب قُتل، ومن سحر قُتل، ومن تجسس قتل، ومن دخل بين اثنين يختصمان فأعان أحدهما قُتل. . . .

إلى أن يقول: «ومن وجد هارباً ولم يرده قُتل، ومن أطعم أسيراً أو رمى إلى أحد شيئاً من المأكول قُتل»[1] وغير ذلك.

ومن ثم نرى ابن كثير في كتابه يقول ما نصه: «وفي ذلك مخالفة لشرائع الله المنزلة على عباده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى «الياسا» وقدسها عليه! من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين. قال الله تعالى: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾[2] وقال تعالى: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ**

---

(١) ابن كثير - مرجع سابق ص ١١٨ - ١١٩ - ج١٣.

(٢) ابن كثير - نفس المرجع - ص١١٩ جـ١٣. - سورة المائدة الآية ٥٠.

بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[١].

أما بالنسبة للمسلمين فكان القضاة طبعاً يفتون حسب شريعة الله ورسوله فكانت جهة التقاضي واحدة، وكذلك الشريعة التي يحكم بها.

وظل الأمر كذلك إلى سنة ٦٦٣هـ.

د- **سوء الحالة الاقتصادية**: كان عامة الناس يشتغلون بالزراعة والصناعة، ويتجرون في القليل من المال، وهذه الطبقة هي التي كانت تكوى بنار الغلاء الفاحش الناتج عن سوء الحالة الاقتصادية، حيث يظهر الاحتكار والجشع وستر السلع والحاجات عن أعين الناس.

ومما زاد الأمر سوءاً أنه في شوال من عام ٧٠١هـ: «قدم إلى الشام جراد عظيم أكل الزرع والثمار وجرد الأشجار حتى صارت مثل العصا، ولم يعهد مثل هذا»[٢]

ونتيجة لذلك عمد الناس إلى الغش في المبايعات، واحتكار الأقوات، وتطفيف الكيل والميزان.

وفي هذا يقول أحد الباحثين: إن ذلك «مما اضطر ابن تيمية لأن يضع كتابيه [الحسبة في الإسلام] و[السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية[، علّه يعيد الأمور إلى نصابها»[٣].

ثانياً: الطبقات: بصفة عامة كان في المجتمع قوتان كبيرتان لكل منهما نفوذها،

---

(١) سورة النساء، الآية ٦٥.

(٢) ابن كثير - مرجع سابق - ص ١٨ - ١٩ - ج١٤.

(٣) إبراهيم خليل بركة - مرجع سابق - ص٢٨.

الأولى: طبقة الأمراء وعلى رأسهم السلطان، وكان لها نصيب الأسد من النفوذ والجاه، والأخرى هي طبقة العلماء والفقهاء وكبار علماء الدين وقوة هذه الطبقة الدين نفسه، فهو مصدر قوة جياشة.

لذا رأينا ما لعلمائنا الأفذاذ أمثال عزالدين بن عبدالسلام، ومحيي الدين النووي، وشيخنا ابن تيمية، وأمثالهم من نفوذ على السلاطين أنفسهم ومن إليهم.

والأمثلة موجودة ومبثوثة في الكتب تدل على مهابة هؤلاء العلماء ومواقف مشهودة مع الأمراء والسلاطين»[(١)].

ثالثاً: الأديان والمذاهب: كما كان المجتمع في ذلك العصر كثير الأجناس والطبقات، كان كثير الأديان والعقائد كذلك، وكثير النحل والمذاهب.

كان هناك المسلمون أهل البلاد وأهل الذمة، وكان هناك أيضاً الإسماعيلية وغيرهم من الشيعة الروافض.

وكان لأولئك المذاهب والفرق مواقف مع المسلمين كثيرة لا تعد ولا تحصى»[(٢)].

رابعاً: الإلحاد والانحلال الخُلقي: كان من الطبعي نتيجة لما أوردنا سابقاً ظهور كثير من صور الانحلال الخُلقي وشيوع المنكرات، مما حفزت الفقهاء والعلماء المسلمين إلى مكافحة ذلك كله.

ونخلص مما سبق أن الحياة الاجتماعية في ذلك العصر كان يغمرها

---

(١) انظر/ محمد يوسف موسى - مرجع سابق - ص ٢٨ ـ ٣٣.
(٢) انظر/ محمد يوسف موسى - نفس المرجع - ص ٣٨ - ٤٢.

الانحطاط ويحيط بها الخراب والفساد، لدرجة أنها أصبحت بحاجة إلى إصلاح شامل على يد مخلص جريء، بصير بمواطن الداء، وخبير بتركيب الدواء وكيفية العلاج، ليجدِّد دينها، ويعيدها إلى حظيرة الإسلام الأولى ويكون ممن عناهم النبي عليه الصلاة والسلام بقوله: «**إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدِّد لها دينها**»(١).

والحديث عن الحياة الاجتماعية في ذلك العصر يطول وقد كتب في هذا الموضوع علماء وباحثون وأساتذة كبار وبعضهم أفرد هذا الموضوع بمؤلَّف مستقل، وبعضهم تطرق إليه في معرض الحديث عن ابن تيمية»(٢).

هذه هي الحالة الاجتماعية في ذلك العصر، فكيف كانت الحياة الفكرية والعقلية والعلمية؟

---

(١) أخرجه أبوداود والحاكم وغيرهما بسند صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ـ محمد ناصر الدين الألباني ـ رقم (٥٩٩) ص١٢٣ ـ ج٢ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت

(٢) للاستزادة انظر:
أ ـ محمد أبوزهرة ـ مرجع سابق ـ ص ١٤٨ ـ ١٥٣.
ب ـ محمد يوسف موسى ـ مرجع سابق ـ ص ٢٥ ـ ٤٥.
جـ ـ إبراهيم خليل بركة ـ مرجع سابق ـ ص ٢٦ ـ ٣١.

المبحث الثالث: الحياة الفكرية «العقلية والعلمية»:

تشعبت الحياة الفكرية في عصر ابن تيمية وما سبقه وأولاده؛ بل تضاربت مناهجها، إذ كان القرنان السادس والسابع وبعدهما الثامن متناحر الأفكار ومضطرب الآراء والمناهج المختلفة.

ولقد كان هذا العصر زاخراً بالعلم والعلماء وبالإنتاج الكبير في جميع أمهاتها وفروعها.

وسنتناول الحياة الفكرية بشيء من الإيجاز كما يلي:

أولاً: الملامح والسمات:

أ- العكوف على ما وصل أهل العصر من تراث العرب والمسلمين السابقين، وكان عملهم الانكباب عليه لفهمه والإفادة منه، ثم الزيادة عليه ما وسعهم الجهد.

ب- الجمود على المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة يوجبون تقليد واحد منها، وقد استمر ذلك فيما بعد.

جـ- قوة أمر التصوف واشتداد نفوذ رجاله على العامة من الناس ومن إليهم، بل على بعض الفقهاء والسلاطين كذلك.

د- العداء الملحوظ للفلسفة والمشتغلين بها تعلُّماً وتعليماً.

هذه السمات والملامح كان لها أثر قوي على الشيخ ابن تيمية، فقد كان حرباً على الجامدين والمقلدين بغير علم من الفقهاء، وعلى الجامدين على مذهب الأشاعرة في علم الكلام وعلى المتصوفة والتصوف، كما كان شديد الثورة على الفلسفة ورجالها.

ثانياً: الموسوعات العلمية: كانت هناك موسوعات ضخمة في الفقه والتفسير والتاريخ وأخبار الرجال، وغير ذلك.

مثلاً، الحديث: نجده كله تقريباً دُوِّن في مجموعات كبيرة، ولقد جمعت الصحاح والسنن، وحسبك بمسند أحمد موسوعة في الحديث جامعة.

الفقه: جمعت مسائله ولذا وجدنا كتاب المحلى لابن حزم الأندلسي. ونجد في الفقه الحنفي موسوعات كبيرة كشرح ظاهر الرواية للسرخسي في مبسوطه، وكتب الطحاوي وغيره كالحصيري، وأبي بكر الرازي، وغيرهم من أئمة الفقه الحنفي الذين بسطوا مسائله»[1].

ونجد في فقه الحنابلة كتاب ابن قدامة المغني، والمجموع للنووي، وكذلك نجد بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي.

الأصول الفقهية: كانت هناك موسوعات كذلك فيها، أصول الأحكام للآمدي، والمستصفى للغزالي، والمحصول للرازي، وأصول الجصاص وغير ذلك كثير.

التفسير: تفسير الطبري، وتفسير الزمخشري وتفسير الفخري الرازي.

التاريخ، تاريخ ابن جرير الطبري، وتاريخ ابن عبدالحكم وغير ذلك من المراجع.

وغير ذلك من كتب في النحو واللغة والعلوم الفلسفية وسير الملوك وما إلى ذلك»[1].

ثالثاً: المساجد: نتيجة للتراث الضخم والإنتاج الفكري الكبير والموسوعات

(١) انظر في ذلك: أ ـ محمد أبوزهرة ـ مرجع سابق ـ ص ١٥٩ ـ ١٦١.
ب ـ إبراهيم بركة ـ مرجع سابق ـ ص ٣٢ ـ ٣٤.

الهائلة في كل مجال، برهنوا على ذلك بإنشاء المدارس والمساجد في مصر وغيرها، لتكون دوراً للعلم ومقراً للعلماء.

ومن المساجد:

١ - جامع عمرو بن العاص -رضي الله عنه-: انشأه عمرو بن العاص.

٢ - جامع أحمد بن طولون: بناه الأمير أحمد بن طولون عام ٢٦٥هـ.

٣ - جامع الأزهر: أنشأه القائد جوهر الصقلي.

٤ - جامع الحاكم: ابتدأ انشاءه في عهد المعز لدين الله ثم أكمله ابنه الحاكم بأمر الله عام ٣٩٣هـ.

٥ - جامع العطارين: أنشأه بدر الجمالي سنة ٤٧٧هـ.

٦ - جامع المعدود: وذلك في الشام»[١].

رابعاً: المدارس: من أهم المدارس التي اهتموا بها كما اهتموا بالمساجد كما أوضحنا سابقاً في مصر وغيرها:

١ - المدرسة الناصرية. ٢ - المدرسة الكاملية.

٣ - المدرسة الظاهرية في مصر ٤ - المدرسة المنصورية.

٥ - المدرسة الظاهرية في الشام.

وغير ذلك من دور التعليم والمدارس، والتي كان يدرس فيها القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف»[٢].

---

(١) (٢) انظر في ذلك: أ - محمد أبوزهرة - مرجع سابق - ص ١٥٥ - ١٦٣.
ب - محمد يوسف موسى - مرجع سابق - ص ٥٢ - ٦٠.
جـ - إبراهيم خليل بركة - مرجع سابق - ص ٣٤ - ٣٦.

ذكر أحد الباحثين أنه: «في دمشق وحدها وجد في القرنين السادس والسابع نحو تسعين مدرسة للفقه بمذاهبه المختلفة، وللتفسير والحديث وغيرهما من العلوم الدينية الإسلامية وعلوم اللغة العربية، وكان منها أربع للطب وحده، إذ كان يدرس نظرياً في المدارس وعلمياً في المارستانات أو المستشفيات بلغتنا المحلية»[١].

وكما استفاد ـ رحمه الله ـ من هذه المدارس والمساجد والموسوعات والمؤلفات، كذلك استفاد من كبار الشيوخ الذين عاصروه أو سبقوه بقليل أمثال: الحافظ ابن عساكر وابن الأثير في التاريخ وابن قدامة وغيرهم.

كان عصره ـ رحمه الله ـ زاخراً بالعلم والعلماء وكثر فيه العلم المدوَّن، والعلماء المستبحرون، فجاء ابن تيمية واستبحر في العلوم كلها وحصلها ثم فحصها فحص العارف الخبير المحيط بالدقائق، وانطلق في آرائه حراً جريئاً، مستنداً إلى كتاب الله وسنة رسوله وفهمه الثاقب.

بهذا نكون قد أتينا إلى نهاية الفصل الأول من الباب الثاني الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية وأثرها على شيخ الإسلام.

فكيف كان منهجه الإصلاحي؟

(١) محمد يوسف موسى ـ مرجع سابق ـ ص٦٠.

الفصل الثاني
منهج ابن تيمية في الولايات
«سياسات التوظيف»

هذا الفصل ينقسم إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: الولاية «الوظيفة».

المبحث الثاني: وظائف الدولة.

المبحث الثالث: «سياسات التوظيف»

جدير بالذكر أن هذا الفصل (الثاني) والفصل الثالث والفصل الرابع، مراجعها الأساسية من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية هي على النحو التالي:

١ - كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.

٢ - كتاب الحسبة في الإسلام.

٣ - كتاب منهاج السنة النبوية.

٤ - بالإضافة إلى مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٨ - الفقه - الجهاد، وهذا المجلد شمل كتاب السياسة الشرعية وكتاب الحسبة، بالاضافة إلى

موضوعات من صميم بحثنا هذا.

وقبل الحديث عن المنهج الإصلاحي لابن تيمية ـ رحمه الله ـ سوف أخصِّص بعض الصفحات لآراء العلماء في أسباب تأليف ابن تيمية لهذه الكتب، مع ذكر بعض ما قيل في هذه الكتب موجزاً مختصراً، ذلك لتتضح الصورة عند الحديث عن المنهج الإصلاحي لابن تيمية رحمه الله.

❖ كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية:

١ ـ يقول الدكتور/ حسن سيد سليمان[١]: «تأثر ابن تيمية تأثراً بالغاً بفكرة تطبيق الشريعة الإسلامية، وذلك إلى الحد الذي جعله يطلق على رسالته اسم «السياسة الشرعية» التي عني بها التدبير لأمور الحكم والإدارة على أساس الشريعة الإسلامية. ويمكننا أن نعتبر ذلك نمطاً مثالياً يرتكز على عناصر جوهرية في مفهوم الأمة الإسلامية، وهذا النمط يعطي وضعاً متميزاً لمفهوم السياسة في العالم الإسلامي حيث ترتبط السياسة بالشريعة الإسلامية فتصبح بذلك كما سماها ابن تيمية «السياسة الشرعية»، وهدفها إصلاح الدولة والأمة على السواء. ويمكننا أن نعد أربعة خصائص رئيسية لهذه الرسالة السياسية التي ألفها ابن تيمية:

أولاً: تركز الرسالة على المبادئ العامة والأساسية فلا تتعرض بالتالي للتفصيل وعليه تبدأ بالآتي: «هذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الإلهية والإنابة النبوية لا يستغني عنها الراعي والرعية».

(١) الرياض ـ كلية الشريعة ـ مجلة أضواء الشريعة ـ ع١٢ ـ ١٤٠١هـ ـ ص٤٨٣.

ثانياً: لا تكتفي الرسالة بالتركيز على المفاهيم النظرية والمثالية بل تضع في الاعتبار أيضاً النواحي العملية والواقعية حيث نجد ابن تيمية وضع الواقع السياسي في الاعتبار وشارك في الحياة العامة في عصره.

ثالثاً: هدف الرسالة هو الإصلاح إذ إنها كتبت على هدى مبادئ الإسلام وبأسلوب الهداية والإرشاد.

رابعاً: المبادئ الواردة في الرسالة بنيت على أدلة من القرآن والسنة كما استخدمت حججاً من المدارس المختلفة قبلت منها الأقرب والأقوى بالنسبة لنصوص الشريعة».

٢ ـ ويقول قمر الدين خان: إن كتاب السياسة الشرعية: «هو الأكثر أهمية والتصاقاً بالفكر السياسي، وهو يقوم على فكرة السياسة الشرعية كأساس لإدارة الدولة الإسلامية على نهج القرآن والسنة النبوية، إضافة إلى ما يحويه الكتاب من بعض الأفكار ذات الطبيعة النظرية»[(١)].

٣ ـ أما الدكتور/ محمد عجاج الخطيب فيقول كتاب «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: لتقي الدين أحمد بن تيمية (٦٦١ ـ ٧٢٨هـ)، عرض في كتابه هذا للولايات وشروطها وللأموال: الواردات والنفقات، وبيَّن الحدود والحقوق وأنواعها، بياناً دقيقاً واضحاً»[(٢)].

٤ ـ أما الرائد/ محمد مهنا العلي، فيقول: «لم تكن دعوة ابن تيمية للإصلاح مقتصرة على أمور العقيدة فقط وإنما اشتملت دعوته تلك للإصلاح

(١) قمر الدين خان ـ ابن تيمية وفكره السياسي ـ ص١٠٧ ـ نشر مكتبة الفلاح ـ الكويت ١٤٠٥هـ.

(٢) د/ محمد عجاج الخطيب ـ لمحات في المكتبة والبحث والمصادر ـ ص٣٤٧ ـ نشر مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٣هـ.

على (الإصلاح الإداري) حيث دعا لإصلاح الإدارة الحكومية. ولقد ضمن دعوته الإصلاحية تلك في مؤلفيه (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) و(الحسبة في الإسلام ومسؤولية الحكومة الإسلامية).

كانت آراؤه في شؤون الحكم والإدارة تقوم على ربط الدين والدنيا، والتأكيد على وحدتهما، وعليه نراه يربط بين سلطة الدولة والشريعة حيث يرى أن الشريعة هي أعلى مصدر للسلطة. وعليه فإن الطاعة للسلطة لا تتم إلا إذا كانت السلطة متفقة مع الشريعة، أما رئاسة الدولة في نظر ابن تيمية فهي ضرورية لتحقيق الخير ومنع الشر، وهذا لا يمكن أن يتم إلا إذا توفرت القوة والسلطة، وعليه فممارسة السلطة العادلة واجب ديني لا بد من اختيار الرجل الملائم لشغل وظائف الحكومة الإسلامية... أي أن الكفاءة العلمية لا بد أن تتوفر بجانب الورع والتقى عند من يشغل هذه الوظائف. إن كل هذه الآراء نجدها في مؤلفه (السياسة الشرعية) ويشتمل على قسمين:

أ- القسم الأول: ويختص بأداء الأمانات.

ب- القسم الثاني: ويختص بالحدود والحقوق.

وهو في كتابه هذا يتخذ من الكفاية في سياسة التوظيف أساساً للإصلاح الإداري الذي يدعو إليه، وعليه فإنه فيما يتعلق بأداء الأمانات في تولية الوظائف العامة يحدد أربعة أمور يجب توافرها وهي:

- استعمال الأصلح - اختيار الأمثل فالأمثل

- اجتماع القوة والأمانة - معرفة الأصلح.

وهذا ما يسمى في الفكر الإداري المعاصر وضع الرجل المناسب في المكان المناسب»[١].

٥ ـ ونجد عبدالفتاح رؤوف الجلالي يقول: «لقد كان إنتاج ابن تيمية الإداري الذي عنونه بتسمية «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» أول منهج علمي متكامل لأصول الإدارة العلمية وصاغ به نظرية متكاملة لإدارة الدولة الإسلامية في إطار العقيدة والشريعة الإسلامية، وعلى قدر ما أعطى علماء المسلمين لإنتاج ابن تيمية من عناية في الدراسة في إطار التفسير والفقه والأصول، على قدر ما تناساه علماء الإدارة، إذ ظن أهلها أن منطقه القرآني قد حبس نتاجه في دائرة الفقه الإسلامي، ونسوا أن منطق الإدارة الإسلامية إنما تربى وليداً في دائرة هذا الفقه، ولا غنى له أن يتحرك يافعاً وشاباً وشيخاً في نطاق هذا الفقه وإلا فقد مقوماته وشطحت أحكامه»[٢].

ثم يقول: «جاء ابن تيمية برسالته الإصلاحية في الإدارة، فكان منهجه هو المنهج الإصلاحي لرد الأمة إلى عقيدتها ودينها وليثبت لها أن التمسك بأصولها فيه النجاة والدواء بأيسر كلفة، وأن الأمة الإسلامية لا يصلح حاضرها إلا بما صلح به أولها»[٣].

ويقول في موضع آخر: «لقد قام ابن تيمية بتأليف كتابه «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» بعد جولة شاقة في بحار العلم، وبعد تضحياته الكبيرة في الدفاع عن رأيه وبعد نزوله ساحة السجون، فما منعه ظلمها عن

---

(١) الرائد/ محمد مهنا العلي ـ الإدارة في الإسلام ـ ص ٢٨٠ ـ ٢٨١.

(٢) بيروت ـ المسلم المعاصر ـ ع٧ ـ رجب ـ شعبان ـ رمضان ١٣٩٦هـ ـ ص٩٩.

(٣) بيروت ـ المسلم المعاصر ـ ع٧ ـ رجب ـ شعبان ـ رمضان ١٣٩٦هـ ـ ص١٠٠.

كلمة الحق، فلم يكن به حاجة إلى حشوه بما يبعده عن غرضه، إذ يقال: إنه قام بتأليفه أثناء وجوده بمصر»(١).

٦ ـ أخيراً نجد أن لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة التي قامت بتحقيق كتاب «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» تقول: «بعد أن امتلأت نفس ابن تيمية إيماناً بعظمة الدين الإسلامي وأمجاده، وحمل راية الدفاع والرد على أعداء الإسلام بالسيف تارة وبالقلم أخرى، دعا للعودة إلى العقيدة السلفية، وهي عقيدة التوحيد في أسمى مراتبها.

تنبه ابن تيمية إلى أن سرَّ تخلف المسلمين واستباحة بلدانهم وجرأة أعداء الإسلام عليهم هو «فساد الراعي ومن بعد فساد الرعية». وأدرك أن هذا الفساد ناتج عن الفوضى السياسية والدينية، متمثلة في كثرة الطوائف المنتشرة في العالم الإسلامي.

وفي هذا الوسط الديني المضطرب المحاط بأعداء الإسلام، أدرك ابن تيمية أن إصلاح الراعي هو الطريق القويم للعودة إلى جذور الدين الإسلامي والبعد عمَّا علق به من طفيليات متمثلة في بدعة دينية أو مذهب كلامي أو رأي فلسفي.

وكانت هناك بعض المحاولات البعيدة كل البعد عن الروح الإسلامية، والتي كانت يونانية الأصل أو شعوبية. وظهرت كتب مثل كتاب «السياسة المدنية» للفارابي، و«سياسة الملك» للماوردي، و«رسائل إخوان الصفا الفلسفية»، التي لم ترق لابن تيمية، فكان أن حمل قلمه وكتب: «السياسة

---

(١) بيروت ـ المسلم المعاصر ـ ع ١١ ـ رجب ـ شعبان ـ رمضان ١٣٩٧هـ ـ ص٢٠١.

الشرعية» محدداً ما يجب على الراعي من مسئوليات وماله من حقوق على رعيته، ثم ما على الرعية من واجبات، مستنداً في كل ذلك على القرآن والسنة»[1].

❖ **كتاب الحسبة في الإسلام ومسئولية الحكومة الإسلامية:**

١ ـ يقول قمر الدين خان: إن كتاب الحسبة في الإسلام: «يتصل بتطبيق مبدأ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع الإسلامي»، والذي يُظهر الحسبة كوظيفة إدارية رسمية تتبع السلطة السياسية، كما يتضمن الكتاب بعض الأفكار الهامة المتصلة بطبيعة وعمل الدولة من الناحية الشرعية»[2].

٢ ـ ويقول عبدالفتاح رؤوف الجلالي في هذا الكتاب: «وقد قصد ابن تيمية بكتابة هذا البحث في سلطة ولي الأمر في مجال الحياة الاقتصادية ولإقامة العدل الذي هو غاية النبوات والرسالات كما يصرح ابن تيمية بأمور أخرى هي أيضاً من واجب الدولة»[3].

٣ ـ أما الرائد/ محمد مهنا العلي فيقول: «واستكمالاً لرسالته (ابن تيمية) الإصلاحية وسعيه للإصلاح الإداري نجد أنه في كتابه «الحسبة في الإسلام ـ وظيفة الحكومة الإسلامية» يعرض للإدارة الحكومية في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تطرق للحديث عن أهداف الوظائف العامة

---

(١) ابن تيمية ـ السياسة الشرعية ـ تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ص هـ ـ و ـ نشر دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ١٤٠٣هـ.

(٢) قمر الدين خان ـ مرجع سابق ـ ص١٨.

(٣) بيروت ـ المسلم المعاصر ـ ع٧ ـ رجب ـ شعبان ـ رمضان ١٣٩٦هـ ـ ص١١٣.

ووظيفة المحتسب والدور الإصلاحي للدولة والمتمثل في:

- منع الاحتكار - تحديد الأسعار.

توفير الاحتياجات - تحديد الأجور.

ولقد عالج هذه المواضيع من خلال كلامه عن نظام الحسبة في الإسلام كنظام رقابي، والذي يقوم على أساس الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله»[١].

❖ كتاب منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية:

١ - نجد قمر الدين خان يقول: إن ابن تيمية وضع هذا الكتاب «أساساً لهدم المعتقدات الشيعية الواردة في كتاب ابن المطهر الحلي «منهاج الكرامة في معرفة الإمامة» وكتاب ابن تيمية سالف الذكر، لا يختص بالسياسة كعلم، بقدر ما يمثل محاور متعددة الاتجاهات تشمل اللاهوت والفلسفة والصوفية، ومن بين هذه المحاورات نجد الأفكار السياسية متداخلة فيها بصورة أو أخرى»[٢].

٢ - أما عبدالفتاح رءوف الجلالي فيقول: إن كتاب ابن تيمية هذا «منهاج السنة»: «تضمن فيه رأيه في الإمامة وشروطها، وكيفية تعيين الإمام، وما تثبت به إمامته، وموقف الرعية منه من حيث الطاعة»، وهو الكتاب الذي وضعه في الرد على كتاب «منهاج الكرامة» لابن المطهر الحلي، الذي تضمن رأي الشيعة الإمامية في الإمامة وشروطها وصفات الأئمة»[٣].

---

(١) محمد مهنا العلي - الإدارة في الإسلام - ص٢٨١.

(٢) قمر الدين خان - مرجع سابق - ص١٧.

(٣) بيروت - المسلم المعاصر - ١١٤ - رجب - شعبان - رمضان ١٣٩٧هـ - ص٢٠٣.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم (ابن تيمية):

يقول الدكتور/ محمد عجاج الخطيب: «وهي من أكبر الموسوعات الإسلامية الجامعة، فقد تناولت العقيدة بجميع أصولها وفروعها وما يلحق بها، والمنطق وعلم السلوك والتصوف، والقرآن وعلومه، والتفسير والحديث وعلومه، وأصول الفقه في جميع أبوابه»[(١)].

وجاء في حاشية كتاب الدكتور/ محمد عجاج الخطيب:

«استوعبت أبحاث العقيدة ثماني مجلدات من (١ ـ ٨)،

والمنطق والسلوك والتصوف ثلاثاً من (٩ ـ ١١)،

والقرآن وعلومه مجلدة وهي (١٢)، والتفسير خمسة من ١٣ ـ ١٧، والحديث مجلدة وهي (١٨)، وأصول الفقه مجلدان (١٩ ـ ٢٠)،

واستوعبت الفقه خمسة عشر جزءاً من (٢١ ـ ٣٥). وأمَّا المجلدان (٣٦ و٣٧) فهما للفهارس»[(٢)].

بهذا نكون قد أعطينا فكرة مبسطة عمَّا قيل عن مصادر هذا البحث الأساسية.

بعد هذا، كيف كان منهج ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في كتابه: «السياسة الشرعية»؟

يقول الدكتور/ حسن سيد سليمان: «بنى ابن تيمية رسالة «السياسة

(١) د/ محمد عجاج الخطيب ـ مرجع سابق ـ ص٣٤٤.
(٢) د/ محمد عجاج الخطيب ـ نفس المرجع ـ في الهامش ص ٣٤٤.

الشرعية» على آية الأمراء التي تنص على أداء الأمانات والحكم بالعدل.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[1].

فمن الواضح عند ابن تيمية أن أداء الأمانات وإقرار العدالة هما من واجبات الحكام، بينما طاعة الله والرسول وأولي الأمر هي من واجبات المحكومين. وعلى هذا الأساس قسَّم ابن تيمية رسالته إلى قسمين رئيسيين: يتعلق أحدهما بأداء الأمانات والآخر بالحدود والحقوق. كذلك قسم ابن تيمية كل قسم من كتابه إلى بابين، ففي القسم الأول يرتبط الباب الأول بموضوع الولايات وهو خاص بالتعيين في الوظائف العامة للدولة (وهذا فصل في الإدارة العامة الإسلامية). بينما يتعلق موضوع الباب الثاني بالأمور المالية للدولة من حيث مصادر الدخل والمصروفات، (وهذا فصل في المالية العامة الإسلامية). أما القسم الثاني فإن الباب الأول منه ينظر في موضوع حدود الله وحقوقه وترتبط هذه بالأمور العامة التي تهم جميع الناس (وهذا فصل في النظام العام والآداب) بينما يتعلق الباب الثاني بالحدود والحقوق المرتبطة بالفرد (وهذا فصل في الحقوق الخاصة).

واستخلص ابن تيمية من هذا التقسيم أن أداء الأمانات إلى أهلها والحكم

(١) الآيتان (٥٨ ـ ٥٩) من سورة النساء.

بالعدل هماجماع السياسة العادلة والولاية الصالحة»(١).

مجمل القول: إن فكر ابن تيمية ودعوته الإصلاحية تستند إلى توجيهات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ويعني هذا ان منهجه هو المنهج الإسلامي، وهذا ما سنوضحه إن شاء الله في هذا الفصل والذي يليه والفصل الرابع، والله الموفق.

المبحث الأول: الولاية «الوظيفة»:

يقول محمد بن المبارك في كتابه: «إن الولاية هي الكلمة العامة التي أطلقها المسلمون على سلطة الحكم، واستعملها ابن تيمية كما استعملها المسلمون من قبله منذ الصدر الأول، وتشمل جميع مراتب الحكم من الإمامة العظمى أو الخلافة حتي أصغر الولايات أو الوظائف كما نسميها في هذا العصر. والكلام في الإمامة أو الخلافة ليس إلا جزءاً من بحث الولاية إذ هو البحث في رياسة الدولة الأولى»(٢).

ويعترض قمر الدين خان على ابن تيمية فيقول: «والذي يؤخذ عليه هنا(في كتاب السياسة الشرعية) أن بعض المصطلحات الواردة يمكن أن توصف بأنها مائعة، وغير محددة المعنى بشكل واضح، ثم يقول: «وكمثال على ذلك، استخدامه لمصطلح الولاية بمعنى الوظيفة ذات المسؤولية وليس بمعناها التقليدي المتصل بالحكم والسلطة، وعلى هذا الأساس تمارس المرأة «ولايتها» على بيتها

(١) الرياض ـ كلية الشريعة ـ مجلة أضواء الشريعة ـ ع١٢ ـ ص٤٨٤ ـ ١٤٠١هـ.

(٢) محمد المبارك ـ آراء ابن تيمية في الدولة ـ ص٢٦ ـ نشر دار الفكر ـ دمشق ١٩٧٠م.

وعلى أبنائها. . . »[١].

ونرد على اعتراض قمر الدين خان بما قاله محمد بن المبارك سابقاً، من أن ابن تيمية استعملها ويقصد بها جميع مراتب الحكم من الإمامة والخلافة والله أعلم.

ولتوضيح ذلك سوف نعرِّف المقصود من الولاية لغة واصطلاحاً:

الولاية:

في لسان العرب: في أسماء الله الوليَّ: هو الناصر، وقيل: المتولي لأمور العالم والخلائق القائم بها.

ومن أسمائه عز وجل: الوالي: وهو مالك الأشياء جميعها، المتصرف فيها.

قال ابن الأثير: وكأن الولاية تُشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم يطلق عليه اسم الوالي.

وقال ابن سيده: ولِيَ الشيء، وولي عليه وِلاية وَولاية. وقيل: الوِلاية: الخطة كالإمارة، والوَلاية: المصدر.

وقال ابن السّكيت: الوِلاية بالكسر: السلطان. والوَلاية والوِلاية النُّصرة. يقال: هم عليّ ولاية، أي: مجتمعون في النصرة.

إلى أن يقول: وتكون التولية مصدراً كقولك: وليَّت فلاناً أمر كذا، إذا قلدتهُ وِلايته»[٢].

---

(١) قمر الدين خان ـ مرجع سابق ـ ص ١٧ ـ ١٨.

(٢) انظر/ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ـ ظافر القاسمي ـ الكتاب الأول، ص ٤٧٣ ـ ٤٧٤.

في الاصطلاح: للولاية معان متعددة مختلفة، وإن كانت تنبع من أصل واحد.

الولاية الوظيفة»[1].

وعلى هذا فلا وجه لاعتراض المؤلف قمر الدين خان.

إذن هل هناك اختلاف بين هذه المصطلحات: الولاية ـ الخلافة ـ الإمارة ـ الرئاسة ـ الإمامة؟ وبمعنى آخر هل هناك فرق بين الوالي ـ الخليفة ـ الإمام ـ الرئيس ـ الأمير؟

بالنسبة للولاية والوالي سبق إيضاح المراد منهما.

بقي الكلام حول الخلافة ـ إمارة المؤمنين ـ الإمامة العظمى ـ الرئاسة.

يقول أبوطارق القرشي: «وكل من كتب في هذا الموضوع ـ أي رئاسة الأمة ـ يجعل النصيب الأكبر للخليفة أو الخلافة وما يتصل بهما من أحكام وشروط وحقوق وواجبات . . . وأول مصطلح عرفه المسلمون في تاريخهم لاسم الحاكم المسلم «الخليفة» والدولة أو الحكومة «الخلافة»، ثم يقول: إن مصطلح «أمير المؤمنين» حدث في عهد عمر بن الخطاب، حين قال أحد المسلمين: «نحن المؤمنون وأنت أميرنا فأنت أمير المؤمنين. فاستحسن ذلك عمر والمسلمون واستقر ذلك المصطلح «الإمارة»، أما مصطلح «الإمام» أو «الإمامة» فقد ظهر في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

بينما مصطلح «الرئيس» أو «الرئاسة» فإنه مصطلح جديد ولم يطلق قديماً على الخلافة والخليفة، وهذا لا يعني أنه لا أساس له في الإسلام ولا في اللغة.

(١) ظافر القاسمي ـ نفس المرجع ـ ص٤٧٥.

فالإسلام لم يحدِّد مصطلحاًمعيناً ملزماً. . . »[١].

الخلافة: في المعاجم[٢]: خلف فلانٌ فلاناً، إذا كان خليفته. يقال: خلفه في قومه خلافة . . وخلفته أيضاً: إذا جئت بعده.

في الاصطلاح:

الخلافة: هي رئاسة الدولة الإسلامية»[٣].

وهي عند ابن خلدون: «حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة. فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به»[٤].

الإمامة: عرفها الماوردي بأنها: «موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»[٥]

وقيل: إن المراد بها «راجع إلى النيابة عن الشارع في حفظ الدين وسياسة الدنيا»[٦].

الإمارة: هي من ولاية أمور المسلمين فهي ولاية عامة، يكون الأمير نائباً عن الخليفة»[٧].

---

(١) صنعاء ـ الإرشاد ـ ع٥ ـ رجب ١٤٠٥هـ ـ ص٤٠ ـ الحلقة الثامنة ـ رئاسة الأمة.
(٢) نقلاً عن/ نظام الحكم ـ الكتاب الأول ـ ظافر القاسمي ص ١١٧ ـ ١١٨.
(٣) ظافر القاسمي ـ نظام الحكم ـ الكتاب الأول ـ الحياة الدستورية ـ ص١١٩.
(٤) ابن خلدون ـ مقدمة ابن خلدون ـ ص١٩٠ ـ نشر مؤسسة الاعلمي ـ بيروت.
(٥) أبوالحسن الماوردي ـ الأحكام السلطانية ـ ص٥ ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٢هـ.
(٦) أبوعبدالله بن الأزرق ـ بدائع السلك في طبائع الملك ـ ص٩٠ ـ من منشورات وزارة الإعلام ـ العراق ـ١٩٧٧م.
(٧) د فتحية النبراوي ـ مرجع سابق ـ ص٧٦.

وقد قسم العلماء الإمارة في الإسلام إلى قسمين: إمارة عامة، وإمارة خاصة.

والإمارة: انصرفت هذه اللفظة إلى الموظف الكبير الذي يكون مسئولاً عن إدارة منطقة أو عن جزء من إدارتها. وقد استعملت أيضاً للدلالة على معنى [مَلك]»[١].

الرئاسة: تعني الاستقلال في حكم مدينة من المدن»[٢].

فهي ليست خلافة بالمعنى المقصود من هذا الاصطلاح، فالرئيس لا يحكم إلا مدينة واحدة، وليس له سلطان على غيرها. وهي ليست «إمارة» أي وظيفة كالمحافظة، لأن الرئيس لا يستمد سلطانه من مولٍ معيَّن كالخليفة والوزير»[٣].

من ذلك، فالخلافة والإمامة وإمارة المسلمين، جميعها متقاربة في ألفاظها، وتكاد تكون متحدة في معانيها، بل إنهاألفاظ مترادفة على معنى واحد رسمه العلماء بأنه:

«رياسة عامة في الدين والدنيا قوامها النظر في المصالح وتدبير شؤون الأمة وحراسة الدين وسياسة الدنيا»[٤].

وحراسة الدين تعني: حفظه وتنفيذه: حفظه من التحريف والتبديل، وصونه من التزييف والتعطيل، والسهر على تبيان حقائقه، ونشر تعاليمه للناس.

(١) ظافر القاسمي - نظام الحكم - الكتاب الأول - ص٥٢٦.
(٢) ظافر القاسمي - نظام الحكم - نفس المرجع - ص٣٧٣.
(٣) ظافر القاسمي - نظام الحكم - نفس المرجع - ص ٣٧٥ - ٣٧٦.
(٤) عبدالوهاب خلاَّف - السياسة الشرعية - ص ٥٢ - ٥٣ - نشر دار الأنصار، القاهرة ١٣٩٧هـ.

وسياسة الدنيا بالدين تعني: أن تدار شؤون الدولة وفقاً للتعاليم الدينية، لأن الغاية من الحكم هي صلاح أمور الناس، ودرء المفاسد عنهم. وهذا هو المقصود الأول من الإمامة، إقامة الدين على الوجه المأمور به من إخلاص الطاعات، وإحياء السنن، وإماتة البدع.

أما المقصود الثاني: فهو النظر في أمور الدنيا وتدبيرها، مثل استيفاء الأموال من وجوهها وإيصالها لمستحقيها ودفع الظلم وذلك ليتفرغ العباد لأمر الدين.

الخليفة: مشتقة من الفعل خلف. وكلمة خلف تعني جاء بعده، واستخلف فلاناً من فلان جعله مكانه. والخليفة: الذي يستخلف ممن قبله، والخليفة السلطان الأعظم. وأول من أطلق عليه لقب خليفة هو أبوبكر رضي الله عنه»[١].

أمير المؤمنين: وأول من دعي بهذا اللقب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، كما أوضحنا سابقاً.

ويقول أحد الباحثين: «إن لقب أمير المؤمنين لم يلغ لقب الخليفة بل بقي اللقبان في زمن خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، وبعده»[٢].

مع العلم أن أمر اختيار الخليفة متروك للمؤمنين وهم أصحاب الحق.

الإمام: ولُقِّب رئيس الدولة الإسلامية بهذا اللقب لأنه يؤم المسلمين في صلاتهم وفي تدبير شؤونهم ورعاية مصالحهم.

---

(١) د/ محمد عبدالقادر أبوفارس ـ النظام السياسي في الإسلام ـ ص١٧٤ ـ نشر الاتحاد الإسلامي العالمي ـ ١٤٠٤هـ.

(٢) د/ محمد عبدالقادر أبوفارس ـ نفس المرجع ـ ص١٧٦.

والإمام: الذي يُقتدى به، وجمعه أئمة»[١]

الرئيس: هو الذي يستمد سلطانه من تأييد شعب المدينة التي يحكمها، أو من تغلبه بالقوة عليها»[٢].

إذن: الخليفة والإمام والأمير، كلها ألقاب للخليفة مترادفة بمعنى واحد.

بينما الرئيس يختلف عن تلك الألقاب لما أوضحناه في تعاريف كل لقب.

من هنا يقول عبدالقادر عودة ـ رحمه الله ـ: «فالخلافة والملك والإمامة مترادفات تدل على الرئاسة العليا للدولة ولا تدل على أكثر من ذلك»[٣].

يتضح مما سبق أن الولاية والخلافة والملك والإمامة والإمارة والسلطان بمعانٍ متقاربة، من هنا يقول ابن تيمية: «وأما نفس الولاية والسلطان فهو عبارة عن القدرة الحاصلة. .»[٤].

قلنا سابقاً إن ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أدار كتابه «السياسة الشرعية» كله على الآيتين الكريمتين [٥٨ و٥٩ من سورة النساء]، ويعقب ابن تيمية على الآية بقوله: «إذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذان جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة»[٥].

وذكرنا فيما سبق أن الولاية كما يستعملها فقهاء المسلمين، فابن تيمية ـ رحمه الله ـ يستعملها كذلك، والمراد منها أعم من الإمامة والخلافة التي هي رياسة

(١) أنظر: أـ ظافر القاسمي ـ نظام الحكم ـ الكتاب الأول ص ٣٧١ ـ ٣٧٢.
ب ـ محمد أبوفارس ـ مرجع سابق ـ ص١٧٦.
(٢) ظافر القاسمي ـ نظام الحكم ـ الكتاب الأول ـ ص٣٧٦.
(٣) عبدالقادر عودة ـ المال والحكم في الإسلام ـ ص١٠٢ ـ نشر الدار السعودية ـ جدة ١٩٧١م.
(٤) ابن تيمية ـ منهاج السنة النبوية ـ ص١٤٢ ـ ج١ ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.
(٥) ابن تيمية ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ـ ص٥ ـ نشر دار الكتاب العربي ـ مصر ١٩٦٩م.

الدولة فتشتمل عليها وعلى غيرها من مختلف المراتب والأنواع كولاية الحرب والقضاء والمال والحسبة.

الولاية أمانة، وصف ابن تيمية الولاية أو الإمارة بأنها «أمانة» كما جاء في الحديث الشريف: قول الرسول عليه الصلاة والسلام لأبي ـ ذر رضي الله عنه ـ في الإمارة: «إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»[١].

كما وصفها ـ رحمه الله ـ بأنها نيابة عن الله لأن: «الولاة نواب الله على عباده»[٢]. وكذلك فهي وكالة عن الشعب لأن الولاة هم كما يقول ـ رحمه الله ـ: «وكلاء العباد على نفوسهم»[٣].

كما يضيف إلى كل ذلك وصفاً آخر للإمارة أو الولاية فيصفها بأنها «إجارة» ويقصد: أن الحاكم يأخذ أجراً ليقوم بمهامه. وهذا الوصف الأخير مأخوذ من قصة أبي مسلم الخولاني، يذكر ابن تيمية القصة فيقول: «دخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل السلام عليك أيها الأمير، فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل السلام عليك أيها الأمير، فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول. قال: إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هنأت جرباها، وداويت مرضاها، وحبست أولاها على أخراها، وفَّاك سيدها أجرك، وإن أنت لم تهنأ جرباها[٤]، ولم تداو مرضاها،

(١) ابن تيمية ـ نفس المرجع ـ ص١١.
(٢) ابن تيمية ـ نفس المرجع ـ ص١٢.
(٣) ابن تيمية ـ نفس المرجع ـ ص١٣.
(٤) تهنأ جرباها: تضع الهناء ـ وهو القطران ـ مواضع الجرب مداواة لها.

ولم تحبس أولاها على أخراها[١]، عاقبك سيدها»[٢].

والخلاصة، أن ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أبرز بصورة قاطعة أهمية السلطة السياسية بالنسبة للدين. ولتأكيد هذه الأهمية ذكر ابن تيمية قول الإمام علي ـ رضي الله عنه ـ: «لا بد للناس من إمارة بَرَّة كانت أو فاجرة، فقيل: يا أمير المؤمنين هذه البَّرةُ قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟ فقال: يقام بها الحدود وتأمن بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء»[٣].

وجوبها وضرورتها: بيَّن الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في كتابيه الحسبة في الإسلام والسياسة الشرعية أنه لا بد للناس من حاكم وأن الولاية أي قيام نظام الحكم واجب شرعاً وعقلاً للناس. ويقول ابن تيمية في آخر فصل من فصول السياسة الشرعية، تحت عنوان «وجوب اتخاذ الإمارة»: يجب أن يعرف ان ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي ﷺ: **«إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمِّروا أحدهم»**[٤].

وروى الإمام أحمد في المسند عن عبدالله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: **«لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة[٥] من الأرض إلا أمَّروا عليهم أحدهم»**، فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهاً بذلك على سائر

(١) يقصد المحافظة على كل واحدة منها حتى تكون جميعها موضع رعايته.
(٢) ابن تيمية ـ السياسة الشرعية ـ ص١٢.
(٣) ابن تيمية ـ نفس المرجع ـ ص٦٣.
(٤) رواه أبوداود، من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة.
(٥) فلاة: الصحراء.

أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة. وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة، ولهذا روي: «أنَّ السلطان ظلُّ الله في الأرض». ويقال: «ستون سنة من إمام جائر[1] أصلح من ليلة بلا سلطان»، والتجربة تبين ذلك؛ ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل - رحمهما الله - وغيرهما، يقولون: «لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان»، وقال النبي ﷺ: **«إن اللَّه يرضى لكم ثلاثةً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاَّه اللَّه أمركم»**[2].

وقال: **«ثلاث لا يَغلُّ عليهن قلبُ مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»**[3].

إلى أن يقول: «فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله»[4].

أما في الحسبة فيقول: «فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمرٍ وناه»[5].

وبعد أن يتحدث عن ضرورة العدل لصلاح الناس يقول: «ولهذا أمر النبي ﷺ أمته بتولية ولاة أمور عليهم، وأمر ولاة الأمور أن يردُّوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وأمرهم بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله تعالى»[6].

---

(١) جائر: أي ظالم.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه أهل السنن. يغل: يحقد
(٤) السياسة - ص١٦٢.
(٥) ابن تيمية - الحسبة مي الإسلام - تحقيق: محمد النجَّار - ص١٦ - نشر المؤسسة السعيدية الرياض ١٩٨٠م.
(٦) ابن تيمية - نفس المرجع - ص١٩.

مقاصد الولاية: جاء تعبير ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن مقصد الولاية أو مقاصدها بعبارات متنوعة عديدة ضمها كتابا الحسبة والسياسة الشرعية من ذلك قوله في الحسبة:

«إن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا»(١).

ويقول في كتاب السياسة الشرعية عبارة مشابهة نصها:

«فالمقصود أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الله، اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه، وهكذا قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾(٢) فالمقصود من إرسال الرسل، وإنزال الكتب، أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله، وحقوق خلقه، ثم قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾(٣). فمن عدل عن الكتاب قوِّم ـ بالحديد ـ»(٤).

وقال في السياسة الشرعية:

«فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لايقوم الدين إلا به من أمر دنياهم.

(١) الحسبة ـ ص١٤.
(٢) الآية (٢٥) من سورة الحديد.
(٣) الآية (٢٥) من سورة الحديد.
(٤) السياسة ـ ص٢٦.

وهو نوعان: قَسْمُ المال بين مستحقيه؛ وعقوبات المعتدين، فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه. ولهذا كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول: «إنما بعثت عمالي إليكم، ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم، ويقيموا بينكم دينكم». فلما تغيرت الرعية من وجه، والرعاة من وجه، تناقضت الأمور، فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان، كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله؛ فقد روى: «يومٌ من إمام عادل، أفضل من عبادة ستين سنة»(١).

ويقول في الحسبة:

«وجميع الولايات الإسلامية، إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى، مثل نيابة السلطنة. والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال، وهي ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة»(٢).

من تلك العبارات السابقة وغيرها من العبارات التي لم أوردها خشية الإطالة، نوضح أن مقاصد الولاية في الإسلام كما يرى ابن تيمية هي إصلاح الدين والدنيا وقيام الناس بالقسط في حقوق الله والعباد وإعلاء كلمة الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أركان الولاية: يرى ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن الولاية لها ركنان هما: القوة والأمانة، وأورد لذلك أدلة من الكتاب، فأورد قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ

---

(١) السياسة ـ ص٢٤.

(٢) الحسبة ـ ص٢١.

اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ ﴾[١]. وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام: ﴿ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾ ﴾[٢]. وقال تعالى في صفة جبريل: ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴾[٣]

والمراد بالقوة في الآية الأولى معناها (القوة الجسدية، وقوة الشخصية، أي الإنسان الذي يحزم أمره، فيقرر ما يراه واجباً في موضع التقرير، وينفذ قراره من غير تردد ولا توان.

أما الأمانة فأمر أوليٌّ، لا بد من اقترانه بالقوة، حتى تسير قرارات الوالي وفق مقتضيات الحق والعدل.

وجاءت السنة النبوية مؤكدة للآيات الكريمات، فقد ورد في صحيح مسلم: عن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: **يا أباذر! إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها**»[٤].

يقول أحد الباحثين مُعلقاً على هذا الحديث:

«لا ريب عندي في أن الرسول ﷺ، إنما عني ضعف شخصية أبي ذر، وعدم قدرته على تدبر الأمور على الوجه الذي تقتضيه المصلحة، ولم يكن المراد ضعفه البدني[٥].

(١) الآية (٢٦) من سورة القصص.
(٢) الآية (٥٤) من سورة يوسف.
(٣) الآيات: (١٩ إلى ٢١) من سورة التكوير.
(٤) رواه مسلم. السياسة ـ ص١١.
(٥) ظافر القاسمي ـ نظام الحكم ـ الكتاب الأول ـ ص٤٧٦.

والقوة عند ابن تيمية كما يقول: «والقوة في كل ولاية بحسبها»[1]. فهي مختلفة، فالقوة في إمارة الحرب غير القوة في الحكم وهكذا. . .

أما الأمانة فيقول ابن تيمية: «والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشترى بآياته ثمناً قليلاً، وترك خشية الناس. . »[2].

وسوف نوضح المراد بالقوة والأمانة واجتماعهما، وما يتعلق بذلك في المبحث الثالث: الولايات أو «سياسات التوظيف» إن شاء الله تعالى.

أولو الأمر: يقول الإمام ابن تيمية في كتاب الحسبة:

«وأولو الأمر: أصحاب الأمر وذووه، وهم: الذين يأمرون الناس. وذلك يشترك فيه، أهل اليد والقدرة، وأهل العلم والكلام.

فلهذا كان أولو الأمر صنفين، العلماء والأمراء، فإذا صلحوا، صلح الناس وإذا فسدوا فسد الناس»[3].

ويقول ابن تيمية في السياسة: «وأولو الأمر صنفان: الأمراء والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس، فعلى كل منهما أن يتحرى ما يقوله ويفعله، طاعة لله ورسوله واتباع كتاب الله»[4].

والطاعة كما يرى ابن تيمية تعتمد على العدالة وعلى أولي الأمر أن يأمروا بطاعة الله فإذا لم يفعلوا ذلك: «فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[5].

ولا بد في حالة التنازع من الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. فإذا لم

(١) السياسة ـ ص١٤.
(٢) السياسة ـ ص١٥.
(٣) الحسبة ـ ص١٨٥.
(٤) السياسة ـ ص١٥٩.
(٥) الرياض ـ كلية الشريعة ـ أضواء الشريعة ـ ع١٢ ـ ص٤٨٩.

يفعل أولو الأمر ذلك فعلى الناس أن يطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله، لأن ذلك من طاعة الله ورسوله، وذلك لأن هذا من حق ولاة الأمور كما أمر الله تعالى ورسوله الكريم.

وقد طرق ابن تيمية إلى موضوع المشاورة فقال:

«لا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ. فقال تعالى: ﴿ **فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ** ﴾(١). وقد رُوي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «لم يكن أحدٌ أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ»(٢).

هذه هي الولاية وما تشمله من حيث وجوبها وضرورتها ومن حيث مقاصدها وأركانها، وكذلك من حيث أولي الأمر، وسوف نتكلم فيما يلي بشكل موجز عن الوالي أو الإمام وتعيينه وصفاته ووظائفه ونوابه وواجباته والواجبات التي عليه كما يرى ذلك ابن تيمية:

الوالي:

يرى ابن تيمية أن الوالي مسئول وراع على الناس، يقوم بحقوقهم وواجباتهم ويطبّق شرع الله فيهم قبل ذلك وبعده، فيقول - رحمه الله -(٣):

«الوالي راع على الناس بمنزلة راعي الغنم؛ كما قال النبي ﷺ: **«كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته،**

(١) الآية (١٥٩)، من سورة ال عمران.

(٢) السياسة - ص١٥٨.

(٣) السياسة - ص١١ - ١٢.

والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها، والولد راعٍ في مال أبيه وهو مسئول عن رعيته، والعبد راع في مال سيده، وهو مسئول عن رعيته، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته»(١).

وقال ﷺ: «ما من راعٍ يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت، وهو غاش لها إلا حرَّم الله عليه رائحة الجنة»(٢).

تعيين الإمام وتوليته:

انقسمت المذاهب قبل ابن تيمية بشأن تعيين الإمام إلى مجموعتين كبيرتين: «أصحاب النص» وهم الذين يرون أن تعيين الأئمة يكون دائماً بمعرفة الله تعالى.

أهل الاختيار» وهم الذين يتركون تعيين الأئمة لاختيار الأمة الحر.

ويرى ابن تيمية أن تعيين الإمام يكون بالاختيار لا بالنص أو العهد ممن قبله.

ولذا يقول: «ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان».

ثم قال: «فالإمامة ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكاً بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة، إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم، بحيث يصير ملكاً بذلك، وهكذا كل أمر يفتقر إلى المعاونة عليه لا يحصل إلا بحصول

---

(١) أخرجاه في الصحيحين.

(٣) رواه مسلم.

من يمكنهم التعاون عليه»[١].

والاختيار، هو أفضل أسلوب لتعيين الإمام، ولكنه كما يقول الأستاذ/ محمد بن المبارك: لم يحدد أهل الاختيار تحديداً واضحاً في كتابه منهاج السنة»[٢].

ولعل ذلك لأن موطن الخلاف إنما يدور حول النص والاختيار فحسب، لا فيمن هم أهل الاختيار، حيث إن أهل الاختيار عند ابن تيمية هم أهل الشوكة والجمهور والسواد الأعظم.

وخلاصة ما سبق، أن ابن تيمية يرى أن سلطة الإمام مبايعة الجمهور له ورضاهم به، وأن حب الرعية والشعب له دليل صلاحه»[٣].

كما أوجب ـ رحمه الله ـ على أولي الأمر عامة المشاورة، كما أوجب على الرعية مناصحتهم»[٤]

يقول هنري لاوست في كتابه: «والحقيقة أن ابن تيمية لم يعر مسألة تعيين الإمام اهتماماً كبيراً»[٥].

وهذا تأويل خاطئ، إذ إن ابن تيمية ـ رحمه الله ـ قد خصَّص كتابيه «منهاج

---

(١) منهاج السنة، ج١ ـ ص١٤١.

(٢) محمد بن المبارك ـ مرجع سابق ـ ص٣٥.

(٣) منهاج السنّة ـ ج١ ـ ص٢٨. وقد استدل بالحديث الذي في صحيح مسلم عن عوف ابن مالك الأشجعي قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم..»

(٤) السياسة ـ ص ١٥٧ وما بعدها.

(٥) المستشرق الألماني ـ هنري لاووست ـ نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع ـ ص٢٠٥ ـ الكتاب الثاني ـ نشر دار الأنصار ـ القاهرة ١٩٧٩م.

السنة» و«السياسة الشرعية» لمعالجة موضوع الخلافة بكل ما يتصل بها.

وإلاّ فكيف يكون الاهتمام والعناية عند لاووست؟!

صفات الإمام:

ناقش شيخ الإسلام ابن تيمية الشروط الواجب توافرها فيمن يصلح إماماً للمسلمين، وهذه الشروط هي:

١ - أن يكون الإمام من قريش (شرط النسب).

٢ - أن يتم اختياره عن طريق الأمة.

٣ - أن يحصل على بيعة المسلمين.

٤ - أن يكون حائزاً على شرط العدالة.

١ - أن يكون الإمام من قريش: يشترط ابن تيمية كما هو مذهب أهل السنة في الإمام الذي هو رئيس الدولة، أن يكون قرشياً، وذلك للآثار الكثيرة الواردة في فصل قريش، والمشيرة إلى أن الإمامة فيهم.

وقد أورد ابن تيمية بعضاً من هذه الآثار منها:

«وفي الصحيحين عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان**». وفي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله - عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم**».

وعن جابر بن عبدالله قال: قال النبي ﷺ: «**الناس تبع لقريش في الخير**

والشر»، وفي البخاري عن معاوية ـ رضي الله ـ عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبَّه اللّه على وجهه ما أقاموا الدين**» خرَّجه في باب الأمراء من قريش»[١].

وعن الصفات الثلاث الباقية، يعقِّب الإمام أبوزهرة بقوله: «بيد أن ابن تيمية لا يكتفي باشتراط القرشية، بل يشترط في ذلك ثلاثة شروط، أولها: أن تكون ولايته بمشورة من المسلمين، وثانيها: أن يُبايع، وثالثها: العدالة.

أما شرط المبايعة فلا نزاع فيه، وأما شرط المشورة فيأخذه من حديث عمر رضي الله عنه: «من بايع رجلاً بغير مشورة المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه»[٢]. وأما شرط العدالة فقد اتفق المسلمون على اشتراطه عند الاختيار»[٣].

وقد ظنَّ هنري لاووست في كتابه القيم عن ابن تيمية أنه أقرب في مذهبه في الإمامة إلى الخوارج، وأنه لا يشترط القرشية حيث يقول: «وآخر الصفات المطلوبة وهي النسب القرشي، لا تتفق هي أيضاً مع روح المساواة عند ابن تيمية. . .»

إلى أن قال: «وهو يقرب هنا من الخوارج. . .»[٤].

ولكن الشيخ ابن تيمية ـ رحمه الله ـ قال بوجوب اعتقاد تفضيل العرب على غيرهم وتفضيل قريش على قبائل العرب وتفضيل بني هاشم على سائر قريش.

يقول ابن تيمية في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم»: «فإن الذي عليه أهل

---

(١) منهاج السنة ـ ص ٨٥ ـ ٨٦ ـ ج٢.

(٢) منهاج السنة ـ ج٢ ـ ص٨٦. الحديث رواه البخاري.

(٣) الإمام محمد أبوزهرة ـ مرجع سابق ـ ص٣٤٤.

(٤) هنري لاووست ـ مرجع سابق،ك٢، ص ٢١٧ ـ ٢١٨.

السنة والجماعة: اعتقاد أن جنس العرب أفضل من جنس العجم، عبرانيهم وسُريانيهم، رومهم، وفرسهم وغيرهم، وأن قريشاً أفضل العرب. وأن بني هاشم أفضل قريش. وأن رسول الله ﷺ أفضل بني هاشم. فهو أفضل الخلق نفساً وأفضلهم نسباً.

وليس فضل العرب، ثم قريش، ثم بني هاشم: بمجرد كون النبي ﷺ منهم، وإن كان هذا من الفضل، بل هم في أنفسهم أفضل، وبذلك ثبت لرسول الله ﷺ أنه أفضل نفساً ونسباً»[1].

وقد أورد ـ رحمه الله ـ في كتابه «منهاج السنة» آثاراً كثيرة تدل على فضل قريش»[2]

وقد ذكرنا بعضاً من هذه الآثار في الحديث عن الشرط أو الصفة الأولى من صفات الإمام، وهي شرط النسب أي كونه قرشياً.

ومن ثم فإن ابن تيمية على مذهب أهل السنة في النظر إلى شرط القرشية وليس تابعاً للخوارج الذين أسقطوا هذا الشرط.

أما الصفات الشخصية فأرجعها إلى صفتين: القوة والأمانة»[3].

وظيفة الإمام:

إن وظيفة الإمام اجتماعية وأخلاقية في آن واحد، فهي وظيفة تنظيم وتشريع، كما أنها سمو في الزهد والنسك، وقد أورد ابن تيمية ـ رحمه الله ـ

(١) ابن تيمية ـ اقتضاء الصراط المستقيم ـ ص١٤٧ ـ نشر دار المعرفة بيروت.
(٢) منهاج السنة ـ ج٢ ـ ص ٨٥ ـ ٨٦.
(٣) السياسة ـ ص ١٤ ـ ١٥.

أقوالاً وآثاراً تدل على وظيفة الإمام وأنواعها، وقد اخترت منها ما قاله من أنه: يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من الحاجة إلى رأس حتى قال النبي ﷺ: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**»[1] . . .

تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع. ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة.

وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة. .

فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله»[2].

وفي موضع آخر يعدد ابن تيمية وظائف الإمام ومسئولياته، مستنداً إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

«لا بد للناس من إمارة برَّة كانت أو فاجرة، فقيل: يا أمير المؤمنين هذه البَرَّة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟ فقال: يقام بها الحدود وتأمن بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء»[3].

وغير ذلك من الوظائف التي يجب على الإمام القيام بها لتحقيق الولاية الصالحة والسير على السياسة العادلة.

---

(١) سبق تخريجه، ص١٠١.

(٢) السياسة ـ ص ١٦١ ـ ١٦٢.

(٣) السياسة ـ ص ٦٣ ـ ٦٤.

نواب الإمام:.

لم تحدد الشريعة الإسلامية عدد الولايات، فالإمام هو الحاكم الوحيد في توزيع الولايات وتقسيم الصلاحيات بين نوابه، وتخضع قرارات الإمام في ذلك لقاعدة واحدة هي اعتبار المصلحة والظروف والعرف بالإضافة إلى الكفاءة الوظيفية.

يقول ابن تيمية في الحسبة: «عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يُتلّقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع. فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر، وبالعكس.

وكذلك الحسبة وولاية المال، وجميع هذه الولايات، هي في الأصل ولاية شرعية، ومناصب دينية»(١).

ويقول في السياسة: «فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات، من نوَّابه على الأمصار من الأمراء الذين هم نُوَّاب ذي السلطان، والقضاة، ومن أمراء الأجناد ومقدَّمي العساكر الصغار والكبار، وولاة الأموال من الوزراء والكتَّاب والشادين(٢) والسعاة على الخراج والصدقات وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده»(٣).

ويرى ابن تيمية أن هناك وظيفتين إسلاميتين هي: القضاء والحسبة.

(١) الحسبة ـ ص ٢٤ ـ ٢٥.

(٢) السياسة ـ ص٧، والشادي: الجامع للشيء، من علم وأدب ومال.

(٣) السياسة ـ ص٧.

وقد دعا إلى إعادتها، لأنهما يمثلان النائب عن الإمام.

فالقاضي: وظيفته وظيفة تحكيم، وهو من الناحية الاجتماعية مفسِّر للشريعة، وهو يستمد سلطته من الإمام الذي يحدد اختصاصاته.

أما المحتسب: وظيفته كونه مندوباً تنفيذياً لقرارات القاضي.

وسوف يأتي الحديث عن الحسبة والمحتسب ووظائفه مفصَّلا في الفصل الثالث.

من ذلك نخلص إلى أن من أهم نواب الإمام التي ذكرها ودعا إليها ابن تيمية: القاضي والمحتسب.

واجبات الرعية نحو الإمام:

من واجبات الرعية نحو الإمام: الطاعة والنصرة والمشاورة، وغير ذلك من الواجبات:

الطاعة: من أهم الحقوق للحاكم على الرعية التي اتفق العلماء قديماً على وجوبها للحاكم المسلم مقيدة بشرعيتها، فليست طاعة مطلقة ولكنها في حدود الشرع الشريف، قال عليه الصلاة والسلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

وقد أورد ابن تيمية ـ رحمه الله ـ تحت عنوان «موضوع الرسالة» الآيتين (٥٨ ـ ٥٩) من سورة النساء، اللتان تدعيان آيتي الأمراء، والشاهد فيهما، قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ...**﴾[١].

(١) السياسة ـ ص٤.

ومن ثم أورد بعضاً من الأحاديث الدالة على وجوب الطاعة والأمر بها. اخترنا منها ما يلي:

«في الصحيح حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: **«من خلع يداً من طاعة إمام لقي الله تعالى يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية..»**

وفي لفظ: **«لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف...»**.

وكذلك في الصحيحين عن ابن عمر عن النبي ﷺ إنه قال: **«على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة..»**.

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ قال: «من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فلينكر ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة..»[1]

المشـاورة:

وقد ذكر في الفصل السابع «المشاورة» أنه:

«لا غنى لولي الأمر عن المشاورة، وأورد الآية (١٥٩) من سورة آل عمران، قوله تعالى: ﴿ **فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ..** ﴾.

وأورد الحديث الذي رُوي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ حيث قال: «لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ»[2].

والمشاورة والتشاور، أمرٌ لازم، فضلاً عن أنه يمثل التوجّه السليم في المجتمع

(١) منهاج السنة النبوية ـ ج١ ـ ص ١٤٩ ـ ١٥٠.
(٢) السياسة ـ ص ١٥٧ ـ ١٥٨.

العادل، وهو السبيل الوسط بين تقية الشيعة وثورة الخوارج.

والمشاورة في المجتمع من خلال تقديم النصيحة تدفع كل فرد إلى تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

من ذلك، فإن طاعة الإمام واجبة في جميع الحالات التي تتوافق مع طاعة الله، ومشاورة الإمام ومناصحته، ومناصرة الإمام في الحق من واجبات الرعية نحو الإمام.

واجبات الإمام نحو الرعية:

هذه الواجبات تنقسم إلى قسمين:

أ- واجبات الإمام نحو الدين، من خلال حراسة الدين؛ وذلك بنشره وإيصاله إلى العالمين، والدفاع والذود عن ديار المسلمين، وكذلك إنشاء المؤسسات العلمية التعليمية إذ الدعوة إليه واجبة، ولا تكون دعوة وأمراً بمعروف ونهياً عن منكر بدون تعليم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن الواجبات تطبيق شرع الله.

ب- واجبات الإمام نحو الأمة منها: إعطاء الحقوق لأصحابها، وتطبيق شرع الله على الكبير والصغير، وإعادة الأمور إلى نصابها، وأخذ المال الواجب بالحق ووضعه في الحق، ومنع الظلم وغير ذلك»[1].

تعرض ابن تيمية لهذا الموضوع من خلال الرد على ادعاءات الشيعة التي يصيغها الحلّي فيما يتصل بوظائف الإمامة.

---

(١) صنعاء - الإرشاد - السنة السابعة - ع٨، ٩ - شوال/ ذو القعدة ١٤٠٥هـ - الحلقة (١٠).

لذلك فوظيفة أو واجبات الإمام تتمثل في وظيفة وأهداف الشريعة، فالإمام يتم نصبه لمهمة اجتماعية، كما أن الولاية هدفها النهائي تحقق كون الدين كله لله، وذلك بأن تكون كلمة الله هي العليا.

من هنا يقول ابن تيمية - رحمه الله -: «فالمقصود أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الله اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه»[١].

لذلك فمن واجبات الإمام القيام على حقوق الله وحقوق العباد بالقسط والعدل.

كما أن على الإمام القيام بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل حفظ الشريعة وإقامة أركانها وجمع الزكاة وإقامة الحدود؛ وغير ذلك.

حيث يقول ابن تيمية - رحمه الله:

«لأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد وإقامة الجهاد والجمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة»[٢].

فتلك الواجبات التي ذكرها ابن تيمية - رحمه الله - لا تتم إلا بالقوة والإمارة هي واجبات الإمام نحو الرعية، وغير ذلك من الواجبات ذكرها في نصوص كثيرة اخترنا بعضها.

(١) السياسة - ص٢٦.
(٢) السياسة - ص ١٦١ - ١٦٢.

المبحث الثاني: وظائف الدولة:

وسوف نتناول في هذا المبحث ثلاث نقاط أساسية وهي:

الدولة. أركان الدولة. وظائف الدولة

الدولة:

هي جماعة من الناس تقيم على وجه الدوام في إقليم معين، وتقوم فيهم سلطة حاكمة تتولى تنظيم شؤونهم وتدبير أمورهم في الداخل والخارج[١].

أركان الدولة:

نستطيع أن نستخلص أركان الدولة من التعريف السابق، ونقول إن الأركان ثلاثة: الشعب - الإقليم - السيادة.

الشعب: وهو الأفراد من الجنسين الذين يقطنون إقليماً معيناً، ويخضعون لسلطانه»[٢].

الإقليم: إقليم الدولة هو المنطقة التي يقيم فيها الشعب إقامة مستمرة، وتمارس الدولة فيهاسيادتها[٣].

السيادة: التي تحكم الشعب وتتولى شؤونه وتدير جميع الأمر فيه من استغلال موارده والدفاع عنه، وتنظيم صلاته بالدول الأخرى وإقامة العدل بين أفراده[٤].

بينما نجد الدكتور/ فتحي عبدالكريم في كتابه يعرِّف الدولة ويبيِّن أركانها فيقول:

---

(١) د/ محمد سلام مدكور - معالم الدولة الإسلامية - ص٥٧ - نشر مكتبة الفلاح - الكويت ١٤٠٣هـ.

(٢) د/ محمد سلام مدكور - نفس المرجع - ص٩٧.

(٣) د/ محمد سلام مدكور - نفس المرجع - ص١١١.

(٤) د/ محمد سلام مدكور - نفس المرجع - ص١١٧.

«فالدولة في تعريف فقهاء القانون الدولي والدستوري هي جماعة من الناس تقيم بصورة دائمة على إقليم معين وتخضع لسلطة حاكمة وفق تنظيم سياسي معين».

ويظهر من هذا التعريف أنه لكي توجد الدولة يتعين أن تتوافر لها أركان ثلاثة: شعب ـ وإقليم ـ وسلطة سياسية حاكمة[1].

مما سبق يتضح أن كلا المفهومين متقاربان، إن لم يكونا لمعنى واحد، حيث إن الأركان هي نفسها في كلا التعريفين، إلاَّ أن التعريف الأول ذكر الركن الثالث بأنه السيادة، وفي التعريف الثاني بأنه السلطة. والسيادة والسلطة بمعنى واحد.

السلطة العامة:

يربط ابن تيمية بين سلطة الدولة والشريعة، فيرى أن الشريعة مصدر للسلطة وبناء على ذلك فإنه يرى أن الطاعة للسلطة لا تتم إلا إذا كانت متفقة مع الشريعة.

ومن حيث نظرته إلى الدولة، فهو يرى قيامها على العدل، وليس المهم أن تكون للخليفة سلطات واسعة أو لا تكون، إنما المهم اهتمام الناس بالواجبات الدينية.

ولقد استهدف ابن تيمية ـ رحمه الله ـ من كل ذلك التأكيد على الوحدة بين الدين والدنيا، ومن هذه الوحدة ينتقل إلى ضرورة طاعة الحكومة القائمة على العدل.

(١) د/ فتحي عبدالكريم ـ الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي ـ ص١٥١ ـ نشر مكتبة وهبة ـ ١٩٧٦م.

أما بشأن رئاسة الدولة فإنه يرى أنها ضرورية لتحقيق الخير ومنع الشر، وأن كل ذلك لا يمكن أن يتم إلا بتوفر القوة والإمارة «السلطة»، وهو يرى أن ممارسة السلطة العادلة واجب ديني وأنه طريق صحيح للتقرب إلى الله.

يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «ولأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود، لا تتم إلا بالقوة والإمارة»[١].

ويقول ـ رحمه الله ـ: «فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة ليتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها..»[٢].

ولما كان هذا، كان من الضروري اختيار الرجل الصحيح لشغل الوظيفة العامة، بعبارة أخرى اختيار الرجل ذو الكفاءة والإخلاص لملء هذه الوظيفة.

وبتقديمه الكفاءة يكون ـ رحمه الله ـ قد نظر نظرة عملية إلى السياسة، لأن الورع وحده لا يكفي.

وفي هذا يقول ابن تيمية ـ رحمه الله:

«إذا عرف هذا، فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده، من هو صالح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه...»[٣].

---

(١) السياسة ـ ص ١٦١ ـ ١٦٢.

(٢) السياسة ـ ص١٦٢.

(٣) السياسة ص ١٣ وما بعدها.

كما يؤكد على استشارة الفقهاء والعلماء والعارفين بأمور الشريعة حين يعجز الحُكام عن إيجاد الطريق الصحيح، لأنهم هم العلماء بالقانون الإسلامي وشريعته.

لذا يقول ابن تيمية:

«لا غنى لولي الأمر عن المشاورة . . . . . .»(١).

يقول أحد الباحثين: «ومثل هذه السياسة التي تسير عليهاالحكومة الإسلامية هي ما يعبَّر عنها بالسياسة الشرعية، والأمة التي تحكمها هذه الحكومة أمة وسط . . »(٢).

هذه هي الدولة، وهذه أركانها، وتلك نظرة شيخ الإسلام ابن تيمية في السلطة العامة، فما هي بعد ذلك وظائف الدولة، أو بمعنى آخر، ماذا تقوم به هذه الدولة لذلك الشعب؟

وظائف الدولة:

كما قلنا سابقاً، يرى ابن تيمية أن الدولة في الإسلام تقوم بعمل يؤدي إلى جلب المصالح ودفع المضار وإلى إقامة القسط في حقوق الله وحقوق العباد، ولتكون كلمة الله هي العليا وليكون الدين كله لله.

من أجل ذلك تمارس الدولة (أو ولاة الأمر) عدداً من الأعمال، يمكن توزيعها إلى ولايات مثلاً: ولاية الحرب، ولاية القضاء، ولاية المال، وغيرها،

(١) السياسة ص١٥٧ ومابعدها.

(٢) د/ فتحي عبدالكريم - مرجع سابق - ص١٧٦.

وهذا التوزيع يرجعه ابن تيمية إلى عرف الناس وأنه ليس له حد في الشرع.

حيث يقول ابن تيمية في الحسبة:

«عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية، يُتلّقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع»[١].

وظائف الدولة عند ابن تيمية هي:

أ- الوظيفة المالية ب- وظيفة إقامة العدل

جـ- وظيفة الجهاد د- الوظيفة الاقتصادية

هـ- إعداد المواطنين وتوزيعهم على الأعمال و- الوظيفة الدينية والخُلقية

وسوف نتحدث عن كل وظيفة من الوظائف السابقة بشكل مختصر موجز.

أ- الوظيفة المالية: وهي القيام بجباية الفيء والصدقات وتقدير العطاء وما يستحق في بيت المال.

هذه الوظيفة تتناول الولاة والرعية، يقول في ذلك ابن تيمية -رحمه الله-: «وهذا القسم يتناول الولاة والرعية، فعلى كل منهما: أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه، فعلى ذي السلطان ونوابه في العطاء أن يؤتوا كل ذي حق حقه، وعلى جباة الأموال، كأهل الديون أن يؤدوا إلى ذي السلطان، ما يجب إيتاؤه إليه، وكذلك على الرعية الذين يجب عليهم الحقوق، وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه...»[٢].

ثم يفصِّل ابن تيمية القول في موارد الدولة المشروعة، فيذكر في الفصل

---

(١) الحسبة - ص٢٤.

(٢) السياسة - ص٢٩.

الثاني «أصناف الأموال السلطانية» وهي التي أصلها في الكتاب والسنة، وهي ثلاثة أصناف: الغنيمة، والصدقة، والفيء...»[(١)].

كما يتعرض لعقوبة الممتنع عن أداء الحق الذي عليه، والهدايا التي تقدم لعمال الدولة أي موظفيها، وذلك تحت فصل بعنوان «الظلم الواقع من الولاة والرعية»[(٢)].

ثم يذكر ابن تيمية ـ رحمه الله ـ مصارف الأموال، ويذكر منها المصالح العامة كتحصين الثغور وعمارة الطرقات والجسور، والقناطر وطرقات المياه، ومنها ما يستحقه ذوو الولايات، أي رواتب الموظفين «كالولاة والقضاة والعلماء والسعاة على المال جمعاً وحفظاً وقسمة على أئمة الصلاة والمؤذنين.

ذكر ابن تيمية ذلك تحت فصل عنوانه «وجوه صرف الأموال»[(٣)].

وسوف نتكلم عن الأموال، ومواردها، ومصارفها وما يتعلق بها تفصيلاً في الفصل الثاني، إن شاء الله.

ب ـ **وظيفة إقامة العدل**: وهي أوسع من الوظيفة القضائية: التي تتمثل في تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود.

ويقسمها ـ رحمه الله ـ إلى قسمين: الحدود والحقوق، أي حدود الله وحقوق الله.

والقسم الثاني: حدود وحقوق العباد.

وقد أفرد للقسم الأول حدود الله وحقوقه باباً كاملاً، يندرج تحته ثمانية

(١) السياسة ـ من ص ٣٢ إلى ٤٢.
(٢) السياسة ـ من ص ٤٢ إلى ٥٠.
(٣) السياسة ـ ص ٥٠ ـ ٦٢.

فصول، أذكر منها، حد الحرابة، وحد السرقة، وحد الزنا، وحد شرب الخمر والقذف، والمعاصي التي ليس فيها حد مقدّر، وجهاد الكفار وما إلى ذلك»[١].

القسم الثاني: أفرد له بابا مستقلاً كذلك، أدرج تحته ثمانية فصول كذلك.

أذكر منها: النفوس، والجراح، والأعراض، والفرية ونحوها، والأبضاع والأحوال وغير ذلك»[٢].

جـ- **وظيفة الجهاد:** والدفاع عن الحوزة وتحصين الثغور والجهاد في سبيل الله يسمى الوظيفة الدفاعية.

وقد ذكر ابن تيمية -رحمه الله- غاية الجهاد في الإسلام حيث يقول: «ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين»[٣].

ويمنع -رحمه الله- قتل من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان والرهبان وغيرهم، حيث يقول:

«وأمَّا من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان، والراهب والشيخ الكبير، والأعمى، والذميين ونحوهم، فلا يقتل عند جمهور العلماء[٤].

(١) السياسة - ص ٦٣ - ١٤٢.
(٢) السياسة - ص١٤٣ - ١٦٨.
(٣) السياسة - ص ١٢٣.
(٤) السياسة ص١٢٣.

برَّر ذلك بقوله: «لأن القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله . . . »[١].

وقد فصَّل ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في الجهاد بعد ذلك»[٢].

د ـ الوظيفة الاقتصادية: وهي تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية.

يتجلى في هذا القسم من واجبات ووظائف الدولة فهم ابن تيمية ـ رحمه الله ـ العميق للإسلام باعتباره نظاماً اجتماعياً وسياسياً وفهمه للحياة الإنسانية والعوامل التي تؤثر فيها، ولخطورة وظيفة الدولة الاقتصادية.

وقد استطاع ابن تيمية الإجابة على مسألة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية كما هي في نظر الإسلام. إذ عالج المسألة من صميمها، فبيِّن هل للدولة الحد من حرية الفرد الاقتصادية في التملك والعمل أم لا؟ وبيِّن الحدود التي بين الفرد والجماعة في النشاط الاقتصادي، كما وضح مدى الاستفادة أو عدمها من تدخل الدولة.

إذ تكلم عن التسعير وحكمه وأقوال العلماء فيه، وما يتصل بذلك، وتحدث عن الاحتكار ومضاره، وغير ذلك.

وسوف نوضِّح ذلك في الفصل الثالث إن شاء الله.

هـ ـ إعداد المواطنين وتوزيعهم على الأعمال: يجب على الدولة إعداد من يصلحون للأعمال التي هي فرض على الكفاية، والتي لا تتم مصلحة الناس إلا بها إذا لم يوجدوا.

---

(١) السياسة ص١٢٣.

(٢) السياسة ص ١١٧ ـ ١٤٢.

يقول ابن تيمية في السياسة:

«ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة، إذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه، من أمور الولايات والإمارات ونحوها؛ كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه؛ وكما يجب الاستعداد للجهاد، بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها، فإنه لا يجب تحصيلها، لأن الوجوب هناك لا يتم إلا بها. . »[١].

و ـ الوظيفة الدينية والخلقية: لا يقتصر تدخل الدولة في الإسلام على النواحي المالية والاقتصادية والقضائية، ولكنه يتعداه إلى تنظيم الحياة الخلقية والدينية.

ومعنى تنظيم الحياة الدينية: أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله»[٢].

ولذلك قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في السياسة:

«لأن القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال تعالى: **﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾**[٣]. . .

وقال الرسول عليه الصلاة والسلام لأحدهم: «**إلحق خالداً فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً**»[٤].

(١) السياسة ـ ص٢١.
(٢) السياسة ـ ص٢٦.
(٣) الآية (١٩٠) من سورة البقرة.
(٤) السياسة ـ ص ١٢٤ ـ ١٢٥.

ولذلك استقر رأي المسلمين منذ الصدر الأول على عدم إكراه غير المسلمين من أهل الكتاب في ديار المسلمين على الإسلام، وفي هذا يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:

«فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه، ولهذا قال الفقهاء: «إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب به الساكت»، وجاء في الحديث: «ان الخطيئة إذا أخفيت، لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تُنكر ضرَّت العامة».

ولهذا أوجبت الشريعة قتل الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم..»[1]

وتنظيم حياة المجتمع الدينية والخلقية تكون بإزالة المنكرات التي تفسد الأخلاق والتي حرمتها الشريعة التي هي، أهم بكثير من التدخل في الأعمال الاقتصادية.

ومن ذلك فإن واجب الدولة كما يراه ابن تيمية العمل على منع الشر والمعصية وتيسير طرق الخير والطاعة بكافة الوسائل والسبل المشروعة، وفي ذلك يقول ابن تيمية:

«وكما أن العقوبات شُرعت داعيةً إلى فعل الواجبات، وترك المحرمات، فقد شرع أيضاً كل ما يعين على ذلك، فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة، والإعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن، . . .

ولهذا شرعت المسابقة بالخيل، والإبل، والمناضلة بالسهام[2]، وأخذ الجُعْل[3] عليها لما فيه من الترغيب في إعداد القوة ورباط الخيل للجهاد في سبيل

(١) السياسة ـ ص١٢٤.
(٢) المناضلة بالسهام: المباراة في الرمي.
(٣) الجُعْل: ما يجعل للإنسان على عمله.

الله، حتى كان النبي ﷺ يسابق بين الخيل، هو وخلفاؤه الراشدون. . .

وكذلك الشر والمعصية، ينبغي حسم مادته، وسد ذريعته ودفع ما يقضي إليه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة»(١).

ويدخل في وظيفة حماية الحياة الدينية والخلقية عند ابن تيمية «منع الغش والتدليس في الديانات».

يقول ابن تيمية في الحسبة:

«فأما الغش والتدليس في الديانات، فمثل البدع المخالفة للكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال. . .

ومثل التكذيب بأحاديث النبي ﷺ، التي تلقاها أهل العلم بالقبول. . .

ومثل الغلو في الدين، بأن ينزل البشر منزلة الإله، ومثل تجوز الخروج عن شريعة النبي ﷺ»(٢).

ويعقب الأستاذ محمد المبارك على هذه النصوص وغيرها، فيقول: «وابن تيمية في هذا الكلام يشير إلى حوادث وقعت في زمانه وإلى فئات ظهرت منها هذه المخالفات والانحرافات»(٣).

وبالإضافة إلى تلك الوظائف، وظيفة تنظيم الحياة العامة الاقتصادية والخلقية:

وهي في الحقيقة ما تشمله وظيفة الحسبة التي خصها ابن تيمية ـ رحمه الله ـ برسالة خاصة وهي تختص بوجه عام بعمل الخير وإزالة الشر أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيما لا يدخل في اختصاص الولاة والقضاة.

---

(١) السياسة ـ ص ١٤٠ ـ ١٤١.

(٢) الحسبة ـ ص ٨٤ ـ ٨٨.

(٣) الأستاذ محمد بن المبارك ـ مرجع سابق ـ ص٦٦.

وفي ذلك يقول ابن تيمية في الحسبة:

«وأما المحتسب، فله الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، مما ليس من خصائص الولاة والقضاة، وأهل الديوان ونحوهم..»[١].

هذه بشكل موجز مختصر وظائف الدولة أو بعض من وظائف الدولة التي أرشد إليها ابن تيمية ودعا إليها ومن يريد الاستزادة، ففي كتابيه: «الحسبة في الإسلام» و«السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية». تفاصيل كثيرة ومتنوعة.

المبحث الثالث: الولايات «سياسات التوظيف»:

سياسات: جمع سياسة، ومعنى السياسة: تستعمل السياسة في اللغة مصدراً لـ: «ساس، يسوس»، وتطلق بإطلاقات كثيرة يدور معناها حول القيام على الشيء والتصرف فيه بما يصلحه، تقول: ساس فلان الدابة إذا راضها وتعهدها بما يصلحها، وساس الأمر سياسة إذا عالجه وبذل جهده في إصلاحه، وساس الرعية إذا تولى سياستها وقيادتها، وقام فيها بالأمر والنهي وتصريف شؤونها بما يصلحها»[٢].

فالسياسة: «هي تدبير شئون الجماعة على وجه ينتظم عليه أمرها. وذلك برعاية الآداب والمصالح، وكل ما تنتظم به الأحوال في العاجل والآجل»[٣].

---

(١) الحسبة ـ ص٢٦.

(٢) القاموس المحيط ـ المعجم الوسيط ـ مادة ساس.

(٣) د/ أحمد محمد الصالح ـ مذكرة الملكية وحقوق الإرتفاق في الفقه الإسلامي ـ جامعة الإمام ـ الشريعة ـ ١٤٠١هـ.

التوظيف: يعتبر التوظيف من المحاور الأساسية في موضوع القوى العاملة.

يقول الأستاذ محمود أحمد مرسي: إن التوظيف:

«يتطلب حصر الوظائف الشاغرة والمشغولة، ومعرفة متطلبات كل وظيفة كما يتطلب حصر أسواق العمل الفعلية والمصادر الكامنة أو المحتملة لسد الطلب من الحاجات الوظيفية بالمؤسسة، ومن ثم يتطلب الوصول إلى تلك المصادر الفعلية والمحتملة وبدء عملية التحفيز باستعمال الأساليب العملية الواقعية»[١].

سياسات التوظيف: على ضوء ما سبق يمكن القول: إن سياسات التوظيف المقصود بها: طرق اختيار أفضل العناصر المتقدمة للعمل وتعيينها على الوظائف التي تتناسب مع مؤهلاتها العلمية ومهاراتها وخبراتها ومتابعة سلوكها في العمل وتقويم أدائها.

وعملية الاختيار هو محور عملية التوظيف.

الوظيفة أو الوظائف: هي:

«تعبير مستعمل على نطاق واسع، ويعني مجالاً أو وجهاً من أوجه النشاط في الإدارة يضطلع الموظف التنفيذي بالنسبة إليه بمسؤولية كبيرة عن طريق تفويضها إليه[٢].

والتفويض: تحويل المسؤولية والصلاحية في مجالات مختارة إلى المرؤوسين»[٣].

(١) الكويت ـ مجلة العلوم الاجتماعية ـ المجلد ١٣ ـ ع٤ ـ شتاء ١٩٨٥م. ص١٤٧.

(٢) هـ. جوهانسون ـ أ.ب. روبرتسون ـ معجم مصطلحات الإدارة ـ ص٥٧. نشر مكتبة لبنان بيروت ١٩٧٢م.

(٣) هـ. جوهانسون ـ أ.ب. روبرتسون ـ نفس المرجع ـ ص٣٨.

الموظف أو الموظف العام: هو في الفقه يعرف:

«بأنه كل شخص يشغل عملاً دائماً في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو السلطات الإدارية بطريق مباشر»(١).

يقول الدكتور جعفر عبدالسلام:

«لم يضع نظام الموظفين العام الصادر عام ١٣٩١هـ، تعريفاً محدداً لمعنى الموظف العام، وإن كان قد ذكر أنه لم يقف عند حد تقصي السبيل القويم في رسم صورته العامة، بل أخذ في تعقل وأناة بالتخير من النظريات الإدارية الحديثة دون أن يغفل تقاليد البلاد، ومتطلباتها العامة»(٢).

من التعريف السابق الذكر للموظف العام كما في الفقه أنه لا يعتبر موظفاً عاماً إلا إذا توافرت فيه ثلاثة شروط:

أ- الخدمة الدائمة.

ب- العمل في مرفق عام يدار عن طريق الاستغلال المباشر.

جـ- أن يشغل الموظف أعمال وظيفته عن طريق التعيين.

الأسس التي يقوم عليها الاختيار:

الأسس كثيرة ومتنوعة، وسوف أسرد بعض هذه الأسس التي يعتمد عليها في عملية الاختيار:

---

(١) د/ جعفر عبدالسلام - النظام الإداري السعودي - ص١٤٢ - نشر المطبعة السلفية القاهرة ١٣٩٧هـ.

(٢) د/ جعفر عبدالسلام - نفس المرجع - ص١٤٢.

١ ـ المهارة: ويقصد بها مقدرة طالب الوظيفة على الربط بين قدراته العقلية وقدراته البدنية.

٢ ـ الخبرة: وهي مجموعة ما كسبه الشخص من تجاربه الماضية.

٣ ـ السن.

٤ ـ الجنس.

٥ ـ التعليم والتدريب.

٦ ـ الأوصاف العضوية.

٧ ـ المظهر.

٨ ـ القابلية.

١٠ ـ المسؤولية: وهي كالمهارة من العوامل التي يعطى لها رقم عال في ترتيب الوظائف.

١١ ـ الشخصية: وهي مجموعة من العوامل التي تحدد وتبرز شخصية الفرد.

وغير ذلك من الأسس المختلفة»[(١)].

اختيار الموظف: نجد الدكتور عبدالوهاب أحمد عبدالواسع في كتابه يذكر أن هذه العملية أهم خطوات عملية التخديم.

حيث يقول: «ويعني فيها أولاً بحسن الاختيار، والعناية في وضع كل عامل في المكان الذي يتفق ومؤهلاته العلمية والفنية والتدريبية، وظروفه الصحية والاجتماعية، وأحواله النفسية، وأطماعه في ميدان العمل،

(١) عبدالوهاب أحمد عبدالواسع ـ علم إدارة الأفراد ـ ص ١٨٦ ـ ١٩٣، نشر تهامة جدة ١٤٠١هـ.

واستعداده للترفيع ومواجهة مختلف المسؤوليات . .

ومن العوامل التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند اجتياز عملية الاختيار ما يتصل بشخصية العامل نفسه . . »[١].

نظم اختيار القادة الإداريين:

تختلف طرق اختيار القادة باختلاف الأنظمة الإدارية، وبصفة عامة يمكن تقسيم نظم اختيار القادة إلى :

نظم تقليدية . نظم تقدمية .

النظم التقليدية : وتتمثل في :

أ- الحرية المطلقة في الاختيار .

ب- المركز الاجتماعي .

جـ- الانتخاب .

أ- الاختيار على أساس الحرية المطلقة: يقوم هذا النظام على أساس الحرية المطلقة للحكام والمسؤولين في اختيار القادة الذين يحوزون ثقتهم، فالأمر كله متعلق بمشيئة أولي الأمر .

ب - الاختيار على أساس المركز الاجتماعي: يتمثل هذا النظام في إسناد الوظائف القيادية إلى بعض الأشخاص الذين ينتمون إلى بعض الأسر ذات

---

(١) عبدالوهاب أحمد عبدالواسع - نفس المرجع - ص٣١.

المركز الاجتماعي المرموق.

جـ ـ الاختيار على أساس الانتخاب: يتمثل في اختيار القادة بالانتخاب العام، لمباشرة مهام القيادة السياسية والإدارية في وقت واحد.

النظم التقدمية، وتتمثل في:

١ ـ النموذج الأوروبي ٢ ـ النموذج الأمريكي

١ـ **النموذج الأوروبي:** يميِّز النموذج الأوروبي بين اختيار القادة للتعيين في الوظائف الإشرافية، وبين اختيارهم للوظائف الأعلى.

في الوظائف الإشرافية: يتم اختيارهم على أساس امتحانات الجدارة، أما عند الترقية، بعض الإدارات تعمد على الترقية بالأقدمية، وبعض الإدارات تعمد على الجدارة.

٢ ـ **النموذج الأمريكي:** لا يفرِّق بين المعيار الذي يتخذ أساساً لاختيار القادة عند بداية التعيين في الوظائف الإشرافية أو عند ترقيتهم للوظائف الأعلى.

النموذج الأمريكي يأخذ بالنظرية الموضوعية لترتيب الوظائف.

هذا النموذج ينظر للوظائف على أنها مجموعة من الواجبات والمسئوليات التي لها مطالب تأهيل معينة.

فلا يختار أي شخص لأية وظيفة قيادية، إلا إذا توافرت فيه مطالب التأهيل.

ولكل من النظم التقليدية والنظم التقدمية، عيوب وميزات وخصائص معينة»[1]

(١) د/ خميس السيد إسماعيل ـ السلوك الإداري ـ ص ١٤٥ ـ ١٥٨ ـ الطبعة الأولى ١٩٨١م.

تكلمنا فيما سبق عن معنى سياسات التوظيف والوظائف والموظف العام وأسس الاختيار واختيار الموظف ونظم اختيار القادة ، وما إلى ذلك، فكيف كانت سياسة ابن تيمية؟ وما هي الأسس التي قام عليها ابن تيمية؟ في الاختيار للولاية «الوظيفة»؟

الولايات «سياسات التوظيف» عند ابن تيمية:

من البدهي أن رئيس الدولة لا يستطيع أن يباشر كل أمر بنفسه، فلا بد له منْ مَنْ يعاونونه في إدارة شئون الأمة من الولاة، والعُمال الذين يقومون بما يكل إليهم من الأعمال، وحينئذ عليه أن يحسن اختيار هؤلاء، وبمقدار حسن اختيارهم تكون الإدارة صالحة، وتسير الأمور على ما ينبغي، لأنه يكون قد وضع كل أمر في يد من يحسنه، وقام بالأمانة التي لديه خير قيام.

من هنا جاءت سياسة ابن تيمية في الولايات، وسوف نضع السياسات في نقاط:

أولاً: استعمال الأصلح:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾[1].

(١) الآيتان: (٥٨، ٥٩) من سورة النساء.

يقـول العلمـاء: إن الآية الأولى نزلت في ولاة الأمـور، عليـهـم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الآية الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك، إلا أن يأمروا بمعصية الله، فإذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[١].

ويقال: إن سبب نزول الآية الأولى أن النبي ﷺ لما فتح مكة وتسلَّم مفاتيح الكعبة من بني شيبة، طلبها منه العباس ليجمع بين سقاية الحاج، وسدانة[٢] البيت، فأنزل الله هذه الآية، بدفع مفاتيح الكعبة إلى بني شيبة[٣].

فصارت القاعدة الرئيسية في منطق الإدارة الإسلامية أنه على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل، يقول ابن تيمية:

«فيجب على ولي الأمر أن يولِّي على كل عمل من أعمال المسلمين، أصلح من يجده لذلك العمل، قال النبي ﷺ: **«من وُلي من أمر المسلمين شيئاً فولىَّ رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله»** وفي رواية: **«من قلَّد رجلاً عملاً على عصابة[٤]، وهو يجد في تلك العصابة أرضى منه، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين»**[٥].

ثم يروي لنا الإمام ابن تيمية عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله ـ عنه أنه قال:

---

(١) السياسة ـ ص٥.

(٢) السدانة: خدمة الكعبة وعمل الحجابة.

(٣) بني شيبة: هم بنو شيبة بن عثمان الحجي، ومفتاح الكعبة سُلِّم إليهم.

(٤) العصابة: الجماعة من الناس.

(٥) رواه الحاكم في صحيحه.

«من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولَّى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين»[١].

وهنا يبني ابن تيمية - رحمه الله - استنتاجه، «بأنه من الواجب على ولي الأمر البحث عن المستحقين للولايات (الوظائف) من نوابه على الأمصار من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاة، ومن أمراء الأجناد ومقدَّمي العساكر الصغار والكبار، وولاة الأموال من الوزراء والكتَّاب والشادين[٢] «أشبه عملهم بالمحضرين»، والسعاة على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين.

ثم يقول: «إنه على كل واحد من هؤلاء، أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده، وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين، والمقرئين والمعلمين، وأمير الحاج، والبُرد[٣]، والعيون الذين هم القُصَّاد، وخزَّان الأموال، وحرَّاس الحصون، والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمدائن، ونقباء العساكر الكبار والصغار، وعُرَفاء القبائل والأسواق ورؤساء القرى الذين هم الدهاقين[٤].

ثم يقول: «فيجب على كل من وُلي شيئاً من أمر المسلمين، من هؤلاء وغيرهم، أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع، أصلح من يقدر عليه»[٥].

ويضيف ابن تيمية - رحمه الله - أنه يجب ألاَّ يقدم طالب الوظيفة لأنه طلبها،

---

(١) السياسة - ص ٦ - ٧.
(٢) الشادي: الجامع للشيء، من علم وأدب ومال.
(٣) البُرد: جمع بريد. من ينقل الرسائل ونحوها إلى المدن والقرى.
(٤) الدهاقين: جمع دهقان: يطلق على رئيس القرية، وعلى التاجر، وعلى من له مال وعقار.
(٥) السياسة - ص٨.

بل تعطى له حينما يكون كفؤاً لذلك، إذ يقول: «ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سبق في الطلب. بل ذلك سبب المنع، فإن في الصحيحين عن النبي ﷺ: «أنَّ قوماً دخلوا عليه فسألوه ولاية، فقال: إنَّا لا نولِّي أمرنا هذا من طلبه». وقال لعبدالرحمن بن سمرة: «يا عبدالرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة[1]، أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها»[2].

ويقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:

«فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره، لأجل قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة أو صداقة أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس، كالعربية والفارسية والتركية[3] والرومية، أو الرشوة بأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب. أو لضغن[4] في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نُهي عنه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[5].

ثم يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «فإن الرجل لحبه لولده، أو لعتيقه، قد يؤثره في بعض الولايات أو يعطيه مالا يستحقه، فيكون قد خان أمانته، كذلك

(١) مسألة: طلب وسؤال.
(٢) السياسة، ص٨. والحديث أخرجاه في الصحيحين.
(٣) تأمل كيف يسوي الإسلام بين سائر الناس ولا يفرق بينهم بسبب اللون أو الجنس أو نحوهما.
(٤) ضغن: حقد.
(٥) الأيتان (٢٧ و٢٨) من سورة الأنفال.

قد يؤثره[١] زيادة في ماله أو حفظه، بأخذ ما لا يستحقه، أو محاباة من يداهنه[٢] في بعض الولايات، فيكون قد خان الله ورسوله، وخان أمانته»[٣].

يقول الأستاذ/ عبدالفتاح الجلالي:

«وما أظن تلك الثورة في علم أو عالم الإدارة التي كتبت فيها المجلدات عن مبدأ الكفاءة في اختيار الموظفين، والتي جعلت من مبدأ الاختيار أهم المبادئ الإدارية التي حاربت ظاهرة استغلال القرابة والصداقة أو ما يُقال عنها المحسوبية الاجتماعية، بعاصم لها وهادٍ، أكثر من أن تترجم آراء ابن تيمية وأسانيده إلى لغات الغير لتشرح لهم فحوى ما استند إليه من آيات القرآن الكريم والسنة المحمدية».

إلى أن يقول: «لنا مثلاً آراء ابن تيمية في محاربة ما نسميه اليوم في عالم الإدارة بالمحسوبية الحزبية أو السياسية»[٤].

وفي هذا دلالة على سبق الفكر الإداري الإسلامي من خلال منهج ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في الولايات وخاصة في الاختيار للولاية (الوظيفة) للفكر الإداري الحديث وغيره.

ثم يبيِّن ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن:

«المؤدِّي للأمانة مع مخالفة هواه، يثبته الله فيحفظه في أهله، وماله بعده، والمطيع لهواه، يعاقبه الله بنقيض قصده، فيذل أهله، ويذهب ماله»[٥].

---

(١) يؤثره: يفضِّله ويقدِّمه.
(٢) المداهنة: المصانعة والمواربة، أو المصالحة والمسالمة.
(٣) السياسة ـ ص٩.
(٤) بيروت ـ المسلم المعاصر ـ ع٧ ـ رجب ـ شعبان ـ رمضان ١٣٩٦هـ ـ ص ١١٠ ـ ١١١.
(٥) السياسة ـ ص٩.

ثم انظر إلى شيخنا ـ رحمه الله ـ وهو يروي لنا الحادثة المشهورة «حادثة عمر ابن عبدالعزيز»[١]

ليدلّل ويبرهن على ما أورده سابقاً، كما هي عادته في كثير من مناهجه الإصلاحية وسياساته التوجيهية.

ثم يوضِّح أن الولاية أمانة فيقول ـ رحمه الله ـ:

«وقد دلت سنة رسول الله ﷺ على أن الولاية أمانة. . .، مثل قوله لأبي ذر ـ رضي الله عنه ـ في الإمارة: **«إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلاَّ من أخذها بحقِّها، وأدىَّ الذي عليه فيها»**[٢].

وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، أن النبي ﷺ قال: **«إذا ضيِّعت الأمانة، انتظر الساعة**. قيل: يا رسول الله: وما إضاعتها؟ قال: **إذا وُسِّد**[٣] **الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»**[٤].

ويعقِّب الأستاذ/ عبدالفتاح الجلالي على هذا الحديث فيقول:

«أنتكلم بعد ذلك ونطيل الشرح في معنى ما قاله علماء الإدارة عن أن من أهم مبادئها مبدأ «عدالة الإدارة» ولا ندل هؤلاء الناس على كنوزنا»[٥].

ثم يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في آخر الفصل الأول من القسم الأول:

(١) السياسة ـ ص ٩ ـ ١٠.
(٢) سبق تخريجه، ص١٠٥.
(٣) «وسد الأمر إلى فلان» أي أسند إليه القيام بتصريفه.
(٤) السياسة ـ ص١١.
(٥) المسلم المعاصر ـ ع٧ ـ ص١١٢.

«ثم الوالي والوكيل متى استناب في أموره رجلاً وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه، وباع السلعة بثمن، وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن، فقد خان صاحبه، ولا سيما إن كان بين من حاباه وبينه مودَّة أو قرابة، فإن صاحبه يبغضه ويذمه، ويرى أنه قد خانه وداهن قريبه أو صديقه»[١].

وقد أوضح ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ما قاله أهل السنة في تولية الأصلح حيث يقول:

«وأهل السنة يقولون ينبغي أن يولي الأصلح للولاية، إذا أمكن، إمَّا وجوباً عند أكثرهم، وإمَّا استحباباً عند بعضهم، وأن من عدل عن الأصلح مع قدرته لهواه فهو ظالم، ومن كان عاجزاً عن تولية الأصلح مع محبته لذلك، فهو معذور...»[٢].

ولقد كان الرسول ﷺ يختار عُماله من أكثر الأشخاص صلاحاً وأكثرهم علماً وأكثرهم خبرة فيما يُسند إليهم من أعمال ومهام، وسار الخلفاء الراشدون على نفس السنة، وقد أوضحنا هذا سابقاً»[٣].

مما سبق يتضح أنه إذا وسدت الأمور، ووضعت الولاية والأعمال والوظائف بين أيدي من ليسوا لها بأهل، كان ذلك سبباً في هلاك الدول والأمم. فمن الأمانة التي أمرنا بأدائها، ألا نولِّي أمورنا إلا أصلح الناس لها.

وتبين أن الإسلام حين جاء ونزل القرآن، بيَّن أن الأرض لله والخلق خلق الله والكل راعٍ وحكَم والكل مَحكُوم ومسئول.

---

(١) السياسة ـ ص١٣.
(٢) منهاج السنة ـ ج١ ـ ص١٤٧.
(٣) في الباب الأول، الفصل الثالث.

بعد هذا يرد سؤال: إذا لم نجد الأصلح، فمن نولّي؟

ثانياً: اختيار الأمثل فالأمثل:

يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:

«الخلق عباد الله، والولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على أنفسهم بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة...»(١).

بعد ذلك يقول ـ رحمه الله ـ:

«إذا عرف هذا، فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده، من هو صالح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذه للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وسار في هذا الموضع من أئمة العدل والمقسطين(٢) عند الله، وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره، إذا لم يكن إلا ذلك، فإن الله يقول: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾(٣). ويقول: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾(٤).

وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(٥)، وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب»(٦).

---

(١) السياسة ـ ص ١٢ ـ ١٣.
(٢) المقسطون: أي العادلون. وفعله: أقسط الرجل، فهو مقسط.
(٣) الآية (١٦) من سورة التغابن.
(٤) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.
(٥) أخرجاه في الصحيحين.
(٦) السياسة ـ ص ١٣ ـ ١٤.

ويقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:

«ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة، إذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه، من أمور الولايات والإمارات ونحوها . . .

فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[١].

إن ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يستنبط من نصوص الكتاب، والسنة ما يحسن بالولاة من إسناد الأعمال إلى الأمثل فالأمثل.

يعقِّب الأستاذ/ ظافر القاسمي في كتابه الأول فيقول:

«وإذا كانت الدول الحديثة قد عمدت إلى الامتحانات والمسابقات، لتكون أقرب إلى التجرد، فإن الشريعة الإسلامية لم تمنع ذلك، وإن كان اللجوء إلى هذه الطريقة استثنائياً . .»[٢].

بعد ذلك يذكر ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن للولاية ركنين هما: القوة والأمانة، مستنداً في ذلك إلى آيات من القرآن الكريم حيث يقول:

«فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾[٣]. وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام: ﴿**إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ**﴾[٤]. وقال تعالى في صفة جبريل: ﴿**إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ**

(١) السياسة ـ ص٢١.
(٢) ظافر القاسمي ـ نظام الحكم ـ الكتاب الأول ـ ص٤٩٥.
(٣) الآية (٢٦) من سورة القصص.
(٤) الآية (٥٤) من سورة يوسف.

كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴾[1].

وقد ذكر الدكتور/ شوقي أحمد دنيا في كتابه، نصوص ومواقف تُوجب توفر الصفتين: القوة والأمانة في العامل أو الموظف، بمعنى آخر في طالب الولاية «الوظيفة».

من تلك النصوص والمواقف اخترنا ما يلي:

- قول الرسول ﷺ لأبي ذر عندما طلب منه أن يوليه عملاً: (إنك ضعيف وإنها أمانة).
- قول عمر بن الخطاب: «ما كان بحضرتنا باشرناه بأنفسنا، وما غاب عنا وليناه أهل القوة والأمانة.
- وفي توجيهات أبي يوسف الاقتصادية لهارون الرشيد طلب منه ضرورة توافر القوة والأمانة فيمن يولي عملاً ما»[2].

وغير ذلك، التي توضح المقومات اللازم توافرها في الشخص لتأدية أي عمل.

القوة: يقول ابن تيمية ـ رحمه الله:

«والقوة في كل ولاية بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها، فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال: من رمي وطعن وضرب، وركوب وكرّ وفرّ، ونحو ذلك..

والقوة في الحكم بين الناس، ترجع إلى العلم بالعدل الذي دلَّ عليه الكتاب

(١) الآيات (١٩إلى ٢١) من سورة التكوير.

(٢) د/ شوقي أحمد دنيا ـ الإسلام والتنمية الاقتصادية ـ ص ١٤٨ ـ ١٤٩ ـ نشر دار الفكر العربي ١٩٧٩م.

والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام»[١].

يتضح من ذلك أن القوة تختلف في مضمونها من مجال لآخر، فهي في مجال القتال مثلاً غيرها في مجال الصناعة.

ومن الأمثلة التي ذكرها ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يتضح أن القوة تتطلب توافر الكفاية العلمية والكفاية الصحية، ومع ذلك فهذه الصفة لا تكفي وحدها، بل لا بد من توافر الصفة الأخرى وهي الأمانة.

الأمانة: يقول ابن تيمية ـ عليه رحمة الله ـ:

«والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألاَّ يشترى بآياته ثمناً قليلاً، وترك خشية الناس»[٢].

وقد استند ابن تيمية في تعريفه إلى الآية القرآنية رقم (٤٤) من سورة المائدة قوله تعالى: ﴿ **فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** (٤٤) ﴾.

والأمانة لفظ يشمل توافر الشعور بالمسئولية ومراقبة الله تعالى في كل عمل، ويشمل الرغبة في العمل والإخلاص فيه، ويشمل الضمير، وأخلاقيات العمل.

والواقع أن الإسلام اهتم بتوافر تلك الصفات في العاملين، بحيث إنه كان يطلب فيمن يشغل أي عمل توافر تلك الصفات.

وقد جاء منهج ابن تيمية مطابقاً لمنهج الإسلام في ذلك.

---

(١) السياسة ـ ص١٤ ـ ١٥.

(٢) السياسة ـ ص١٥

من ذلك، يتضح أن مقياس الصلاحية عند ابن تيمية: القوة والأمانة، ولكن إذا تعيَّن رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، فمن يقدَّم لتلك الولاية؟

ثالثاً: اجتماع القوة والأمانة:

بعد أن بيَّن الشيخ ابن - تيمية رحمه الله - معنى القوة والأمانة، نراه يذكر أن اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ويستدل بقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «اللهم إني أشكو إليك جَلَد الفاجر[١]، وعجز الثقة». . .

ثم يقول: «فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها. فإذا تعيَّن رجلان أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة، قُدِّم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضرراً فيها»[٢].

ثم أخذ في ضرب الأمثلة على ذلك، فيقول رحمه الله:

«فيقدم في إمارة الحروب الرجل القويُّ الشجاع، وإن كان فيه فجور فيها، علي الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أميناً؛ كما سئل الإمام أحمد: عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قويٌّ فاجر، والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزى؟ فقال: أمَّا الفاجر القوي، فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف، فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيُغزى مع القوي الفاجر».

وقد قال النبي ﷺ: «**إن الله يؤيِّد هذا الدِّين بالرجل الفاجر..**» وروي «بأقوام لا

(١) جَلَد الفاجر: أي قوته وعظم احتماله.

(٢) السياسة - ص١٦.

خلاق لهم». فإذا لم يكن فاجراً، كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدِّين، إذا لم يسد مسَّده»[١].

وضرب بعد هذا مثلاً، لتولية القويِّ في الحرب بتولية الرسول ﷺ خالد بن الوليد عليها، وقوله فيه: «إن خالداً سيف سلَّه الله على المشركين». مع أنه أحياناً كان قد يعمل ما ينكره النبي ﷺ، حتى إنه مرة رفع يديه إلى السماء، وقال: «**اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد**». لما أرسله إلى جذيمة فقتلهم، وأخذ أموالهم بنوع شبهة، ولم يكن يجوز ذلك، وأنكره عليه بعض مَنْ معه مِنْ الصحابة، حتى وادّهم[٢] النبي ﷺ وضمن أموالهم، ومع هذا فمازال يقدمه في إمارة الحرب، لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره، وفعل مافعل بنوع تأويل»[٣].

ثم يقول ـ رحمه الله تعالى ـ:

«وكان أبوذر ـ رضي لله عنه ـ أصلح منه في الأمانة والصدق، ومع هذا قال له النبي ﷺ: «**يا أباذر إني أراك ضعيفاً، وإنِّي أحب لك ما أحب لنفسي، لا لا تأمرن على اثنين، ولا تولَّين مال يتيم**»[٤]، نهى أبا ذر عن الإمارة والولاية، لأنه رآه ضعيفاً، مع أنه قد رُوي: «**ما أظلت الخضراء[٥]، ولا أقلت الغبراء[٦] أصدق لهجة من أبي ذر**»[٧].

---

(١) السياسة ص ١٦ ـ ١٧.
(٢) وادّهم: أي أعطاهم الدية، وهي المال الذي يُعطى لولي القتيل بدل النفس.
(٣) السياسة ـ ص١٧.
(٤) رواه مسلم.
(٥) الخضراء: السماء.
(٦) الغبراء: الأرض.
(٧) السياسة ـ ص١٧.

وأخذ في ضرب الأمثلة في ذلك في تأمير الرسول ﷺ عمرو بن العاص، وأسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ، واستعمال أبي بكر خالداً ـ رضي الله عنهما ـ في حروب الردة، وهكذا»[1].

ومن الأعمال التي يقدَّم فيها الأمين، لأن الحاجة فيها إلى الأمانة أشد، ولاية حفظ الأموال ونحوها، حيث يقول ـ رحمه الله ـ:

«وإن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشدَّ، قُدِّم الأمين مثل حفظ الأموال ونحوها، فأما استخراجها وحفظها، فلا بد فيه من قوة وأمانة، فيولى عليها شَّاد قوي يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته..

إلى أن يقول:

«وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد، جمع بين عدد، فلا بد من ترجيح الأصلح، أو تعدد المولي، إذا لم تقع الكفاية بواحد تام»[2].

أما بالنسبة لولاية القضاء، فيقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:

«ويقدَّم في ولاية القضاء الأعلم الأورع[3] الأكفأ، فإن كان أحدهما أعلم، والآخر أورع «قُدِّم، فيما قد يظهر حكمه، ويخاف فيه الهوى[4]، الأورع، وفيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه: الأعلم، ....

ويقدَّم الأكفأ إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانة للقاضي أكثر من حاجته إلى مزيد من العلم والورع، فإن القاضي المطلق يحتاج أن يكون عالماً عادلاً قادراً بل وكذلك كل وال للمسلمين، فأيُّ صفة من هذه الصفات نقصت، ظهر

(١) السياسة ـ ص ١٨ ـ ١٩.

(٢) السياسة ـ ص ١٩ ـ ٢٠.

(٣) الأورع: الأتقى.

(٤) الهوى: إرادة النفس والميل معها.

الخلل بسببه، والكفاءة إما بقهر ورهبة، وإما بإحسان ورغبة، وفي الحقيقة فلا بد منهما. سئل بعض العلماء: إذا لم يوجد من يولَّى القضاء، إلا عالم فاسق، أو جاهل ديِّن، فأيهما يقدم؟ فقال: إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغلبة الفساد، قُدِّم الديِّن. وإن كانت الحاجة إلى الدِّين[١] أكثر لخفاء الحكومات[٢]، قُدِّم العالم»[٣].

مما سبق يتضح قلة اجتماع القوة والأمانة كما أوضح ذلك ابن تيمية، ولكن يقدم الأنفع والأصلح للولاية.

إذن كيف نستطيع معرفة الأصلح؟

رابعاً: معرفة الأصلح:

مما يّيسر لوليّ الأمر معرفة الأصلح لولاية من الولايات، معرفة المقصود منها ليسندها إلى الأقدر على تحقيق هذا المقصود، لذا يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:

«والمهم في هذا الباب معرفة الأصلح، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفة طريق المقصود، فإذا عزمت المقاصد والوسائل تمّ الأمر...»

ثم أخذ في ضرب الأمثلة كما هي العادة، مثلاً تأمير الرسول الأمراء، واستعمال عتَّاب بن أسيد على مكة وغيره...

ولما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن، قال: «**يا معاذُ: إنَّ أهمَّ أمرك عندي الصلاة..**»

---

(١) جميع الطبعات «الدِّينُ»، وفي الفتاوى مجلد ٢٨ ـ والسياسة الشرعية تحقيق: محمد البنا «العلم».

(٢) المقصود به: الفصل في القضايا الدقيقة، ذات الجوانب الخفية، التي لا يدركها إلا العالم المتمكن.

(٣) السياسة ـ ص ٢٠ ـ ٢١.

وكذلك كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله ـ عنه يكتب إلى عُماله :

«إن أهم أموركم عندي الصلاة، فمن حافظ عليها وحفظهاحفظ دينه، ومن ضيّعها كان لما سواها من عمله أشدَّ إضاعة . . . »(١).

وقد أوضحنا المقصود بالولايات بعدة أقوال نذكر منها :

«فالمقصود الواجب بالولايات : إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم . . »(٢).

ثم يقول في موضع آخر :

«فالمقصود أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الله، اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه . . . »(٣).

وكيفية معرفة الأصلح لهاطرق ذكر منها، الدكتور/ أحمد إبراهيم أبوسن :

١ ـ تصنيف الوظيفة وتحديد مهامها.

٢ ـ الاختيار لملء الوظيفة.

٣ ـ الاختيار عملية جماعية.

٤ ـ التعيين تحت الاختبار.

٥ ـ قرار التعيين(٤).

---

(١) السياسة ـ ص ٢٢ ـ ٢٣.

(٢) السياسة ـ ص٢٤.

(٣) السياسة ـ ص٢٦.

(٤) د/ أحمد إبراهيم أبوسن ـ الإدارة في الإسلام ـ ص ٨٢ ـ ٨٥ ـ نشر الدار السودانية الخرطوم ـ مكتبة وهبة القاهرة ١٤٠٤هـ.

وقد ذكر ابن تيمية بالنسبة لتصنيف الوظيفة وتحديد مهامها قوله:

«المهم في هذا الباب معرفة الأصلح (للوظيفة) وذلك إنما يتم بمعرفة الولاية، ومعرفة طريق المقصود، فإذا عزمت المقاصد والوسائل تمّ الأمر...»[١]

وقد أوضحنا هذا سابقاً، وبيَّنا المقصود من الولايات.

وبالنسبة لطريقة الاختيار عملية جماعية، حيث إذا حدث أن تكافأ أفراد كثيرون في مرحلة الاختيار، ولم يعرف أيهم أصلح من الآخرين، فإن القرعة كانت الأسلوب السليم للاختيار.

يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:

«فإذا تكافأ رجلان، أو خفي أصلحهما، أقرع[٢] بينهما، كما أقرع سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ بين الناس يوم القادسية، لما تشاجروا على الأذان»[٣].

ثم يقول أخيراً ـ رحمه الله ـ:

«فإذا كان التقديم بأمر الله، إذا ظهر، وبفعله وهو ما يرجحه بالقرعة إذا خفي الأمر، كان المتولي قد أدى الأمانات في الولايات إلى أهلها»[٤].

مما سبق يتضح أنه من أجل اختيار الولاة، فإنه يحسن اختيار هؤلاء المعاونين، وأن يُسند كل عمل للأمثل فالأمثل، ممن يستطيعون القيام به، وألا يدخل في عوامل الاختيار، عامل القربى أو المودة أو الصداقة مثلاً، بل يكون الاختيار هو الجدارة والقدرة وحدهما.

---

(١) السياسة ـ ص٢٢.
(٢) أقرع: أي أجري القرعة بين المتقدمين للعمل.
(٣) السياسة ـ ص٢٧.
(٤) السياسة ـ ص٢٧.

لذا يقول أحد الباحثين:

«واستعمال الأمثل فالأمثل من الصالحين للولاية وإدارة شؤون الأمة، أمر يوجبه الإسلام، وكان المنهاج الذي سار عليه الخلفاء الراشدون ومن تبع خطاهم ممن بعدهم..»[1].

وبهذا نكون قد قدَّمنا لمحة موجزة عن سياسات التوظيف كما يراها ابن تيمية، والتي هي في الحقيقة السياسات التي اتبعها الفكر الإداري الإسلامي في عهد الرسول والخلفاء ومن بعدهم، والفكر الإداري الحديث.

(١) د/ محمد يوسف موسى ـ نظام الحكم في الإسلام ـ ص١٢٨ ـ نشر دار المعرفة ـ القاهرة ١٩٦٤م.

الفصل الثالث
منهج ابن تيمية في الأموال

هذا الفصل يشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مقدمة عن المال.

المبحث الثاني: منهج ابن تيمية في الأموال.

المبحث الأول: مقدمة عن المال:

في اللغة: المال: هو ما ملكته من جميع الأشياء، وقال ابن الأثير:

المال في الأصل ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويملك من الأعيان.

وفي التعريفات: المال في اللغة اسم للقليل والكثير من المقتنيات.

والجمع: أموال. وقيل: المال الذهب والفضة.

والمال الآن يطلق على النقد، من الذهب أو الفضة أو الوَرِق»[1].

(١) انظر/ د. أحمد الشرباصي - المعجم الاقتصادي الإسلامي - ص ٤٤٨ - ٤٤٩ - نشر دار الجيل - بيروت ١٤٠١هـ.

في الاصطلاح: عند الحنفية: عـرَّفه بعضهم بأنه: «ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»[(١)].

وعرَّفه بعضهم بأنه: «اسم لغير آدمي خُلِقَ لصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار»[(٢)].

المال: عند جمهور الفقهاء:

عرَّفه الشافعية بأنه: ماله قيمة يُباع بها وتلزم مثله.

وعرَّفه الحنابلة بأنه: ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة.

وعرَّفه المالكية بأنه: ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه»[(٣)].

خصائص المال: خصائص المال كثيرة وسوف نختار أهم تلك الخصائص:

١ـ ميل طبع الإنسان إليه، فالشيء الذي لا تميل إليه النفس لا يعد مالاً، كحفنة تراب.

٢ـ كونه من الكائنات الموجودة غير الإنسان.

٣ـ إمكانية إحرازه، فلا يشترط أن يكون محرزاً بالفعل.

٤ـ كونه صالحاً لتحقيق مصالح الإنسان.

٥ـ كونه مما يجري فيه البذل والمنع، وغير ذلك»[(٤)].

(١) نقلاً عن د/ عبدالله الرشيد ـ الأموال المباحة ـ ص٣٦ ج١ ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
(٢) نقلاً عن د/ عبدالله الرشيد ـ نفس المرجع ـ ص٣٧ ـ ج١.
(٣) نقلاً عن/ د/ عبدالله الرشيد ـ نفس المرجع ـ ص٣٨ ـ ج١.
(٤) للاستزادة انظر: د/ حسن الشاذلي ـ الاقتصاد الإسلامي ـ ص ٥٨ ـ ٦٠ ـ نشر دار الاتحاد العربي القاهرة ١٣٩٩هـ.

أقسام المال: المال له تقسيمات كثيرة ومختلفة ومتنوعة، فمن تلك التقسيمات نذكر:

المال المتقوم والمال غير المتقوم، المال المثلي والمال القيمي، المال النامي، والمال غير النامي، والعقار والمنقول، والأموال الظاهرة والأموال الباطنة، وغير ذلك، ويرجع في هذا إلى كتب الفقه والكتب المختصة في هذا الشأن.

الأموال العامة والأموال الخاصة:

الأموال العامة: «أموال الدومين العام» هي: الأموال العامة التابعة للبلديات غير قابلة للتصرف ولكن يجوز في حدود ما تقر الأنظمة واللوائح والترخيص بالانتفاع بها دون مقابل أو مقابل رسم، بصورة لا تتعارض مع الأغراض المخصصة لها»[(١)].

الأموال الخاصة: «أموال الدومين الخاص»: وهي الأموال الخاصة التي يجوز للبلديات في حدود هذا النظام ولوائحه، التصرف بها بما يلي: بالبيع أو المعاوضة، أو بالإيجار، أو بالترخيص بالانتفاع بها بدون مقابل أو مقابل رسم[(٢)].

معيار التميز بين المال العام والخاص: من حيث إنه:

«يقصد في تطبيق الأحكام السابقة بالأموال العامة، الأموال المخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بالنظام ويقصد بالأموال الخاصة، ماعدا ذلك، ويعتبر من الأموال الخاصة ما زالت عنه بالفعل أو بالنظام صفة التخصص للمنفعة العامة من الأموال العامة»[(٣)].

(١) د/ جعفر عبدالسلام - مرجع سابق - ص١٨٠.
(٢) د/ جعفر عبدالسلام - مرجع سابق - ص١٨١.
(٣) د. جعفر عبدالسلام - مرجع سابق - ص١٨٢.

تكلمنا فيما سبق عن المال تعريفه وخصائصه وأقسامه والأموال العامة والخاصة والتفريق بينهما، كمقدمة لهذا الفصل.

المبحث الثاني: منهج ابن تيمية في الأموال:

وسوف نتناول في هذا المبحث عدة نقاط كما يلي:

- وجوب أدائها
- ما يدخل في الأموال.
- الأموال السلطانية.
- الظلم الواقع من الولاة والرعية/
- وجوه صرف الأموال.

وجوب أدائها:

إذا كانت الولايات هي النوع الأول من الأمانات التي أمر الله بأدائها بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا** ﴾[١]، وقد أوضحنا منهج ابن تيمية في الولايات في الفصل الثاني من الباب الثاني، فإن الأموال هي النوع الثاني منها، فأداء الأمانات المالية أمر واجب بالكتاب والسنة على الولاة والرعية معاً، لذا يقول ابن تيمية - رحمه الله -:

«الثاني من الأمانات الأموال كما قال تعالى في الديون: ﴿ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ** ﴾[٢].

(١) الآية (٥٨) من سورة النساء.

(٢) الآية (٢٨٣) من سورة البقرة. السياسة ص٢٧.

هذا القسم يتناول كّلاً من الولاة والرعية، لذلك يقول ابن تيمية:

«وهذا القسم يتناول الولاة والرعية، فعلى كل منهما، أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه، فعلى ذي السلطان ونوابه في العطاء، أن يُؤتوا كل ذي حق حقه، وعلى جباة الأموال، كأهل الديون، أن يؤدوا إلى ذي السلطان، ما يجب إيتاؤه إليه، وكذلك على الرعية، الذين يجب عليهم الحقوق، وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه، فيكونون من جنس من قال الله تعالى فيه: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ[1] فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[2].

ولكن هل للرعية أن يدفعوا للسلطان ما يجب عليهم من الأموال وإن كان ظالماً؟ يجيب ابن تيمية بقوله:

«ولا لهم - الرعية - أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه من الحقوق، وإن كان ظالماً، كما أمر النبي ﷺ لما ذكر جور الولاة، فقال: **أدّوا إليهم الذي لهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم**».

ففي الصحيحين: عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: **«كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء ويكثرون.** قالو: فما تأمرنا؟ فقال: **أوفوا بيعة[3] الأول فالأول، ثم اعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»[4].**

---

(١) يلمزك: يعيبك.

(٢) الآية (٥٨) من سورة التوبة. السياسة ص٢٩.

(٣) البيعة: المبايعة والطاعة.

(٤) السياسة ـ ص٣٠.

ما يدخل في باب الأموال:

أجاب الشيخ ابن تيمية فقال:

«ويدخل في هذا القسم، الأعيان، والديون الخاصة والعامة، مثل رد الودائع، ومال الشريك، والموكل، والمضارب، ومال المولى من اليتيم، وأهل الوقف ونحو ذلك، وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات، وبدل القرض، وصَدُقات[١] النساء، وأجور المنافع ونحو ذلك..»[٢].

وفي موضع آخر يقول - رحمه الله -:

«وإذا كان اللّه قد أوجب أداء الأمانات التي قبضت بحق، ففيه تنبيه على وجوب أداء العارية[٣]، وقد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع، وقال في خطبته: «**العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم**[٤] غارم[٥]، إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»[٦].

الأموال السلطانية: هي كما يقول ابن تيمية: «الأموال التي لها أصل في الكتاب والسنة، والتي يتولى قسمها ولاة الأمر»[٧].

الأموال السلطانية «الأموال العامة» هي ثلاثة أصناف:

الغنيمة، والصدقة، والفيء. وقد أخذ - رحمه الله - في تعريف كل صنف من الأصناف الثلاث، وبيَّن مصارفها، وما يجب فيها من أحكام، وما يتصل

(١) صدقات النساء: جمع صدُقة - بضم الدال - مهر المرأة.
(٢) السياسة - ص ٢٧ - ٢٨.
(٣) العارية: ما أخذ على سبيل الاستعارة.
(٤) الزعيم: أي الكفيل.
(٥) غارم: أي ملزم بالأداء للدائن.
(٦) السياسة - ص٢٩.
(٧) السياسة - ص ٣٢. الفتاوى ج٢٨ ص٥٦٢.

بها من مسائل، وسوف نوضِّح ذلك بشيء من الإيجاز، اتباعاً لمنهج البحث.

الغنيمة: أوضح ابن تيمية المقصود منها ودلَّل على ذلك فقال:

«فأما الغنيمة، فهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال، ذكرها الله في سورة الأنفال، التي أنزلها في غزوة بدر، وسماها أنفالاً، لأنها زيادة في أموال المسلمين، فقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[١] إلى قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[٢].

وفي الصحيحين، عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «**أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي نُصِرت بالرُعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلَّت لي الغنائم ولم تحلَّ لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصَّة، وبُعثت إلى الناس عامة**»[٣].

ويبيِّن أن الغنيمة لمن شهد الوقعة، وأن الواجب فيها التخميس، وصرف الخمس إلى مصارفه التي ذكرها الله تعالى، وتقسيم البقية بين الغانمين، ويدلِّل على ذلك، فيقول رحمه الله:

«مال المغانم، وهذا لمن شهد الوقعة، إلا الخمس فإن مصرفه ما ذكره الله في قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ﴾[٤]. والمغانم ما أخذ من

(١) من الآية (١) من سورة الأنفال.
(٢) الآية (٤١) من سورة الأنفال.
(٣) السياسة ـ ص ٣٢ ـ ٣٣).
(٤) الآية (٤١) من سورة الأنفال.

الكفار بالقتال، فهذه المغانم وخمسها. . . »[١].

ويقول ـ رحمه الله ـ في موضع آخر:

«فالواجب في المغنم تخميسه، وصرف الخُمس إلى من ذكره الله تعالي، وقسمة الباقين بين الغانمين، قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «الغنيمة لمن شهد الوقعة». وهم الذين شهدوها للقتال، قاتلوا أو لم يقاتلوا، ويحسب قسمها بينهم بالعدل، فلا يُحابى أحد، لا لرياسته، ولا لنسبه، ولا لفضله، كما كان النبي ﷺ، وخلفاؤه يقسمونها»[٢].

وتعقيباً على أهمية العدل في قسمة الغنائم يقول ابن تيمية في السياسة:

«والعدل في القسمة، أن يقسم للراجل سهم، وللفارس ذي الفرس العربي ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه. هكذا قسم النبي ﷺ عام خيبر»[٣].

وسوف نتكلم عن مصارف الغنيمة عند الحديث عن وجوه صرف الأموال تفصيلاً إن شاء الله.

إذا كان المغنوم مالاً، فما الحكم؟ يجيب ابن تيمية بقوله:

«وإذا كان المغنوم مالاً ـ قد كان للمسلمين قبل ذلك، من عقار أو منقول، وعُرف صاحبه قبل القسمة ـ فإنه يرد إليه بإجماع المسلمين. . »[٤].

وقد أوضح ـ رحمه الله ـ أنه لا يجوز الغلّ أو النهبة في الغنائم ودلّل على أقواله، حيث يقول ـ رحمه الله ـ:

(١) الفتاوى ـ ص٥٦٢ ـ ج٢٨.
(٢) السياسة ـ ص٣٣.
(٣) السياسة ـ ص ٣٥ ـ ٣٦.
(٤) السياسة ـ ص٣٦.

«وإذا كان الإمام يجمع الغنائم ويقسمها، لم يجز لأحد أن يغل منها شيئاً. «ومن يغلل يأت بما غلَّ يوم القيامة» فإن الغلول خيانة. ولا يجوز النهبة، فإن النبي ﷺ نهى عنها...»[١].

الصدقات: «وهي زكاة أموال المسلمين، زكاة الحرث، وهي العشور، وأنصاف العشور، المأخوذة من الحبوب والثمار. وزكاة الماشية وهي الإبل والبقر والغنم، وزكاة التجارة، وزكاة النقدين..»[٢].

وهذه الصدقات لمن سمَّى الله في كتابه، لذا يقول ابن تيمية:

«فهذا المال مصرفه ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[٣].

وقد رُوي عن النبي ﷺ: أن رجلاً سأله من الصدقة فقال: «**إن الله لم يرض في الصدقة، بقسم نبي ولا غيره، ولكن جزَّأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك**». وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجوز أن يخرج بالصدقات عن الأصناف الثمانية المذكورين في هذه الآية كما دل على ذلك القرآن»[٤].

وسوف نفصِّل الكلام عن الأصناف الثمانية، عند الحديث عن وجوه صرف الأموال إن شاء الله.

الفيء: أوضح ابن تيمية ـ رحمه الله ـ المقصود منه، وأصله، ومذهب عمر

---

(١) السياسة ـ ص٣٥.

(٢) الفتاوى ـ ص٥٦٧ ـ ج٢٨.

(٣) الآية (٦٠) من سورة التوبة.

(٤) الفتاوى ج٢٨، ص ٥٦٧ ـ ٥٦٨. السياسة ـ ص٣٧.

فيه، وما يدخل فيه، ومصارفه وما إلى ذلك.

فبالنسبة للمقصود منه يقول ـ رحمه الله ـ:

«قال الفقهاء: إن الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال، لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال، وسمي فيئاً، لأن الله أفاءه على المسلمين، أي رده عليهم من الكفار»[١].

وبالنسبة لأصله فيقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:

«وأما الفيء، فأصله ماذكره اللّٰه تعالى في سورة الحشر، التي أنزلها الله في غزوة بني النضير، بعد بدر، من قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[٢].

ومعنى قوله: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ﴾ أي ما حركتم، ولا أعملتم، ولا سقتم. يقال وجف البعير، يجف، وجوفاً، وأوجفته: إذا سار نوعاً من السير..»[٣].

ما يدخل في الفيء، ذكر ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بعض الأقوال، ولذا يقول في الفتاوى ج٢٨:

«وهذا الفيء يدخل فيه جزية الرؤوس التي تؤخذ من أهل الذمة، ويدخل فيه ما يؤخذ منهم من العشور، وأنصاف العشور، وما يصالح عليه الكفار من

---

(١) السياسة ـ ص٤٠.

(٢) الآيات (٦ ـ ٧) من سورة الحشر.

(٣) السياسة ص ٣٨ ـ ٤٩. الفتاوى ـ ص٥٦٢.

المال، كالذي يحملونه، وغير ذلك. ويدخل فيه ما جلوا عنه وتركوه خوفاً من المسلمين، كأموال بني النضير. . »[١].

ويقول في موضع آخر: «ثم إنه يجتمع من الفيء جميع الأموال السلطانية التي ليست مال المسلمين، كالأموال التي ليس لها مالك معين، مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين، وكالغصوب، والعواري، والودائع التي تعذر معرفة أصحابها، وغير ذلك من أموال المسلمين، العقار والمنقول فهذا ونحوه مال المسلمين»[٢].

ما هو مذهب عمر في الفيء؟ يجيب ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فيقول:

«وأما مذهب عمر في الفيء فإنه يجعل لكل مسلم فيه حقاً، لكنه يقدم الفقراء وأهل المنفعة، كما قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: «ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، إنما هو الرجل وبلاؤه، والرجل وغناؤه، والرجل وسابقته، والرجل وحاجته، فكان يقدم في العطاء بهذه الأسباب. . . »[٣].

وبيَّن ابن تيمية ـ رحمه اللَّه ـ أنه لم يكن في زمن الرسول وعهد الخليفة الأول أبوبكر الصديق ديوان جامع، وفي ذلك يقول:

«ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة، ديوان جامع، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ـ رضي الله عنه ـ، بل كان يقسم المال شيئاً فشيئاً، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كثر المال، واتسعت البلاد، وكثر الناس، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة، وغيرهم، وديوان الجيش ـ

(١) الفتاوى ـ ص٥٦٣ ـ ج٢٨.
(٢) السياسة ـ ص ٤٠ ـ ٤١.
(٣) الفتاوى ـ ص٥٨٢ ـ ج٢٨.

في هذا الزمـان ـ يشـتـمل على أكـثـره، وذلك الديوان هو أهم دواوين المسلمين»[١].

وبالنسبة للدواوين في الأمصار، فيقول ابن تيمية:

«وكان للأمصار دواوين الخراج والفيء وما يقبض من الأموال، وكان النبي ﷺ وخلفاؤه، يحاسبون العمال على الصدقات والفيء وغير ذلك»[٢]

وقد تطرق ـ رحمه الله ـ إلى أنواع الأموال في زمانه، فجعلها ثلاثة أنواع حيث يقول:

«فصارت الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع: نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع. ونوع يحرم أخذه بالإجماع، كالجنايات[٣] التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال، ونوع فيه اجتهاد وتنازع كمال من له ذو رحم[٤]. ونحو ذلك»[٥].

ونجده في موضع آخر يتكلم عن أموال بيت المال، فيقول:

«أموال بيت المال في مثل هذه الأزمنة هي أصناف. صنف منها هو الفيء؛ أو الصدقات، أو الخمس «الغنيمة»، فهذا قد عرف حكمه.

وصنف صار إلى بيت المال بحق من غير هذه، مثل: من مات من المسلمين ولا وارث له. . . . وصنف قبض بغير حق أو بتأويل، يجب رده إلى مستحقه

(١) السياسة ـ ص٤١.
(٢) السياسة ص ٤١ ـ ٤٢.
(٣) الجنايات: يقصد بها ما يعرف اليوم بالغرامات.
(٤) ذو الرحم: أي صاحب قرابة ليس بعاصب ولا ذي فرض.
(٥) السياسة ـ ص٤٢.

إذا أمكن. . . مثل ما يؤخذ من مصادرات العمال وغيرهم، الذين أخذوا من الهدايا ومن أموال المسلمين ما لا يستحقونه. . .، وأمثال ذلك، فهذه الأموال التي تعذر ردها إلى أهلها لعدم العلم بهم مثلاً، هي مما يُصرف في مصالح المسلمين عند أكثر العلماء. وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه، كالغاصب التائب، والخائن التائب، والمرابي التائب، ونحوهم. . . . فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات، ومصالح المسلمين. . »[1].

هذا بالنسبة للأموال السلطانية بشكل موجز، وسوف نتكلم عن مصارف هذه الأموال في النقطة الأخيرة.

الظلم الواقع من الولاة والرعية:

بعد أن تناول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أصناف الأموال السلطانية، من الغنائم والصدقات والفيء، أخذ في الكلام على الظلم الذي كثيراً ما يقع من الولاة والرعية، أولئك يأخذون ما لا يحل، وهؤلاء يمنعون ما يجب. فيقول ـ رحمه الله ـ:

«وكثيراً ما يقع الظلم من الولاة والرعية، هؤلاء يأخذون ما لا يحل، وهؤلاء يمنعون ما يجب، كما قد يتظالم الجند والفلاحون، وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب، ويكنز الولاة من مال الله، مما لا يحل كنزه، وكذلك العقوبات على أداء الأموال، فإنه قد يترك منها ما يباح، أو يجب، وقد يفعل ما لا يحل. . »[2].

---

(١) الفتاوى ـ ص ٥٦٨ ـ ٥٦٩ ـ ج٢٨.
(٢) السياسة ـ ص ٤٢ ـ ٤٣.

ثم يبيِّن الأصل في ذلك فيقول:

«والأصل في ذلك، أن كل من عليه مال، يجب أداؤه، كرجل عنده، وديعة، أو مضاربة، أو شركة، أو مال لموكله، أو مال يتيم، أو مال وقف، أو مال لبيت المال، أو عنده دين، هو قادر على أدائه، فإنه إذا امتنع عن أداء الحق الواجب من عين أو دين وعرف أنه قادر على أدائه، فإنه يستحق العقوبة، حتى يُظهر المال، فإذا عُرِف المال، وصُيِّر في الحبس فإنه يستوفى الحق من المال، ولا حاجة إلى ضربه. . . . ، واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام: «مطل الغني ظلم»[١]، واللَّيُ هو المطل، والظالم يستحق العقوبة والتعزير، وهذا أصل متفق عليه: أن كل من فعل محرماً، أو ترك واجباً، استحق العقوبة. . . »[٢].

ويقول ابن تيمية في السياسة:

«وما أخذه ولاة الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلولي الأمر العادل استخراجه منهم، كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل، قال أبوسعيد الخدري، ـ رضي الله عنه ـ، هدايا العمال غلول»[٣].

وفي الصحيحين، عن أبي حميد الساعدي، ـ رضي الله عنه ـ، قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد[٤]، يقال له: ابن اللُّتبيَّة[٥]، على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أهدي إليَّ. فقال النبي ﷺ: **«ما بالُ الرجل نستعمله على العمل مما ولأنا الله، فيقول: هذا لكم، وهذا أُهدي إليَّ. فهلاَّ جلس في**

(١) أخرجاه في الصحيحين.
(٢) السياسة ـ ص ٤٣ ـ ٤٤.
(٣) غلول: أي خيانة.
(٤) الأزد: نسبة إلى أزد الغوث: أبو حيٍّ باليمن ومن أولاده الانصار كلهم.
(٥) عبدالله بن اللُّتبيَّة بن ثعلبة الأزدي. نسبة إلى بني لُتب.

بيت أبيه، أو بيت أمِّه، فينظر أيُهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً، إلا جاء به يوم القيامة، يحمله على رقبته..»[١].

ومن الأمثلة التي ساقها ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يقول:

«وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة، والمؤاجرة والمضاربة، والمساقاة والمزارعة، ونحو ذلك من الهدية، ولهذا شاطر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ من عماله من كان له فضل ودين، لا يتهم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها. . ،»[٢].

وقد وصف ابن تيمية أولي الأمر بالسوق، حيث يقول:

«وينبغي أن يعرف أن أولي الأمر، كالسوق، ما نفق[٣] فيه جلب إليه، هكذا قال عمر بن عبدالعزيز ـ رضي الله عنه ـ، فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة، جُلب إليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب والفجور والجور والخيانة، جُلب إليه ذلك، والذي على ولي الأمر، أن يأخذ المال من حلِّه، ويضعه في حقه، ولا يمنعه من مستحقه»[٤].

وفي موضع آخر يؤكد على واجبات الولاة، حيث يقول في الفتاوى:

«ولا يستريب مسلم أن السعي في تمييز المستحق من غيره، وإعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق بها، والعدل بين الناس في ذلك، وفعله بحسب الإمكان، هو من أفضل أعمال ولاة الأمور، بل ومن أوجبها عليهم، فإن اللّه

(١) السياسة ص ٤٤ ـ ٤٥.
(٢) السياسة ص ٤٥ ـ ٤٦.
(٣) نفق: أي راج وكثر الإقبال عليه والطلب.
(٤) السياسة ـ ص ٣١ ـ ٣٢.

يأمر بالعدل والإحسان، والعدل واجب على كل أحد في كل شيء. . . »[١].

كما أن ابن تيمية قد تكلم فيما يخص الأموال، عن العدل فيها، وعن الأموال التي أخذت بغير وجه حق، أما بالنسبة للأموال التي أخذت بغير وجه حق، فقد قال ابن تيمية:

«إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق، وقد تعذر ردها إلى أصحابها، ككثير من الأموال السلطانية، فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين، كسداد الثغور[٢] ونفقة المقاتلة[٣]، ونحو ذلك، من الإعانة على البر والتقوى. . . »[٤]

أما عن العدل في الأموال، فقد قال ابن تيمية فيه:

«وأما الأموال[٥] فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما أمر الله ورسوله، مثل قَسْم المواريث بين الورثة، على ما جاء به الكتاب والسنة. وكذلك في المعاملات من المبايعات والإجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض، فإن العدل فيها هو قوام العالمين لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به.

فمن العدل فيها ما هو ظاهر، كوجوب تسليم الثمن على المشتري، وتسليم

---

(١) الفتاوى ـ ج٢٨ ـ ص ٥٧٢ ـ ٥٧٣.

(٢) الثغور: يقصد بها: مخافر الحدود وفتحات البلاد التي يخاف منها هجوم العدو برية كانت أو بحرية.

(٣) المقاتلة: أي جنود الحرب والقتال.

(٤) السياسة ـ ص٤٨.

(٥) في السياسة ـ نشر دار الكتاب العربي بمصر ونشر دار الآفاق الجديدة بيروت «الأحوال»، وفي السياسة نشر دار الشعب والفتاوى «الأموال».

المبيع على البائع للمشتري، وتحريم التطفيف في المكيال والميزان، ووجوب الصدق والبيان، وتحريم الكذب والخيانة والغش.

ومنه ما هو خفيٌّ، جاءت به الشرائع أو شريعتنا، فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات، . . .

مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر، وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي ﷺ مثل: بيع الغرر، وبيع حبلة الحبلة، وبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، . . . . وبيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع النجش، وما نهي عنه من أنواع المشاركات الفاسدة.

ثم يضع الأصل، فيقول:

«والأصل في هذا، أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها، إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه. . . »[1].

وسوف نتناول فيما يلي وجوه صرف الأموال، ارتباطاً بالمواضيع والنقاط السابقة، لإعطاء صورة واضحة لمنهج ابن تيمية في الأموال.

وجوه صرف الأموال:

يرى ابن تيمية - رحمه الله - أن يبتدئ بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين، وفي ذلك يقول:

وأما المصارف فالواجب، أن يبتدئ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح

---

(١) السياسة - ص ١٥٥ - ١٥٧.

المسلمين، كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة»[١].

ويقول أيضاً في السياسة:

«وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا مُلاَّكاً، كما قال رسول الله ﷺ: «**إني والله لاأُعطي أحداً ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم أضع حيث أُمرت**»[٢]، . . .

وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب، يا أمير المؤمنين: لو وسَّعت على نفسك في النفقة، من مال الله تعالى، فقال له عمر: أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر، فجمعوا منهم مالاً، وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل، أن يستأثر[٣] عنهم من أموالهم؟ . . .

وحُمل مرة إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مال عظيم من الخمس، فقال: إن قوماً أدوا الأمانة في هذا لأمناء، فقال له بعض الحاضرين: «إنك أديت الأمانة إلى الله تعالي، فأدوا إليك الأمانة، ولو رتعت[٤] رتعوا»[٥].

المصارف في القرآن:

الغنيمة: قال تعالى: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾[٦].

---

(١) السياسة ـ ص٥٠.

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ «نحوه».

(٣) يستأثر: أي يستبد ويخص نفسه بما لغيره.

(٤) رتعت: أي أكلت ما شئت..

(٥) السياسة ـ ص ٣٠ ٣١.

(٦) الآية (٤١) من سورة الأنفال.

الصدقات: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾(١).

الفيء: قال تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾(٢).

ويمكن أن نقسم المصارف إلى قسمين منفصلين:

أ- مصارف مخصصة بنص القرآن، فلا يجوز التبديل فيها. وهي المصارف الثمانية.

ب- مصارف تصرف في المصالح العامة على اختلاف أنواعها.

أ- المصارف الثمانية: كما هي في سورة التوبة آية (٦٠):

(١) و(٢): الفقراء والمساكين: يجمعهم معنى الحاجة إلى الكفاية»(٣).

ويقول ابن تيمية في الفتاوى:

«والفقير الشرعي المذكور في الكتاب والسنة الذي يستحق من الزكاة والمصالح ونحوهما ليس هو الفقير الاصطلاحي الذي يتقيد بلبسة معينة، وطريقة معينة، بل كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفي عياله فهو من الفقراء والمساكين(٤).

٣- العاملين عليها: وهم الذين يجبونها «الزكاة» ويحفظونها ويكتبونها، ونحو ذلك»(٥).

---

(١) الآية (٦٠) من سورة التوبة.
(٢) الآية (٧) من سورة الحشر.
(٣) السياسة - ص ٣٧.
(٤) الفتاوى - ج٢٨ - ص ٥٦٩ - ٥٧٠.
(٥) السياسة - ص٣٧.

٤ ـ **المؤلفة قلوبهم**: يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في شأنهم:

«يجوز، بل يجب الإعطاء لتأليف من يُحتاج إلى تأليف قلبه، وإن كان هو لا يحل له أخذ ذلك، كما أباح الله تعالى في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم، من الصدقات، وكما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الفيء ونحوه، وهم السادة المطاعون في عشائرهم..»[١].

ويقول في موضع آخر:

«والمؤلفة قلوبهم نوعان: كافر ومسلم، فالكافر، إما أن تُرجى بعطيته منفعة كإسلامه، أو دفع مضرته، إذا لم يندفع إلا بذلك. والمسلم المطاع[٢]، يرجى بعطيته المنفعة أيضاً، كحسن إسلامه، أو إسلام نظيره، أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا الخوف أو النكاية في العدو، أو كف ضرره عن المسلمين، إذا لم ينكف إلا بذلك..»[٣].

ويدلِّل على ذلك بعدة أدلة، اخترنا منها:

عن رافع بن خديج، ـ رضي الله عنه ـ قال: أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان ابن حرب، وصفوان بن أمية، وعُيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كلَّ إنسان منهم مائة من الإبل..»[٤].

٥ ـ **في الرقاب**: يدخل فيه إعانة المكاتبين، وافتداء الأسرى، وعتق الرقاب، هذا أقوى الأقوال فيها..»[٥].

---

(١) السياسة ص٥٣.
(٢) المقصود: المطاع في قومه.
(٣) السياسة ـ ص٥٥.
(٤) السياسة ـ ص ٥٤ ـ ٥٥.
(٥) السياسة ـ ص٣٧.

٦ ـ **الغارمين:** هم الذين عليهم ديون، لا يجدون وفاءها، فيعطون وفاء ديونهم، ولو كان كثيراً، إلا أن يكونوا غرموه في معصية الله تعالى، فلا يعطون حتى يتوبوا»[١].

٧ ـ **في سبيل الله:** وهم الغزاة، الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم، فيعطون ما يغزون به، أو تمام ما يغزون به، من خيل وسلاح ونفقة وأجرة، والحج: في سبيل الله، كما قال النبي ﷺ »[٢].

٨ ـ **ابن السبيل:** هو المجتاز من بلد إلى بلد»[٣].

بالنسبة للأصناف الأربعة، وهي الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون، فهي تقابل في عصرنا الحاضر التأمين الاجتماعي، والضمان الاجتماعي. تلك هي المصارف المحددة نصاً.

ب ـ **المصارف الأخرى:** وهي المصارف التي تدخل بيت المال، فهذه نطاقها أوسع، فهي تشمل جميع ما يصرف في المصالح العامة.

١ ـ **رواتب القائمين بشؤون الدولة من الولاة:** يقول ابن تيمية:

«ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم، كالولاة، والقضاة، والعلماء، والسعاة على المال جمعاً وحفظاً وقسمة، ونحو ذلك، حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك. . »[٤].

---

(١) السياسة ص ٣٧ ـ ٣٨.

(٢) السياسة ـ ص٣٨.

(٣) السياسة ـ ص٣٨.

(٤) السياسة ـ ص ٥١.

٢ ـ الجيش أو المقاتلة: «فمنهم ـ أي من المصارف ـ المقاتلة الذين هم أهل النصرة والجهاد، وهم أحق الناس بالفيء فإنه لا يحصل إلا بهم . . »[١].

٣ ـ الخدمات العامة: قال ابن تيمية: «وكذا صرفه ـ أي المال ـ في الأثمان والأجور، لما يعم نفعه من سداد الثغور بالكراع[٢] والسلاح، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس، كالجسور والقناطر، وطرقات المياه كالأنهار . . »[٣].

٤ ـ ذوو الحاجات: يقول ابن تيمية: «ومن المستحقين: ذوو الحاجات، . . . فإن النبي ﷺ كان يقدم ذوي الحاجات، كما قدمهم في مال بني النضير»[٤].

وقد أورد ابن تيمية في كتاب السياسة، تقسيم عمر بن الخطاب فقال:

«وقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، إنما هو الرجل وسابقته، والرجل وغناؤه[٥]، والرجل وبلاؤه[٦]، والرجل وحاجته»، فجعلهم عمر ـ رضي الله عنه ـ أربعة أقسام:

الأول: ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال.

الثاني: من يغني عن المسلمين في جلب المنافع لهم، كولاة الأمور والعلماء الذين يجعلون لهم منافع الدين والدنيا.

الثالث: من يبلى بلاءً حسناً في دفع الضرر عنهم، كالمجاهدين في سبيل الله

---

(١) السياسة ـ ص٥٠.
(٢) الكُراع: اسم يجمع الخيل والسلاح.
(٣) السياسة ـ ص٥١.
(٤) السياسة ـ ص٥١.
(٥) الغناء تمام الاضطلاع بالأمر والقيام به.
(٦) البلاء: يقصد به هنا قيامه بالعمل الشاق وما كُلِّف به على أحسن وجه.

من الأجناد والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم.

الرابع: ذوو الحاجات. . .»[١].

ويدخل في هذا الباب الانفاق على جميع المصالح والخدمات التي تقدم للجمهور - أي جمهور الناس - في هذا العصر، كالتعليم والصحة والبريد والمواصلات والري وغيرها.

وقد أكدَّ ابن تيمية - رحمه الله - على أمر مهم حيث يقول:

«ولا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما أو مودة ونحو ذلك، فضلاً عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه، . . . كإعطاء العرافين من الكهان والمنجمين ونحوهم. . .»[٢].

ويقسم ابن تيمية الناس ثلاثة أقسام فيقول:

«ولكن افترق الناس هنا ثلاث فرق، فريق غلب عليهم حب العلو في الأرض والفساد، فلم ينظروا في عاقبة المعاد، ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء، وقد لا يأتي العطاء إلا باستخراج أموال من غير حلِّها، فصاروا نهَّابين وهَّابين. . .، وفريق عندهم خوف من الله تعالي، ودين يمنعهم عما يعتقدونه قبيحاً من ظلم الخلق وفعل المحارم، فهذا حسن واجب، ولكن قد يعتقدون مع ذلك، أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام، فيمنعون عنها مطلقاً. . .، والفريق الثالث: الأمة الوسط، وهم أهل دين محمد ﷺ، وخلفاؤه على عامة الناس، وخاصتهم إلى يوم القيامة، وهو إنفاق المال والمنافع

---

(١) السياسة - ص ٥١ - ٥٢.

(٢) السياسة - ص٥٢.

للناس، بحسب الحاجة، إلى صلاح الأحوال، ولإقامة الدين، والدنيا التي يحتاج إليها الدين، وعفته في نفسه، فلا يأخذ ما لا يستحقه، فيجمعون بين التقوى والإحسان: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾[١].

ثم يعقِّب قائلاً: «ولا تتم السياسة الدينية إلا بهذا، ولا يصلح الدين والدنيا إلا بهذه الطريقة»[٢].

هذا هو منهج ابن تيمية في الأموال، إنها موارد محددة ولها مصارف محددة وكذلك قد ينفق منها على المصالح العامة للمسلمين.

---

(١) الآية (١٢٨) من سورة النحل.

(٢) السياسة ـ ص ٥٨ ـ ٦٠

الفصل الرابع
منهج ابن تيمية في الحسبة

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الحسبة.

المبحث الثاني: الدور الإصلاحي للدولة

المبحث الأول: الحسبة

هذا المبحث يتناول نقطتين أساسيتين:

أولاً: مفهوم الحسبة.

ثانياً: الضبط الإداري.

أولاً: مفهوم الحسبة: سوف نتناول في هذه النقطة، أصل الحسبة ودليل مشروعيتها، ونطاقها، وضرورة وجود نظام للحسبة وغير ذلك.

أصل الحسبة

في اللغة: في القاموس: الحِسبة بالكسر، الأجر، واسمٌ من الاحتساب، واحتسب عليه: أنكر، ومنه المحتسِب[1].

(١) الفيروزآبادي ـ القاموس المحيط ـ ج١ ـ نشر دار الجيل ـ بيروت ـ ص٥٦..

وفي المصباح: احتسب الأجر على الله: ادخره عنده، ليرجو ثواب الدنيا. والاسم: الحِسبة بالكسر. قال الأصمعي: وفلان حسن الحسبة في الأمر، أي: حسن التدبير، والنظر فيه»[١].

وفي اللسان: الحسبة مصدر احتسابك الأجر على الله، تقول فعلته حسبة. واحتسب فيه احتساباً. والاحتساب: طلب الأجر، والاسم الحسبة. وفلان محتسب البلد، ولا تقل مُحْسِبه»[٢].

وفي مفردات الراغب: «الحسبة فعل ما يحتسب به عند الله تعالى»[٣].

ويقول الأستاذ/ أنور الرفاعي: «اختلف الكتّاب في معنى كلمة المحتسب فبعضهم يقول: إنها مشتقة من قولهم حسبك بمعنى اكتف لأن المحتسب يمنع الناس من الغش وارتكاب المحظورات..»[٤].

في القرآن الكريم:

ورد لفظ «احتسب» في القرآن الكريم ثلاث مرات:

(١) الآية «٣» من سورة الطلاق. (٢) الآية «٢» من سورة الحشر. (٣) الآية «٤٧» من سورة الزمر»[٥].

---

(١) أحمد الفيومي - المصباح المنير - ص١٣٥ - نشر المكتبة العلمية بيروت.

(٢) نقلاً عن: نظام الحكم - الكتاب الثاني - السلطة القضائية - ظافر القاسمي - ص٥٨٧.

(٣) الراغب الأصفهاني - المفردات في غريب القرآن - ص١١٧، نشر دار المعرفة بيروت.

(٤) أنور الرفاعي - النظم الإسلامية - ص١٢٢ - نشر دار الفكر - دمشق ١٩٧٣م.

(٥) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - محمد عبدالباقي - نشر دار الدعوة - استانبول ١٤٠٤هـ ص٢٠٠.

ولكن بمعنى «ظنَّ». أما الحسبة بمعناها الاصطلاحي، فعليها أكثر من دليل في القرآن الكريم، وإن لم ترد بهذا اللفظ.

في السنة النبوية الشريفة:

ورد لفظ «الاحتساب». ففي الحديث: «**من صام رمضان إيماناً واحتساباً**..»[١] أي طلباً لوجه الله تعالى وثوابه.

في الاصطلاح:

الحسبة في الاصطلاح وظيفة دينية ـ مدنية.

عرَّفها الماوردي في كتابه بقوله: «الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله»[٢]. وعرَّفها الفراء في كتابه بنفس التعريف»[٣]. وعرَّفها صاحب كشف الظنون فقال:

«علم الاحتساب علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم التي لا يتم التمدن بدونها من حيث إجراؤها على القانون المعدل بحيث يتم التراضي بين المتعاملين وعن سياسة العباد بنهي عن المنكر، وأمر بالمعروف بحيث لا يؤدي إلى مشاجرات وتفاخر بين العباد بحيث ما رآه الخليفة من الزجر والمنع ومباديه بعضها نقص وبعضها أمور استحسانية ناشئة عن رأي الخليفة»[٤]

---

(١) متفق عليه.

(٢) أبو الحسن الماوردي ـ مرجع سابق ـ ص٢٤٠.

(٣) أبويعلى الفراء الحنبلي ـ الأحكام السلطانية ـ ص٢٨٤، نشر دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ.

(٤) نقلاً عن: آراء ابن تيمية في الدولة ـ محمد المبارك ـ ص٧٤.

والحقيقة أن في هذا التعريف ركاكة وتفككاً في العبارة والمعاني، يقول الأستاذ محمد بن المبارك في كتابه فهي في حقيقتها وواقعها:

«رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد أي في المجال الاجتماعي بوجه عام تحقيقاً للعدل والفضيلة وفقاً للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي وللأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن»(١).

بينما ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يعرِّف الحسبة بأنها: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة، وأهل الديون ونحوهم»(٢).

فهي إذن: من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل إن الفقهاء يسمُّون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، احتساباً وحسبة ما دام القائم به يفعله ابتغاء مرضاة الله وما عنده من ثواب.

الأصل التاريخي:

خرَّج الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبرة(٣) طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: «**يا صاحب الطعام ما هذا؟** قال: **أصابته السماء يا رسول الله.** قال: **أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس.** ثم قال: **من غشنا فليس منا**»، قال الترمذي حسن صحيح.

(١) محمد المبارك ـ المرجع السابق ـ ص٧٣ ـ ٧٤.
(٢) الحسبة ـ ص٢٦.
(٣) الصُبرة: واحدة صبر الطعام، يقال: اشتريت صبرة، أي بلا وزن ولا كيل.

وقد استعمل رسول ﷺ سعيد بن سعيد بن العاص بعد الفتح على سوق مكة»[1].

وفي هذه الحوادث دلالة على أن تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الرقابة على الأسواق كان أمراً مرعياً من ولاة أمور المسلمين.

دليل مشروعية الحسبة:

دلَّ على طلب الشرع للحسبة القرآن الكريم والسنة النبوية المطهَّرة، فكل آية وردت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هي دليل على مشروعية الحسبة وطلب الشرع لها.

من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[2].

قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[3].

قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[4]. وغير ذلك من الآيات.

---

(١) عبدالحي الكتّاني ـ مرجع سابق ـ ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

(٢) الآية (١٠٤) من سورة آل عمران.

(٣) الآية (٧١) من سورة التوبة.

(٤) الآية (١١٠) من سورة آل عمران.

من السنة النبوية:

قوله عليه الصلاة والسلام: «**من رأى منكم منكراً فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان..**»[١].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليسلِّطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم**»[٢].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**أفضل شهداء أمتي رجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك..**» رواه الترمذي وغير ذلك من الأحاديث.

مفهوم نظام الحسبة في الإسلام:

لقد وضع الإسلام مجموعة من القواعد الأصولية التي تُحكِم الرقابة على المعاملات في الأسواق، لتكون مرشداً ومعياراً لتقويم سلوك التجار، وللتأكد من طهارة ونظافة السوق الإسلامية من الاحتكار والجشع والغش والتدليس والاستغلال وكل ما يسبب ضرراً للمجتمع، كما وضع نظاماً يضمن تنفيذ تلك القواعد أطلق عليه نظام الحسبة.

يقول أحد الباحثين:

«يقوم نظام الحسبة على قاعدة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ** ﴾[٣] وديل ذلك أيضاً حديث رسول الله ﷺ: «**لتأمرن بالمعروف**

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أحمد والترمذي.

(٣) سورة آل عمران: ١٠٤.

ولتنهون عن المنكر، أو ليسلطن عليكم سلطاناً ظالماً..» رواه أبوداود.

ويتمثل نظام الحسبة في الإسلام في وجود قواعد وأصول ومناهج مرسومة ومعروفة للناس ويقوم المحتسب بالتأكد من تنفيذها ومنع أو اكتشاف الانحرافات عنها، ثم إخبار ولي الأمر عنها . . .

ثم يقول: «ولقد طبق نظام الحسبة في عهد رسول الله وطور ونظم في عهد الخلفاء الراشدين وزاد الاهتمام به في عهد عمر بن الخطاب بعد أن اتسع نطاق الدولة الإسلامية وزاد حجم النشاط التجاري»[1].

نطاق تطبيق نظام الحسبة في الأسواق:

لقد شمل نظام الحسبة جميع مظاهر الحياة الدينية والدنيوية، كما شمل أيضاً الأخلاق والقيم والمعاملات.

الصناعة: طُبِّق في صدر الدولة الإسلامية في مجال الصناعة مثل صناعة الخبز والنسيج.

الحرف: طبِّق كذلك على الحرف مثل القصَّابين والدلالين والمنادين.

النشاط التجاري: طبِّق أيضاً على النشاط التجاري للتأكد من عدم الاحتكار والغش والتطفيف في المكيال والميزان.

ضرورة وجود نظام الحسبة:

---

(١) القاهرة ـ البنوك الإسلامية ـ ع١٥ ـ ربيع الأول ١٤٠١هـ ـ ص٣٢.

يرى فقهاء وعلماء الإسلام، أن هناك أسباباً جوهرية لضرورة وجود نظام الحسبة من بينها ما يلي:

أ- أن النفس عادة أمارة بالسوء، تحتاج إلى من يذكّرها ويقوّمها.

ب- كثرة الغرباء في البلاد الإسلامية مثل اليهود والملحدين.

جـ- الانفتاح على العالم غير الإسلامي.

د- تفشي المذاهب الهدامة والشعارات الكذّابة»[1].

كل هذا وغيره، استلزم وجود نظام رقابة فعّال لحماية المسلمين والمجتمع الإسلامي، والإرشاد والتوجيه والمعاونة على تحقيق هدف البشرية.

ما يقابل الحسبة في النظام الحديث:

يقول الأستاذ/ محمد المبارك:

«ويتبين للباحث في هذا الموضوع أن ماكان يقوم به المحتسب من أعمال موزع في الدولة الحديثة في وزارات ومصالح متعددة، فمنها ما تقوم به شرطة البلدية، ومنها ما تقوم به وزارة التموين أو الاقتصاد والتجارة أو الصناعة، ومنها ما يقوم به التفتيش في وزارة الصحة وفي وزارة التربية، ومنها ما تقوم به الشرطة الأخلاقية وغير هذه أيضاً من الإدارات أو الوزارات»[2].

(١) للاستزادة انظر: القاهرة ـ البنوك الإسلامية ـ ع١٥ ـ ربيع الأول ١٤٠١هـ ص ٣٢ ـ ٣٣.

(٢) محمد المبارك ـ ص ٧٥ ـ ٧٦.

كما يقول الدكتور حسين شحاتة:

«ويلاحظ أن نظام الحسبة مرادف لنظم الرقابة الصناعية، ومفتش التموين والرقابة الإدارية في الوقت المعاصر»[١]

موازنة بين نظام الحسبة في الإسلام ونظام الرقابة المعاصرة:

نظام الحسبة في الإسلام، طبِّق في صدر الدولة الإسلامية وحقق أغراضه وحافظ على نظافة وطهارة السوق الإسلامية، وكان له فضل انتشار قواعد وأصول المعاملات التجارية الإسلامية في البلاد الإسلامية، والبلاد الأخرى، وتمكن من الرقابة على المعاملات التجارية في أعظم دولة.

وهذا يرجع إلى تحلي القائمين على النظام بالعقيدة القوية والإيمان الصادق بالله والكفاءة والمقدرة على العمل، وتحلي التجار بالقيم والأخلاق الحميدة.

بينما نظم الرقابة المعاصرة، فشلت أجهزتها المعاصرة على الصناعة والتجارة، بدليل انتشار الاحتكار والغش والسوق السوداء والتدليس وغير ذلك، وسبب ذلك بُعد التجار عن قيم وقواعد الإسلام، وعدم تحلي معظم القائمين على نظم الرقابة المعاصرة بخلق المحتسب المسلم، ولذلك انتشرت الرشوة والمحسوبية والتعاون على الفسوق والعصيان»[٢].

(١) القاهرة ـ البنوك الإسلامية ـ ع ١٥ ـ ربيع الأول ١٤٠١هـ ـ ص٣٢.

(٢) للاستزادة انظر: القاهرة ـ البنوك الإسلامية ع١٥ ـ ربيع الأول ١٤٠١هـ ـ ص٣٣.

أركان الحسبة:

الحسبة التي هي عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لها أربعة أركان:

المحتسب - المحتسب فيه - المحتسب عليه - نفس الاحتساب، ولكل ركن شروطه.

أولاً: المحتسب: وله شروط منها:

أ - التكليف - ب - الإيمان - جـ - العدالة. د - كونه مأذوناً من جهة الإمام والوالي. هـ - كونه قادراً. و - العلم - ز - معرفة ما يحتسب فيه من المهن والحرف والصنائع، ح - وغير ذلك من الشروط»[1].

ثانياً: المحتسب فيه: وهو كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم، كونه منكراً بغير اجتهاد. وله أربعة شروط:

أ - كونه منكراً. ب - أن يكون موجوداً في الحال.

جـ - أن يكون المنكر ظاهراً للمحتسب بغير تجسس.

د - أن يكون المنكر معلوماً بغير اجتهاد، فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه»[2].

ثالثاً: المحتسب عليه: المحتسب عليه إنسان يباشر أي فعل يجوز أو يجب فيه

---

(١) انظر في ذلك:

أ - إحياء علوم الدين، ج٢ أبو حامد الغزالي - ص ٣١٢ - ٣٢٤ - نشر دار الندوة الجديدة بيروت.

ب - أصول الدعوة - عبدالكريم زيدان - ص ١٧١ - ١٧٥ - نشر مكتبة المنار الإسلامية - بغداد ١٤٠١هـ.

(٢) للاستزادة انظر: أبوحامد الغزالي - مرجع سابق - ص ٣٢٤ - ٣٢٧.

الاحتساب، ويسمى المحتسب عليه أو المحتسب معه»[١].

ولذا يقول أبوحامد الغزالي في الإحياء:

«وشرطه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكراً، وأقل ما يكفي في ذلك، أن يكون إنساناً، ولا يشترط كونه مكلفاً. . »[٢].

وأنواع المحتسب عليهم لا حصر لهم، ولكن على سبيل المثال:

الأقارب. غيرالمسلمين. الأمراء. القضاة. أصحاب المهن المختلفة. وغير ذلك.

رابعاً: نفس الاحتساب: وله درجات وآداب:

أما الدرجات فأولها: التعرف، ثم التعريف، ثم النهي، ثم الوعظ والنصح، ثم السب والتعنيف، ثم التغيير باليد، ثم التهديد بالضرب، ثم إيقاع الضرب وتحقيقه، ثم شهر السلاح، ثم الاستظهار فيه بالأعوان وجمع الجنود»[٣].

أما الآداب، فمصدرها ثلاث صفات في المحتسب هي:

العلم: ليقتصر على حد الشرع فيه.

الورع: ليردعه عن مخالفة معلومة، فما كل من علم عمل بعلمه.

حسن الخلق: ليتمكن به من اللطف والرفق»[٤].

---

(١) عبدالكريم زيدان ـ مرجع سابق ـ ص١٧٦.

(٢) أبوحامد الغزالي ـ مرجع سابق ـ ص٣٢٧.

(٣) أبوحامد الغزالي ـ مرجع سابق ـ ص ٣٢٩ ـ ٣٣٣.

(٤) أبوحامد الغزالي ـ مرجع سابق ـ ص ٣٣٣ ـ ٣٣٥.

بعد هذا، سوف نتناول شروط المحتسب واختصاصاته، وآراء العلماء في الحسبة، بشكل موجز مختصر، موضحين منهج ابن تيمية في ذلك كله.

شروط المحتسب:

يقول الماوردي والفرَّاء: يشترط في والي الحسبة:

«أن يكون حراً[١]، عدلاً، ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين، وعلم بالمنكرات الظاهرة»[٢].

أما صاحب كتاب «معالم القربة في أحكام الحسبة» ابن الاخوة فقد قال: «ومن شرط المحتسب أن يكون مسلماً، حراً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، قادراً، حتى يخرج منه الصبي، والمجنون، والكافر، ويدخل فيه آحاد الرعايا، وإن لم يكونوا مأذونين. ويدخل فيه الفاسق، والرقيق، والمرأة»...

«وأن يكون ذا رأي، وصرامة، وخشونة في الدين، عارفاً بأحكام الشريعة، ليعلم ما يأمر به، وينهى عنه..»[٣].

ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في كتابه «الحسبة في الإسلام» يقول:

«ولا يكون عمله ـ المحتسب ـ صالحاً، إن لم يكن بعلم وفقه، كما قال عمر بن عبدالعزيز: «من عبدالله بغير علم، كان ما يفسد، أكثر مما يصلح».

وكما في حديث معاذ بن جبل: «العلم إمام العمل، والعمل تابعه»... ثم

---

(١) عند الفراء: خبيراً، وهو تصحيف.

(٢) الماوردي ـ ص٢٤١. الفراء ـ ص٢٨٥.

(٣) نقلاً عن: نظام الحكم ـ ظافر القاسمي ـ الكتاب الثاني ـ ص ٥٩٧ ـ ٥٩٨.

قال: «ومن الصلاح أن يأتي ـ المحتسب ـ بالأمر والنهي بالصراط المستقيم، وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود».

«ولا بد في ذلك من الرفق، كما قال النبي ﷺ: «**ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه**».

وقال: «**إنَّ اللَّه رفيق يحب الرفق في الأمر كله، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف**».

«ولا بد أيضاً أن يكون حليماً صبوراً على الأذى، فإنه لا بد أن يحصل له أذى، فإن لم يحلم ويصبر، كان ما يفسد، أكثر مما يصلح، كما قال لقمان لابنه: ﴿**وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ**﴾[1].

«ولهذا أمر الله الرسل بالصبر، كقوله لخاتم الرسل، بل هو مقرون بتبليغ الرسالة، فإنه أول ما أرسل أنزلت عليه سورة «يا أيها المدثر»، بعد أن أنزلت عليه سورة «اقرأ»، التي بها نُبِّئ، فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ**﴾[2].

فافتتح آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالنذارة، وختمها بالأمر بالصبر. ونفس الإنذار: أمرٌ بالمعروف، ونهيٌ عن المنكر.

«فعلم أنه يجب بعد ذلك الصبر وقال: ﴿**وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا**﴾[3].

(١) الآية (١٧) من سورة لقمان.
(٢) الآيات (١ ـ ٧) من سورة المدثر.
(٣) الآية (٤٨) من سورة الطور.

وقال تعالى: ﴿ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾[١].

«فلا بد من هذه الثلاثة: العلم، والرفق، والصبر.

«العلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده. وإن كان كل من الثلاثة مستصحباً في هذه الأحوال. وهذا كما جاء في الأثر عن بعض السلف: «لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، إلا من كان فقيها فيما يأمر به، فقيها فيما ينهى عنه، رفيقاً فيما يأمر به، رفيقاً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمر به، حليماً فيما ينهى عنه».

«وليعلم أن الأمر بهذه الخصال في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، مما يوجب صعوبة على كثير من النفوس، فيظن أنه بذلك يسقط عنه، فيدعه. وذلك مما يضره أكثر مما يضره الأمر بدون هذه الخصال، أو أقل، فإنَّ ترك الأمر الواجب معصية. فالمنتقل من معصية إلى معصية، كالمنتقل من دين باطل، إلى دين باطل. وقد يكون الثاني شراً من الأول، وقد يكون دونه، وقد يكونان سواء. فهكذا نجد المقصِّر في الأمر والنهي، والمعتدي فيه، وقد يكون ذنب هذا أعظم، وقد يكون ذنب هذا أعظم، وقد يكونان سواء»[٢].

اختصاصات المحتسب:

وقد تكلم في اختصاصات المحتسب، الماوردي، وأبويعلي الفراء، وأبوحامد الغزالي، وابن الاخوة القرشي، والشيزري، وغيرهم وسوف نقتصر في هذه النقطة على منهج ابن تيمية.

(١) الآية (١٠) من سورة المزمل.

(٢) الحسبة - ص ١٣٢ - ١٣٦.

يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في «الحسبة»:

«ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات، وبصدق الحديث، وأداء الأمانات. وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك، من تطفيف المكيال والميزان، والغش في الصناعات والبياعات والديانات، ونحو ذلك»[١].

وقد دَلَّل ابن تيمية على ذلك، بأدلة من الكتاب والسنة. ثم يأخذ في تعداد بعض الأمور التي ذكرها ويتكلم عن كل واحد منها بإيجاز في مثل قوله:

«والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب، وتدليس السلع، مثل أن يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنه، كالذي مرَّ عليه النبي ﷺ، وأنكر عليه.

«ويدخل في الصناعات، مثل الذين يصنعون المطعومات، من الخبز، والطبخ والعدس، والشواء وغير ذلك. أو يصنعون الملبوسات، كالنساجين والخياطين ونحوهم، أو يصنعون غير ذلك من الصناعات فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان».

«ومن هؤلاء الكيماوية، الذين يغشون النقود، والجواهر، والعطر، وغير ذلك. فيصنعون ذهباً أو فضة، أو عنبراً أو مسكاً، أو جواهر، أو زعفران، أو ماء ورد، أو غير ذلك، يضاهون به خلق الله..»[٢].

هذا كل ما تحدث عنه ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في موضوع الغش في البيوع والصناعات وفي تطفيف المكيال والميزان. وقد تناول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ موضوعات أخرى، مثل مسألة «التدخل الاقتصادي» كما يسميها الاقتصاد الحديث.

---

(١) الحسبة ـ ص ٢٨ ـ ٢٩.

(٢) الحسبة ـ ص ٣٠ ـ ٣١.

أما بالنسبة للعقود المحرَّمة: فبدأ ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في تعداد المنكرات الاقتصادية المتعلقة بالعقود المحرَّمة فقال:

«ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله، من العقود المحرَّمة، مثل عقود الربا، والميسر، ومثل بيع الغرر، وكحبل الحبلة، والملامسة، والمنابذة، وربا النسيئة، وربا الفضل، وكذلك النجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وتصرية الدابة اللبون، وسائر أنواع التدليس».

ثم يقول: «وكذلك المعاملات الربوية، سواء كانت ثنائية أو ثلاثية، إذا كان المقصود بها جميعاً، أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل».

«فالثنائية، ما يكون بين اثنين، مثل أن يجمع إلى القرض بيعاً، أو إجارة، أو مساقاة، أو مزارعة.

«والثلاثية، مثل أن يدخلا بينهما محلِّلاً للربا، يشتري السلعة منه آكل الربا، ثم يبيعها المعطي للربا إلى أجل، ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلِّل»[1].

وأضاف ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى ما سبق منع الاحتكار، وكذلك التسعير، وتحديد الأجور، وتوفير الاحتياجات، وسوف نتناول هذه في المبحث الثاني. كما أورد ابن تيمية غير ذلك من اختصاصات المحتسب.

---

(١) الحسبة ـ ص ٣٢ ـ ٣٧.

آراء العلماء في الحسبة:

سوف نورد بعض آراء العلماء في الحسبة، ثم نعقب برأي ومنهج ابن تيمية في ذلك:

يقول الماوردي في كتابه: «والحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها، ولكن لما أعرض عنها السلطان وندب لها من هان، وصارت عرضة للتكسب، وقبول الرشا، لان أمرها، وهان على الناس خطرها، وليس إذا وقع الإخلال بقاعدة سقط حكمها، وقد أغفل الفقهاء عن بيان أحكامها وما لم يجز الإخلال به، وإن كان أكثر كتابنا هذا يشتمل على ما قد أغفله الفقهاء، أو قصروا فيه، فذكرنا ما أغفلوه، واستوفينا ما قصروا فيه..»(١).

ويقول الغزالي في الإحياء: «فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوى بساطه، وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوَّة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد..»(٢).

أما ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فيقول:

«وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم، لا في الدنيا، ولا في الآخرة، إلاَّ بالاجتماع، والتعاون والتناصر. فالتعاون والتناصر، على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: «الإنسان مدنيٌّ بالطبع».

(١) أبو الحسن الماوردي ـ مرجع سابق ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

(٢) أبو حامد الغزالي ـ مرجع سابق ـ ص٣٠٦ ـ ج٢.

«فإذا اجتمعوا، فلا بد لهم من أمور يفعلونها، يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها، بما فيها من المفسدة، ويكونوا مطيعين للآمر، بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفاسد. فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمرٍ ونهاه.

«فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية، ولا من أهل دين، فإنهم يطيعون ملوكهم، فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم، مصيبين تارة، ومخطئين أخرى. .»[١].

منهج ومزايا ابن تيمية في الحسبة:

(١) ربط الحسبة بمفهوم الدولة العام، حيث بيَّن أنه لا بد للإنسان من تنظيم المجتمع، وإقامة الدولة، ومن أهم ما جاءت من أجله هذه الشريعة قيام الناس بالقسط. وقوام الولايات وغايتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذكر أنواع الولايات واختصاصاتها وذكر منها ولاية الحسبة وقد أوضحنا هذا سابقاً.

(٢) عالج ابن تيمية موضوع الحسبة من حيث المبدأ لا من حيث التطبيق، حيث كانت عنايته بالمبادئ والكليات أكثر من عنايته بالتفصيلات والجزئيات.

(٣) أضاف إلى بحث قواعد الحسبة الحقوقية، بحث العقوبات التي تكفل تنفيذ أوامر المحتسب، حيث يقول: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية. فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. .»[٢].

---

(١) الحسبة - ص ١٥ - ١٦.

(٢) الحسبة - ص ٨٩.

وتناول في كتابه «الحسبة» الشروط النفسية والخلقية للاحتساب، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما إلى ذلك.

(٤) لم ينقل ابن تيمية في موضوع الحسبة من كتب غيره ولم يكن مقلداً أو مقتفياً اثر سابقيه في التأليف، بينما نراه كثير الاستشهاد بكتاب الله، وسنة رسوله في دعم آرائه أو الآراء التي ينقلها.

(٥) وقد عنى عناية خاصة بالجانب الاقتصادي العام أو النظري من الحسبة، وتوسع فيه وفصله تفصيلاً لا يوجد في كتب من سبقوه في هذا المجال، حيث عالج أهم مشكلة من المشاكل التي تتطلع النفوس إلى حلها ومعرفتها، وهي مدى تدخل ولي الأمر أو الدولة في النشاط الاقتصادي الفردي، حيث تكلم عن التسعير والاحتكار والأجور وغير ذلك من الجوانب التي شغلت اهتمام الباحثين في الجوانب الاقتصادية، وغير ذلك من المزايا التي امتاز بها منهج ابن تيمية في موضوع الحسبة»[1].

وسبق أن تكلمنا عن منهج ابن تيمية في الولايات وفي الأموال، فيما يلي سوف نتكلم عن الضبط الإداري:

ثانياً: الضبط الإداري:

سوف نتناول فيه معنى الضبط الإداري، وضرورته، وأغراضه، ونطاقه، بشيء من الإيجاز.

(١) للاستزادة انظر: محمد المبارك - مرجع سابق - ص ٩٣ - ٩٩.

معنى الضبط الإداري:

يعرَّف الضبط الإداري «بأنه مجموعة القواعد التي تفرضها السلطة العامة على الأفراد بقصد صيانة النظام العام، وذلك عند ممارستهم لنشاط معيَّن، أو عند استعمال حقوقهم»[١].

وتتخذ هذه القواعد:

أ- شكل قرارات تنظيمية عامة تصدرها الإدارة من جانبها وحدها.

ب- أوامر فردية من الإدارة.

جـ- شكل التراخيص بممارسة أنشطة معينة.

د- شكل إجراءات التنفيذ الجبرية في بعض الظروف.

ضرورة الضبط الإداري:

الضبط الإداري من المهام الأساسية الذي تقوم به الدول في كافة المجتمعات منذ ظهورها، كما أنه من الضرورات التي لا غنى عنها أبداً لهذه الدول.

أغراض الضبط الإداري

للضبط الإداري أغراض كثيرة، وسوف نذكر ثلاثة أغراض كما يلي:

(١) تحقيق الأمن العام: ويكون ذلك باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع وقوع الجرائم أو الحوادث التي تهدد الناس في أموالهم أو أشخاصهم.

---

(١) جعفر عبدالسلام - مرجع سابق - ص٧٦.

(٢) صيانة الصحة العامة: ويقصد بذلك واجب الإدارة في أن تتخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على صحة الجمهور، ووقايته من أخطار الأمراض، ومنع انتشار الأوبئة، والاحتياط من كل ما يمكن أن يكون سبباً في المساس بالصحة العامة أياً كان مصدره إنساناً أو حيواناً أو مصادر مياه مثلاً.

(٣) توفير السكينة العامة: وذلك للمحافظة أو بالمحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة، ويقتضي ذلك اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع الجلبة والضوضاء، داخل المناطق السكنية وفي الطرقات العامة. وغير ذلك من الأغراض»[١].

نطاق الضبط الإداري:

الواقع أنه من المتفق عليه أن أغراض الضبط الإداري تشمل أيضاً التأمين على مقتضيات الأخلاق العامة أو الآداب العامة. والأخلاق العامة أو الآداب العامة: هي تلك الأوضاع التي اصطلح الأفراد على تقبلهاومراعاتها في زمان ومكان معينين»[٢].

لذلك، قضي بجواز مصادرة المطبوعات والأفلام المخلة بالآداب، بل المنشورات التي تخص الحوادث بشكل مثير وغير ذلك.

من هنا فإن مسألة حماية الأخلاق العامة تدخل في نطاق ممارسة تدابير الضبط الإداري.

(١) جعفر عبدالسلام ـ مرجع سابق ـ ص ٨٠ ـ ٨١.
(٢) جعفر عبدالسلام ـ مرجع سابق ـ ص٨١.

ويتضح مما سبق الحديث عنه، الضبط الإداري معنىً وضرورةً وأغراضاً ونطاقاً، أن ابن تيمية ـ رحمه الله ـ قد نبَّه وأشار ووضحً تلك الأمور التي دعا أو يدعو إليها الفكر الإداري الحديث من خلال موضوع الضبط الإداري، بل إنه نبَّه إلى أمور أخرى لم تنته إلى الفكر الحديث إلا بعد زمن طويل.

وفي ذلك سبق للفكر الإداري الإسلامي، تمثل في منهج ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في الحسبة.

وقد أوضحنا كذلك سبق الفكر الإداري الإسلامي للفكر الإداري الوضعي والحديث، عند الكلام عن منهج ابن تيمية في الولايات وفي الأموال.

وسوف نوضِّح فيما يلي المنهج الإصلاحي للدولة، أو بمعنى آخر، مدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، من خلال منهج ابن تيمية في ذلك.

المبحث الثاني: الدور الإصلاحي للدولة:

ويتناول موضوع تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، وسوف نتعرض في هذا المبحث نقاط مهمة أساسية هي:

ـ تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ـ التسعير ـ الاحتكار ـ تحديد الأجور ـ توفير الاحتياجات.

تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي:

تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، يعتبر من المبادئ المهمة في الاقتصاد

الإسلامي، التي تمنحه القوة والقدرة على الاستيعاب والشمول.

هذا ويعتبر تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي المعيار الأساسي الذي يحدِّد معالم المذهب أو النظام الاقتصادي.

النظام الرأسمالي:

يقوم النظام الاقتصادي الرأسمالي على فكرة الحرية المطلقة للأفراد، ينتجون ما يشاءون تبعاً لتقديراتهم، ويبيعون أنَّى شاءوا وبأي الطرق، لا ضابط لهم من نظام أو قانون أو قيم أو أخلاق . . .

وفي مرحلته الأخيرة تطور هذا النظام وأصبح يدعو إلى تدخل الدولة في إطار التعاون والتنسيق بين الرأسماليين والعمال، وذلك لتفادي الصراع بينهما»[1].

النظام الاشتراكي:

يقوم النظام الاقتصادي الاشتراكي على فكرة تملك الدولة التام لكافة عوامل الإنتاج، والتدخل التام والمطلق في النشاط الاقتصادي، وتقوم العلاقة بين الفرد والحزب على أساس الأمر والخضوع والدكتاتورية . . .»[2].

النظام الإسلامي:

أعطى الإسلام للدولة دوراً محدداً في التدخل في النشاط الاقتصادي، وهذا التدخل لا ينافي ولا يناقض مبدأ الحرية الاقتصادية لأفراد المجتمع. والدور المحدد للدولة في النشاط الاقتصادي يتمثل في تطبيق أحكام النظام

---

(١) للاستزادة انظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي ـ الإمارات ـ ج٢ ـ ع١٦ ـ ص١٠٢ ربيع الأول ١٤٠٣هـ.

(٢) للاستزادة انظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي ـ الإمارات ـ ج٢ ـ ع١٦ ـ ص١٠٢ ـ ربيع الأول ١٤٠٣هـ.

الإسلامي، كتحريم الربا، وتحريم الاحتكار، وتحقيق التنمية الاقتصادية وغير ذلك.

وقد ذكر الفقهاء أنه يجب على الدولة أن تتدخل في بعض الشؤون الاقتصادية، إذا أدت حرية الأفراد إلى الإخلال بمصالح الجماعة»[١].

لذا، يرى الدكتور/ محمد شوقي الفنجري: أن الدولة لا تستطيع أن تستأثر بالنشاط الاقتصادي كله. وتدخلها في النشاط الاقتصادي مشروط بأن: يعجز الأفراد عن القيام بذلك النشاط، أو يعرضون عنه أو يقصرون فيه»[٢].

غير أن تدخل الدولة ليس مشروطاً بما سبق فقط، بل الذي يحدِّده هو الصالح العام، فحيثما وجدت المصلحة التي تقتضي تدخلها تدخلت.

لذلك يرى أحد الباحثين أنه: «لا يقتصر تدخل الدولة على مجرد تطبيق الأحكام الثابتة في الشريعة، بل يمتد إلى ملء منطقة الفراغ في التشريع. فهي تحرص من ناحية على تطبيق العناصر الثابتة من التشريع، وتضع من ناحية أخرى العناصر المتحركة وفقاً للظروف»[٣].

الأدلة على تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي كثيرة منها:

(١) عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب: «انظر ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف، وما لم تزرع فأعطوها بالثلث، فإن لم تزرع

---

(١) د. محمد فاروق النبهان ـ الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي ـ ص٣٧٧ ـ نشر مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٤هـ.

(٢) نقلاً عن خضر بخيت ـ التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام ـ ص١٦ ـ نشر الدار السعودية ـ جدة ١٤٠٥هـ.

(٣) محمد باقر الصدر ـ اقتصادنا ـ ص٧٢١ ـ نشر دار التعارف بيروت ١٤٠١هـ.

فأعطوها حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد فامنحها، فإن لم تزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين، ولا تبتزّن قبلَك أرضاً»[١].

(٢) جاءت في عهد الإمام علي إلى مالك الأشتر أوامر مؤكدة بتحديد الأسعار[٢] وفقاً لمقتضيات العدالة. فقد تحدث الإمام إلى واليه عن التجار، وأوصاه بهم، ثم عقب ذلك قائلاً: «واعلم ـ مع ذلك ـ أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً، وشحاً قبيحاً، واحتكاراً للمنافع، وتحكماً في البياعات. وذلك باب مضرة للعامة. وعيب على الولاة. فامنع من الاحتكار فإن رسول الله ﷺ منع منه. وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل، وأسعار لا تجحف بالفريقين في البائع والمبتاع»[٣].

من ذلك يتضح لنا أن للدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي دوراً محدداً تؤديه.

ابن تيمية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي:

يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: أنه يجوز التدخل في النشاط الاقتصادي إذا تبين أن الأفراد لم يلتزموا بالقواعد والأحكام الإسلامية للمعاملات، ولم يراعوا المثل والقيم الإسلامية. وقد أورد ابن تيمية نماذج من الحالات التي يجوز للسلطان أن يتدخل في النشاط الاقتصادي، منها على سبيل المثال: الاحتكار ـ التسعير ـ تحديد الأجور ـ توفير الاحتياجات»[٤] وسوف نتطرق إلى تلك الأمور إن شاء الله.

---

(١) يحيى بن آدم القرشي ـ الخراج ـ ص ٦٢ ـ ٦٣ ـ نشر دار المعرفة بيروت ١٣٩٩هـ.

(٢) محمد باقر الصدر ـ مرجع سابق ـ ص٧٢٨.

(٣) علي بن أبي طالب ـ نهج البلاغة ـ دار البلاغة بيروت ـ ١٤٠٥هـ شرح الشيخ محمد عبده ص٦١٥.

(٤) انظر: الإمارات ـ مجلة الاقتصاد الإسلامي ـ ج٢ ـ ع١٦ ـ ص١٠٣. ربيع الأول ١٤٠٣هـ.

أجهزة التدخل:

(١) ولاية الحسبة:لها ولاة، أي موظفون يتولون أمرها في كل بلد. وقد بدأت تاريخياً منذ العهد النبوي. وقد ذكرنا وظائف الحسبة واختصاصاتها وغير ذلك فيما سبق.

(٢) والقضاء: جهاز كذلك، وُجد منذ العهد النبوي واستمر في العهود الإسلامية، وقد فصَّل الباحثون في الحسبة أمثال الماوردي والفراء وابن تيمية وغيرهم بين اختصاص القضاء واختصاص الحسبة.

ويضاف إلى الجهازين السابقين غيرهما من الأجهزة في كل عصر، حسب مقتضيات ومتطلبات الحياة.

على ذلك يقول أحد الباحثين:

«ويمكن أن نضيف إلى الجهازين ـ الحسبة والقضاء ـ ما يمكن أن يكون في كل عصر من أجهزة تنفيذية كالشرطة وغيرها، ممن ينفذون أحكام القضاء ويساعدون المحتسب على التنفيذ»[1].

نتائج التدخل كثيرة اخترنا منها:

١ ـ تحقيق الشروط الأخلاقية في المجال الاقتصادي.

٢ ـ تحقيق العدالة ومنع الظلم.

٣ ـ تحقيق المصلحة العامة.

٤ ـ تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع وغير ذلك.

---

(١) محمد المبارك ـ نظام الإسلام «الاقتصاد» ص١٢٢ ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ١٣٩٤هـ.

ونجد ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في مبدأ تدخل الدولة في النشاط والحياة الاقتصادية يذكر:

١ ـ الاحتكار. ٢ ـ التسعير.

٣ـ تحديد الأجور. ٣ ـ توفير الاحتياجات.

وسوف أتطرق لكل موضوع بشيء من الإيجاز ما أمكن ذلك، مبيِّناً منهج ابن تيمية في ذلك.

التسعير:

المعنى اللغوي للتسعير:

هو الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه: أسعار.

يقال: «أسعروا وسعَّروا» إذا اتفقوا على سعر معيَّن.

ويقال: «ساعره مساعرة» إذا ساومه على سعر بعينه.

ويقال: «له سعر» إذا زادت قيمته و«ليس له سعر» إذا أفرط رخصه.

والسعر المحدد: هو الذي لا يقبل المساومة.

وسعر السوق: هو الحالة التي يمكن أن تشتري بها الوحدة أو ما شابهها في وقت ما.

وسعر الصرف: هو سعر السوق بالنسبة لنقود الأمم»[1]

---

(١) نقلاً عن: مجلة البحوث الإسلامية ـ الرياض ـ ج١ ـ ع٤ ـ ص٢٠٣.

المعنى الاصطلاحي للتسعير:

قال فيه الشوكاني: هو أن يأمر السلطان ونوابه أو كل من وُلي من أمور المسلمين أمراً، أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيُمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة»(١).

المعنى الشرعي للتسعير:

هو أن يقدِّر السلطان أو نائبه سعراً للناس، ويجبرهم على التبايع بما قدَّره»(٢).

وهو نفس المعنى الاصطلاحي للتسعير.

من أقوال العلماء في التسعير من ناحية التعريف العام اخترنا:

عرَّفه إمام الحرمين في كتابه «الإرشاد» بأنه: «إثبات أقدار ابدال الأشياء».

وعرَّفه القاضي البيضاوي بأنه: «القيمة التي يشيع البيع عليها في الأسواق، والتسعير تقديرها».

وعرَّفه الدكتور فتحي الدريني بأنه: «إجبار أرباب السلع أو المنافع الفائضة عن حاجتهم على بيعها بثمن أو أجر معين، بموجب أمر يصدره موظف عام مختص بالوجه الشرعي، عند شدة حاجة الناس أو البلاد إليها»(٣).

أما التسعير في حاضرنا اليوم يعني: «تدخل الدولة ممثلة في وزارة التجارة أو الغرفة التجارية أو أي هيئة أخرى مختصة في وضع أسعار محددة لسلع معينة

---

(١) نقلاً عن: مجلة البحوث الإسلامية ـ الرياض ـ ع٦ ـ ص ٥٣ ـ ٥٤.

(٢) قحطان عبدالرحمن الدوري ـ الاحتكار ـ ص١٥٦ ـ نشر: لا يوجد ـ ط٢ ١٤٠٣هـ.

(٣) نقلاً عن: الملكية في الشريعة الإسلامية ـ د. عبدالسلام العبادي ـ ق٢ ـ ص ٣٠١ ـ ٣٠٢ ـ نشر مكتبة الأقصى عمان ١٣٩٤هـ.

أو لكل السلع تكون ملزمة للتجار، ليس لهم تجاوزها، وإلاَّ كانوا عرضة للعقاب»[١].

التسعير في النظم الاقتصادية المعاصرة:

في النظام الاقتصادي الرأسمالي تتحدد الأسعار على أساس قوى العرض والطلب دون تدخل الدولة.

في النظام الاقتصادي الاشتراكي تتحدد الأسعار عن طريق أجهزة الدولة في اطار التخطيط المركزي.

المنهج الإسلامي لمشكلة التسعير:

يتمثل المنهج الإسلامي لحل مشكلة التسعير في الآتي:

(١) الأصل في مسألة التسعير في الإسلام هو ترك الأسعار تتحدد عن طريق تفاعل العرض والطلب في ظل سوق إسلامية طاهرة ونظيفة من شوائب الاحتكار والغش.... وغير ذلك.

(٢) يجب على ولي الأمر أن يتدخل في التسعير إذا تبين أن الأسعار لا تعبّر عن التفاعل الحقيقي لقوى العرض والطلب أو كانت هناك مصلحة عامة.

(٣) على ولي الأمر مشورة أهل الرأي والاختصاص في تحديد الأسعار العادلة لكل من البائع والمشتري التي لا وكس فيها ولا شطط»[٢].

---

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية ـ الرياض ـ ع٤ ـ ص٢٠٤.

(٢) للاستزادة انظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي ـ الإمارات ـ ج٢ ـ ع١٦ ـ ص ١٠٥ ـ١٠٦، ربيع الأول ١٤٠٣هـ.

لماذا لم يقع التسعير زمن النبي ﷺ:

ذكر ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وتلميذه ابن القيم: أنه لم يقع التسعير في زمن النبي ﷺ بالمدينة، لأنه لم يكن في المدينة حائك، بل كان يقدم عليهم بالثياب من الشام واليمن ومصر فيشترونها ويلبسونها، ولم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم، وكان من قدم بالحب لا يتلقاه أحد، بل يشتريه الناس من الجالبين، فجاء في الحديث الشريف: «**الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون**»[(١)].

وقد يباع فيها شيء يزرع فيها، وإنما كان يزرع فيها الشعير، فلم يكن البائعون والمشترون أناساً معينين؛ ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس إلى عينه، أو ماله ليجبر على عمل أو على بيع، فكل المسلمين جيش واحد مجاهد في سبيل الله بنفسه أو بماله أو بمال الصدقات أو الفيء»[(٢)].

حكم التسعير:

للعلماء في حكم التسعير عدة آراء منها

(١) القول بالمنع مطلقاً، وإلى هذا ذهب بعض الشافعية والحنابلة ورواية عن الإمام مالك.

وقد اعتمد أصحاب هذا الرأي على أدلة بعضها من الكتاب والسنة وبعضها من العقل والمنطق.

---

(١) انظر في ذلك:
أ ـ الحسبة ـ ص٥٧.
ب الطرق الحكمية ـ ابن قيم الجوزية ـ ص٢٩٨ ـ نشر المؤسسة العربية ـ القاهرة ١٣٨٠هـ.
(٢) الحسبة ـ ص٦٩.

أ ـ **دليلهم من الكتاب:** قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾[(١)] .

وجه الدلالة: أن الآية تفيد إطلاق الحرية للبائع، والتسعير حجر عليه وإلزام له.

نوقش الدليل: بأن التسعير لا يخالف الآية الكريمة، لأن التسعير ما هو إلا إلزام للتجار ببيع السلعة بسعر المثل الذي يراعى عند تحديده مصلحة البائع والمشتري، وعلى هذا فلا يكون فيه أكل لأموال الناس بالباطل.

ب ـ **دليلهم من السنة:** ما رواه أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله لو سعَّرتْ؟ فقال: **إنَّ الله هو القابض الباسط الرازق المسعِّر وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال**»[(٢)] .

وما رُوي عن أبي هريرة عند أحمد وأبي داود قال: جاء رجلٌ فقال: يا رسول الله سَعِّر. فقال: «بل أدعو الله».

ثم جاء رجل آخر فقال: يا رسول الله سَعِّر. فقال: «بل الله يخفض ويرفع».

ووجه الدلالة: أن الرسول امتنع عن التسعير مع أن الصحابة طلبوا منه ذلك، وأن الرسول علَّل امتناعه بأنه ظلم والظلم حرام، وعلى هذا يكون التسعير حراماً.

---

(١) الآية (٢٩) من سورة النساء.

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي وصحَّحه الترمذي.

نوقش الدليلان: بأنهما لا يدلان على تحريم التسعير مطلقاً، لأن امتناع الرسول ﷺ عن التسعير محمول على حالة خاصة وهي أن التجار في ذلك الوقت كانوا أهل تقوى وصلاح، وكانوا يبيعون بأسعار مناسبة. ومن ناحية أخرى فالرسول عليه الصلاة والسلام لم ينه عن التسعير صراحة.

وفي الرد على من استدل بالحديثين السابقين يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «ومن منع التسعير مطلقاً محتجاً بقول النبي ﷺ: «**إن الله هو المسعِّر القابض الباسط..**» الحديث. فقد غلط. فإن هذه قضية معينة، ليست لفظاً عاماً، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه، أو عمل يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل. ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا كان صاحبه قد بذله، كما جرت به العادة، ولكن الناس تزايدوا فيه، فهنا لا يسعِّر عليهم. . . »[(١)].

جـ ـ **استدلوا بحادثة عمر مع حاطب**: فقد رُوي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما فقال له: مُدان لكل درهم.

فقال له عمر: قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يغترون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك في بيتك فتبيعه كيف شئت.

فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره فقال له: إن الذي

---

(١) الحسبة ـ ص٦٨.

قلت لك ليس بعزمة مني ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع.

ووجه الدلالة: أن عمر ـ رضي الله ـ عنه رجع عن التسعير والإلزام به، وأن ما قاله عمر كان اجتهاداً منه. فدل ذلك على أن التسعير غير جائز.

نوقش الدليل: على أن هذه القصة رويت عن صحابي، وقول الصحابي لا يستقيم للحجية. وإذا افترضنا أنه حجة، فقد جاء للخليفة في هذه القصة رأيان: الأول: الأخذ بالتسعير. والثاني: الرجوع عنه. وهذه القصة جاءت في قضية خاصة وهي البيع بأقل من سعر السوق.

فقصة عمر بن الخطاب مع حاطب بن أبي بلتعة ليس فيها دليل على منع التسعير.

د ـ واستدلوا بأدلة عقلية وقد نوقشت هذه الأدلة»[1].

والخلاصة أن الرأي القائل بمنع التسعير رأي مرجوح، لأنه أمكن مناقشة ما استدل به أصحابه من أدلة وتفنيد ما أوردوه من حجج.

وعليه يظهر لنا أنه ليس في الإسلام ما يمنع من التسعير.

(٢) القول بجواز التسعير فيما عدا قوت الآدمي والبهيمة، وإليه ذهب متأخرو الزيدية.

وقد اعتمد أصحاب هذا الرأي على ما يلي:

أ ـ من السنة: حديث أنس رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ لما سُئل أن

---

(١) للاستزادة: انظر: مجلة البحوث الإسلامية ـ الرياض ـ ع٤ ـ ص ٢٠٦ ـ ٢١١.

يسعِّر قال: «**إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعِّر** ...» الحديث.

حديث أبي هريرة وفيه قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «بل الله يخفض ويرفع..» الحديث وجه الدلالة.. أن النبي ﷺ إنما امتنع من التسعير في أقوات الآدميين، وأعلاف البهائم لأنها أغلب السلع المتداولة في ذلك الوقت بتحميل المنع من التسعير عليهما فقط.

نوقش الدليلان بأنهما لا يدلان من قريب ولا بعيد على قصر منع التسعير على قوت الآدمي وعلف البهائم، وقد سبق مناقشة هذين الحديثين.

ب ـ وقد استدلوا بدليل عقلي، وقد نوقشوا في ذلك»[1].

الخلاصة: أن القول بجواز التسعير فيما عدا قوت الآدمي وعلف البهائم قول مردود، إذ إنه استند على حجج واهية أمكن الرد عليها.

(٣) القول بجواز التسعير عند إغلاء التجار الأسعار، وإليه ذهب الحنفية ورواية أخرى عن مالك.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

أ ـ من السنة: قول الرسول ﷺ: «**من أعتق شِركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قُوِّم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط، فأعطى شركاءه حصصهم وعُتق عليه العبد**». حيث أوجب الشارع على المالك إخراج الشيء من ملكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق.

ب ـ إن القول بالتسعير عند تجاوز التجار ثمن المثل في البيع يحقق مصلحة

---

(١) للاستزادة: انظر: مجلة البحوث الإسلامية ـ ع٤ ـ ص ٢١٢ ـ ٢١٣.

الأمة بإرخاء الأسعار للناس وحمايتهم من جشع التجار واستغلالهم.

جـ- إن القول بالتسعير فيه سد للذرائع. ومن الثابت أن سد الذرائع من الأدلة المعتبرة في الفقه الإسلامي وأصل من أصوله المعتمدة.

وهكذا، يتضح من كلام العلماء الذين أجازوا التسعير أنهم لم يجيزوه لذاته، بل لأنه إجراء وقائي لصد ظلم الظالمين واحتكار المحتكرين»[1].

والخلاصة: إن القول بالتسعير وإلزام التجار بالبيع بثمن المثل عند تجاوزهم الأسعار وظهور بوادر الجشع والاستغلال، لهو الرأي المختار الذي يجب العمل به والمصير إليه، وذلك لقوة أدلته وسلامتها من الرد، ولما فيه من تحقيق مصالح الأمة ودفع الضرر عن الناس.

ابن تيمية والتسعير:

قال ابن تيمية - رحمه الله -:

«السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز. فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم، فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب.

فأما الأول، فمثل ما روى أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله فقالوا: يا رسول الله لو سعرت، فقال: **«إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعِّر**

(١) للاستزادة انظر: مجلة البحوث الإسلامية - الرياض - ع٤ - ص ٢١٤ - ٢١٥.

وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال» رواه أبو داود والترمذي وصحَّحه.

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله.

فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها، إكراه بغير حق.

وأما الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير، إلا إلزامهم بقيمة المثل. فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به»[1].

وشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ لا يرى الأخذ بالتسعير مطلقاً وفي كل الأحوال، وإنما يفرِّق بين حالتين:

الأولى: حالة ما إذا كان الغلاء ناتجاً عن قلة العرض وكثرة الطلب، دون أن يكون للتجار دخل في ذلك. هنا لا يرى الأخذ بالتسعير.

الثانية: حالة ما إذا كان الغلاء ناتجاً عن جشع التجار واستغلالهم للناس، هنا يرى أن التسعير حلال بل واجب.

ويتعين على ولي الأمر تحديد الأسعار في هذه الحالة حماية للناس من جشع التجار واستغلالهم.

وهذا ما يتفق مع سماحة الشريعة الإسلامية وعدالتها.

وقد تكلم ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في موضوع التسعير على مسألتين:

الأولى: إذا كان للناس سعر غالب فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك.

---

(١) الحسبة ـ ص ٣٨ ـ ٣٩.

يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «إذاكان للناس سعر غالب، فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك، فإنه يُمنع منه في السوق في مذهب مالك، ثم أسهب في الكلام عن هذه المسألة يذكر الأقوال والأدلة ويناقش ويرجِّح ويذكر رأيه في ذلك كله. .»[١].

الثانية: هل يحد لأهل السوق حدٌ لا يتجاوزونه مع قيامهم بالواجب.

يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «أن لا يحد لأهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب. فهذا منع منه جمهور العلماء، حتى مالك نفسه، في المشهور عنه. ونقل المنع أيضاً، عن ابن عمر وسالم والقاسم بن محمد. . .»[٢].

ويقول ابن تيمية في تسعير أجور العقارات:

«ونظير هؤلاء، صاحب الخان والقيسارية والحمام إذا احتاج الناس إلى الانتفاع بذلك، وهو إنما ضمنها، ليتجر فيها.

فلو امتنع من ادخال الناس إلا بما شاء، وهم يحتاجون، لم يُمكَّن من ذلك، وألزم ببذل ذلك بأجرة المثل، كما يُلزم الذي يشتري الحنطة ويطحنها، ليتجر فيها، والذي يشتري الدقيق ويخبزه، ليتجر فيه، مع حاجة الناس إلى ما عنده، بل إلزامه ببيع ذلك بثمن المثل أولى وأحرى. .»[٣].

والمقصود بتحديد أجور العقارات: تقويم منافعها. فقد تكون الحاجة إلى منافع العقارات لا إلى أعيانها. فيجب تحديد الإيجارات إذا كان ارتفاعها نتيجة لاحتكار أرباب العقار للمساكن وتواطئهم على رفع أجورها.

(١) الحسبة ـ ص ٦٠ ـ ٦٤.
(٢) الحسبة ـ ص ٦٥.
(٣) الحسبة ـ ص ٨٣ ـ ٨٤.

الحالات التي يجب فيها التسعير:

وأهم الحالات التي يجب فيها التسعير عند ابن تيمية أربع حالات هي :

أ ـ عند حاجة الناس إلى السلعة:

وفي ذلك يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «لولي الأمر أن يُكره الناس على بيع ماعندهم بقيمة المثل، عند ضرورة الناس إليه، مثل مَنْ عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخمصة، فإنه يُجبر على بيعه للناس بقيمة المثل. ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره، بقيمة «المثل» مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره، لم يستحق إلا سعره . . »[1].

وإنما يجب التسعير في مثل هذه الحالة لأنه علاج لحاجة عامة، ولذلك يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل، إذ كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة . . . »[2]، وما احتاج إليه الناس حاجة عامة، فالحق فيه لله»[3].

ويقصد بحقوق الله في الفقه الإسلامي، الحقوق العامة كما تعنيه اليوم .

ب ـ حالة الاحتكار:

وتشتد الحاجة إلى التسعير، بل إلى الإجبار على البيع في حالة الاحتكار، مع حاجة الناس إلى المادة المحتكرة، وفي ذلك يقول ابن تيمية :

«ومثل ذلك ـ أي من حيث كونه منكراً يمنع ـ الاحتكار، لما يحتاج الناس إليه، لما روى مسلم في صحيحه، عن معمر بن عبدالله، أن النبي ﷺ قال: «لا

(١) الحسبة ـ ص٣٨.
(٢) الحسبة ـ ص٤٣ .
(٣) الحسبة ـ ص٧٦.

يحتكر إلا خاطئ». فإن المحتكر، هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم، ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشترين. ولهذا كان لولي الأمر أن يُكره الناس على بيع ماعندهم بقيمة المثل . . »(١).

فالإكراه على البيع بقيمة المثل هو التسعير، وفي حالة الاحتكار مع حاجة الناس إلى المادة المحتكرة تشتد الحاجة إلي التسعير.

ويقول أيضاً ابن تيمية:

«وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه، قيل هو الاختلاف المعروف في مال المديون. وقيل يبيع ههنا بالاتفاق، لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام . . »(٢).

وهكذا يرى ابن تيمية في الحسبة تطبيق الحجر في حالة الاحتكار، وذلك لدفع الضرر العام.

جـ ـ حالة الحصر:

قد تلجأ بعض الدول والمجتمعات إلى حصر البيع في أناس مخصوصين بالنسبة لبعض المواد أو في بعض الظروف والأحوال، بصرف النظر عن حصول ذلك بحق لفائدة المستهلكين، أو حصوله استبداداً وتحكماً واستغلالاً. ومثل هذه الحالة قد تمكن البائعين الذين قصر عليهم البيع من رقاب المشترين، وقد عالج ابن تيمية ـ رحمه الله ـ مثل هذه الحالة بقوله:

« . . . وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألاَّ يبيع الطعام أو غيره إلا

---

(١) الحسبة ـ ص ٣٧ ـ ٣٨.

(٢) الحسبة ص٧٩.

أناس معروفون، لا تُباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك مُنع . . . ، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل . . . ، فالتسعير في هذا واجب بلا نزاع . . . »[1].

وهذه الحالة تشبه حالة الاحتكار، إلا أن الفارق هو جواز ترخيص الدولة لجهة معينة أو لفرد معين بالاستئثار بإنتاج أو توزيع مادة أو سلعة معينة، وفي مثل هذه الحالة يتعين على الدولة أن تضع تسعيراً جبرياً لهذه المادة أو السلعة.

د ـ حالة التواطؤ:

وهذه حالة مزدوجة تتمثل في تواطؤ البائعين وتآمرهم على المشترين بالبيع بسعر معين يتحقق لهم فيه ربح فاحش، أو على العكس قد يتواطأ المشترون على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا حق البائعين.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:

«ولهذا منع غير واحد من الفقهاء كأبي حنيفة وأصحابه القُسَّام الذين يقتسمون العقار وغيره بالأجرة أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين تواطأوا على ألاَّ يبيعوا إلاَّ بثمن قدروه أولى، وكذلك منع المشترين إذا تواطأوا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس، أولى . . . »[2].

وكذلك في الصورة العكسية وهي تواطؤ المشترين إضراراً بأرباب السلع،

---

(١) الحسبة ـ ص ٤٠

(٢) الحسبة ـ ص٤٢.

يجب فرض التسعير عليهم دفعاً للضرر، فالدولة الإسلامية لا تترك أحداً يجحف بحق أحد.

وتذكرنا هذه الحالة التي وصفها ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بحالة معروفة في العصر الحديث باسم «الكارتل»[1] وفي حكمها كذلك تآمر الشركات المتتجة المعروفة باسم «الترست»[2].

لذا يقول الدكتور/ محمد أحمد الصالح:

«والقاعدة العامة في الحالات التي يجب فيها التسعير أنه كلما استولى على التجار الجشع، وتمكن من نفوسهم الطمع، وسيطرت عليهم الأنانية، وعمدوا إلى الاحتكار والاستغلال، تعيَّن على ولي الأمر التدخل بتحديد الأسعار»[3].

الاستعانة بأهل الخبرة في التسعير:

حتى يتمكن ولي الأمر من تحديد سعر مناسب لا يكون فيه ظلم لأحد الطرفين: البائع والمشتري، لا بد أن يستعين في ذلك بأهل السوق من التجار، وبأهل الخبرة في هذا الشأن كرجال الاقتصاد.

وفي هذا الشأن يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:

«وأما صفة ذلك عند من جوَّزه، فقال ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ـ المراد تسعيره ـ ويحضر غيرهم، استظهاراً على صدقهم.

(١) الكارتل: مجرد اتفاق بين عدة مشروعات مستقلة يرمي إلى تضييق نطاق المنافسة بينها.
(٢) الترست: مشروع ضخم ينشأ من ابتلاع مشروع كبير لعدد من المشروعات المتوسطة والصغيرة، أو عن اندماج عدة مشروعات كبيرة بحيث تكون مشروعاً واحداً.
(٣) مجلة البحوث الإسلامية ـ الرياض ـ ع٤ ـ ص٢٣١.

فيسألهم: كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد، حتى يرضوا ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضا.

قال: وعلى هذا أجازه من أجازه. قال أبوالوليد، ووجه ذلك، أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس. وإذا سُعِّر عليهم، من غير رضا بما لا ربح لهم فيه، أدىَّ ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس[1].

مراقبة الأسعار: إن التسعير كضرورة تقتضيها المصلحة العامة لا يحقق الهدف المنشود منه، وهو رعاية مصالح الناس ومنع الاستغلال والاحتكار، إلا إذا صاحبته مراقبة دقيقة من قبل ولي الأمر لمنع التجار من التلاعب بالأسعار.

ولهذا فقد اهتمت حكومة المملكة العربية السعودية بهذا الأمر وأولته ما يستحق من عناية، فأصدرت بشأنه القرارات التي تنظمه. ونخص بالذكر منها قرار مجلس الوزراء رقم ٦٨٠ الصادر في ١٥/ ٥/ ١٣٩٧هـ، الذي ينص على ما يأتي:

«يعهد إلى كل من سمو وزير الداخلية ومعالي وزير التجارة باتخاذ الإجراءات المشددة لمراقبة الأسعار في الأسواق، والحيلولة دون حدوث أي زيادة في الأسعار، والضرب على أيدي العابثين بها بشدة رادعة»[2].

---

(١) الحسبة ـ ص٦٧.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية ـ الرياض ـ ع٤ ـ ص٢٣٤.

عقوبة مخالف التسعير:

للإمام معاقبة المخالف بما يراه حرصاً على مصلحة الناس. فكان الليث بن سعد يأمر بضربه إذا تعدى قيمة السلطان، ويكسر الخبز إذا وجده ناقصاً عنها»(١).

وكان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، يضرب بالدرة من رآه يأتي منكراً مما يستوجب التعزير.

ولهذا قال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، إن عقوبات التعزير:

«تختلف مقاديرها وصفاتها، بحسب كبر الذنوب وصغرها، وبحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب، في قلته وكثرته»(٢).

والعبرة بصفة عامة في التعزير، بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول أو فعل.

والخلاصة:

أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير فعلى ولي الأمر أن يسعِّر عليهم فيما تحقق فيه الشرطان: أن يكون التسعير فيما حاجته عامة لجميع الناس ـ وألاَّ يكون سبباً لغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب، تسعير عدل لاوكس ولا شطط، فإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل.

الاحتكار:

المعنى اللغوي للاحتكار: في القاموس المحيط:

«مأخوذ من الحكر وهو الظلم وسوء المعاشرة.

---

(١) قحطان عبدالرحمن الدوري ـ مرجع سابق ـ ص١٧٩.
(٢) الحسبة ـ ص ٨٩ ـ ٩٠.

واحتكار الطعام حبسه تربصاً لغلائه. والحكرة: اسم من الاحتكار»[١].

وأصل الحكْر: الجمع والامساك. قال الجوهري: احتكار الطعام هو جمعه وحبسه يتربص به الغلاء، وهو الحُكْرة ـ بضم فسكون[٢].

المعنى الاصطلاحي «الشرعي» للاحتكار»:

هو شراء طعام ونحوه، وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً.

هو شراء المقيم طعاماً للتجارة وقت رخصه في بلده، بقصد ادخار لغلاء فيه.

قال الشوكاني: ظاهر الأحاديث أن الاحتكار محرَّمٌ من غير فرق بين القوت وغيره.

وقال الطيبي: إن التقييد بالأربعين يوماً، غير مراد به التحديد»[٣].

المعنى الاقتصادي للاحتكار:

هو حبس الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه، وانتظار وقت الغلاء به»[٤].

وتبين لنا من تعريف الاقتصاديين للاحتكار بأنه يجري في كل شيء من طعام وغيره. ويوافق المعنى الاصطلاحي.

الاحتكار في النظام الرأسمالي:

يبيح الاحتكار مطلقاً لرب المال، ليحقق مصلحته، وإن أضرت بمصلحة الآخرين. وهذا لم يلحظ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والسياسية بقدر ما لاحظ مصلحة الفرد.

---

(١) الفيروزآبادي ـ القاموس المحيط ـ ج٢ ـ ص١٣.

(٢) د. أحمد الشرباصي ـ المعجم الاقتصادي الإسلامي ص١٩.

(٣) سعدى ابوحبيب ـ القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ـ ص٩٥ ـ نشر دار الفكر، دمشق ١٤٠٢هـ.

(٤) سعدى أبوحبيب ـ نفس المرجع ـ ص٩٥.

الاحتكار في النظام الاشتراكي:

يجوزُ الاحتكار للدولة لا للفرد، فهو في الواقع لا يختلف عن الرأسمالية في إباحة الاحتكار.

الاحتكار في الفقه الإسلامي:

محرم ابتداء، حاربته الشريعة الإسلامية صيانة للناس من أن تنالهم يد الجشع والعبث المقيت»[١].

وبذلك فإنه لا تلتقي الرأسمالية والاشتراكية أبداً مع الإسلام الذي عالج المشكلة من جذورها، حين حرَّم الاحتكار ابتداء، وأوجب توازن المصلحتين العامة والخاصة، فلا تطغى إحداهما على الأخرى.

حكم الاحتكار:

للفقهاء في بيان الاحتكار من حيث الحرمة والكراهية قولان:

القول الأول:الاحتكار حرام: وقد اتفق على ذلك الحنابلة، والمالكية، والزيدية والإباضية والظاهرية والحنفية وجمهور الشافعية وأكثر الإمامية»[٢].

القول الثاني: الاحتكار مكروه: وهو قول الإسماعيلية وبعض الإمامية وبعض الشافعية»[٣].

القول الراجح: والراجح من الأقوال المتقدمة هو التحريم.

---

(١) للاستزادة انظر: الاحتكار- قحطان الدوري - ص ٧٧ - ٨٠.

(٢) للاستزادة انظر: الاحتكار - قحطان الدوري ص٦٥.

(٣) للاستزادة انظر: الاحتكار - قحطان الدوري - ص٧٣.

حكمة تحريم الاحتكار:

إن الحكمة من تحريم الاحتكار هي دفع الضرر عن الناس، لأن الاحتكار يقلل السلع في الأسواق فينشأ عنه ارتفاع في أسعارها، الأمر الذي لا يستطيع معه شراء ما يحتاجه من قوت وغيره، فليحقه الضرر.

شروط الاحتكار:

اشترط كثير من الفقهاء لتحقيق الاحتكار الآثم ثلاثة شروط هي:

الأول: أن يكون الشيء المحتكر فاضلاً من كفاية المحتكِر وكفاية من يعولهم سنة كاملة.

الثاني: أن يكون متربصاً به الغلاء، لما ثبت في بعض روايات الحديث عن ابن عمر بلفظ يريد به الغلاء.

الثالث: أن يكون الاحتكار في وقت احتياج الناس للشيء المحتكر، لأن العلة في تحريم الاحتكار هي دفع الضرر عن الناس.

لكن أبا حنيفة يشترط شرطاً رابعاً وهو: «أن تكون السلعة المحتكرة مشتراة من نفس الإقليم الذي ظهرت به الضائقة، أما إذا كانت مجلوبة من أقليم آخر أو كانت إنتاجاً للمالك الذي انفرد بالملكية، فإن أبا حنيفة لا يعده احتكاراً»[(١)].

ما لا ينطبق عليه الاحتكار:

(١) التخزين المنظم للسلع التي يتم إنتاجها موسمياً.

(٢) الاحتياطات التي تتخذها الدولة للطوارئ والظروف غير المواتية.

---

(١) د/ عوف محمود الكفراوي ـ دراسة في تكاليف الإنتاج والتسعير في الإسلام ـ ص ١٥٢ ـ ١٥٣ ـ نشر مؤسسة شباب الجامعة ـ الاسكندرية ١٤٠٥هـ.

(٣) التخصص في إنتاج سلعة ما والانفراد بإنتاجها أو توزيعها بحكم الاختصاص أو التخصص.

وغير ذلك، مما لا يعد من قبيل الاحتكار»[١].

عقوبة المحتكر:

يقول الإمام الكاساني صاحب كتاب بدائع الصنائع: «إن من أحكام الاحتكار أن يؤمر المحتكر بالبيع إزالة للظلم، لكن إنما يؤمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، فإن لم يفعل وأصرَّ على الاحتكار، ورفع إلى الإمام مرة أخرى وهو مصرٌّ عليه، فإن الإمام يعظه ويهدده، فإن لم يفعل ورُفع إليه مرة ثالثة يحبسه ويعزره زجراً له عن سوء صنعه ولا يجبر على البيع».

ويقول الإمام القرشي في معالم القربى: «إذا رأى المحتسب أحداً قد احتكر من سائر الأقوات، وهو أن يشتري ذلك وقت الغلاء، ويتربص ليزداد في ثمنه، ألزمه بيعه إجباراً، لأن الاحتكار حرام والمحتكِر ملعون..»

لذا: ذهب بعض الفقهاء إلى إجراء عملية التسعير العادل عندما تتحقق مضار الاحتكار»[٢].

من ذلك يتبين لنا أن المحتكر إذا احتكر السلعة فإنه يجوز للإمام من باب السياسة الشرعية إجباره على بيعها لدفع الضرر والضيق عن المسلمين.

(١) للاستزادة انظر: رسالة الطالب المسلم ـ ع٥ ـ ص١٠٩ ـ الرياض ـ ١٤٠٢هـ.
(٢) للاستزادة انظر: رسالة الطالب المسلم ـ ع٥ ـ ص١١٠ ـ الرياض ـ ١٤٠٢هـ.

ابن تيمية والاحتكار:

اعتبر ابن تيمية ـ رحمه الله ـ الاحتكار من المنكرات التي توجب تدخل السلطان لمنعه . . فيقول:

«فإن المحتكر، هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم، ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشترين. ولهذا كان لولي الأمر أن يُكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل، عند ضرورة الناس إليه، مثل مَنْ عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل . . .»[١].

ويقول ابن تيمية في موضع آخر:

«إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه، فهنا يؤمرون بالواجب، ويعاقبون على تركه. وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل، فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه، فهنا يُؤمر بما يجب عليه، ويعاقب على تركه بلا ريب . .»[٢].

ويرى ابن تيمية ـ رحمه الله ـ تطبيق الحجر في حالة الاحتكار، في ذلك يقول: «وهل بيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه؟ قيل: هو الاختلاف المعروف في مال المديون. وقيل: يبيع ههنا بالاتفاق لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام . .»[٣].

هذا هو منهج ابن تيمية ونظرته ورأيه في الاحتكار.

---

(١) الحسبة ـ ص ٣٧ ـ ٣٨.

(٢) الحسبة ـ ص٦٨.

(٣) الحسبة ـ ص٧٩.

تحديد الأجور:

الأجور جمع أجر:

والأجْرُ ـ بفتح فسكون ـ الأجر أصله الثواب. يقال: أجَرْتُ فلاناً من عمله كذا، أي أثبته منه، والله تعالى يأجر العبد أي يثيبه. والأجر والأجرة ما يعود من ثواب العمل، دنيوياً كان أو أخروياً، والأجرة تستعمل في الثواب الدنيوي»[1].

وعرَّف الفقهاء الأجر بأنه: «المال الذي يدفع بدلاً لمنفعة مستوفاة»[2].

نشأت الدعوة إلى تحديد أجور العمال ووضع حد أدنى لها، عندما قامت بعض التكتلات في الأسواق الدولية تعمل لصالح أصحاب الإنتاج ضد العمال، فهي لم تترك للعمال حرية التعاقد بل فرضت عليهم الشروط التي تكون في صالحها دون مراعاة لمواهب العامل وقدراته الخاصة أو مستوى المعيشة في البلد. وظهرت من ذلك عدة نظريات نوجزها فيما يلي:

١ ـ **نظرية حد الكفاف أو الأجر الحدي:** تقوم هذه النظرية على أساس عرض العمال للأجور، ويكون تحديد الأجر بالحد الأدنى لحاجة العامل الضرورية لمعيشته هو وعائلته، وإبقائهم على قيد الحياة. وأخذ بهذه النظرية كثير من باحثي الاقتصاد في الغرب كآدم سميث وكناي وتركو.

٢ ـ **نظرية إنتاجية العمل:** وتتحدد الأجور بمقتضى هذه النظرية بمقدار ما يتبقى من قيمة الإنتاج الصناعي بعد دفع حصة عناصر الإنتاج الأخرى من

(١) د/ أحمد الشرباصي ـ المعجم الاقتصادي الإسلامي ـ ص١٧.

(٢) إبراهيم النعمة ـ العمل والعُمال في الفكر الإسلامي ـ ص٣٣ ـ نشر الدار السعودية ـ جدة ١٤٠٥هـ.

تكاليف وربح واحتياطي، فإذا زاد الإنتاج زادت الأجور تبعاً لذلك.

٣ـ نظرية المساومة: وتقضي هذه النظرية بأن تحديد الأجور يتم بالمساومة بين أرباب العمل والعُمال، ويتدخل في تحديد الأجور الطلب على العمل وعرضه»[1].

ابن تيمية وتحديد الأجور:

يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:

«فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم، أو نساجتهم، أو بنائهم، صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه، إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يُمكِّنهم من مطالبة الناس، بزيادة عن عوض المثل، ولا يُمكِّن الناس من ظلمهم، بأن يعطوهم دون حقهم..»[2].

ويقول في موضع آخر:

«والمقصود هنا أن ولي الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم، كالفلاحة، والحياكة، والبناية، فإنه يقدر أجرة المثل. فلا يُمكَّن المستعمل من نقض أجرة الصانع عن ذلك، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك، حيث تعيَّن عليه العمل، وهذا من التسعير الواجب..»[3].

(١) للاستزادة انظر: مجلة البحوث الإسلامية ـ الرياض ـ ع٤ ـ ص ٢١٨ ـ ٢٢٠.

(٢) الحسبة ـ ص٤٨.

(٣) الحسبة ـ ص٥٥.

وفي موضع آخر يقول:

«وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد، من سلاح، وجسر للحرب، وغير ذلك، فيستعمل بأجرة المثل، لا يُمكَّن المستعملون من ظلمهم ولا العمال، من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم، فهذا تسعير في الأعمال..»(١).

ويمكن أن نستنبط من أقوال ابن تيمية السابقة ما يلي:

١ ـ يكون تدخل الولاة «ولي الأمر» في تحديد الأجور في حالة الأعمال التي تشتد حاجة المجتمع إليها، ويحدد الأجر على أساس المثل.

٢ ـ على ولي الأمر أن يجبر العمال على العمل، إذا كان المجتمع في حاجة إلى ذلك، مثل صناعة وسائل الإنتاج والجهاد... إلخ.

والخلاصة: فإنه على ولي الأمر أن يسعى ليحقق العدل بين أصحاب الأعمال والعُمَّال، لا استغلال ولا ضرر ولا ضِرار.

توفير الاحتياجات:

يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:

«ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية، فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه، وثياب يلبسونها، ومساكن يسكنونها. فإذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم، كما كان يجلب

---

(١) الحسبة ـ ص٥٥.

إلى الحجاز على عهد رسول الله ﷺ، كانت الثياب تُجلب إليهم من اليمن ومصر والشام، وأهلها كفار، وكانوا يلبسون ما نسجه الكفار ولا يغسلونه . . »(١).

وفي موضع آخر يقول:

«أما في الأموال، فإذا احتاج الناس إلى سلاح الجهاد، فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل، ولا يُمكَّنون من أن يحبسوا السلاح، حتى يتسلط العدو، أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون»(٢).

ويقول في موضع آخر:

«كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد، إلى فلاحة أرضهم، ألزم مَنْ صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم، فإن الجند يلزمون بأن لا يظلموا الفلاح، كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند . . . »(٣).

ويمكن أن نستنبط مما سبق، أنه يقع على ولي الأمر مسئولية إعداد وتوفير الكفايات البشرية اللازمة للمجتمع وتهيئة فرص العمل للعاملين. كما أن على ولي الأمر مسئولية توفير الاحتياجات في كل شأن من شئون الحياة.

هذا هو منهج ابن تيمية في الدور الإصلاحي للدولة، بالنسبة لفصل الحسبة.

وعلى هذا، نكون قد أعطينا فكرة مبسطة لمنهج ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في الولايات والأموال والحسبة.

---

(١) الحسبة ص ٥٣.

(٢) الحسبة ـ ص٥٥.

(٣) الحسبة ـ ص٤٨.

آخر المطاف
الإدارة الحديثة في ندوة فكرية

سوف نعرض فيما يلي بعضاً من وجهات النظر في الندوة الفكرية التي عقدتها مجلة «قافلة الزيت» بين عدد من أصحاب الكفايات والاختصاصات العلمية والإدارية، من آراء عن: «الإدارة الحديثة وأثرها في التطور الصناعي». وقد تحدث في الندوة الأساتذة: د/ بكر عبدالله بكر - خالد أحمد الغامدي - علي التركي - عبدالله الدحيلان - صادق الحسيني - سمير حسن - رضا أحمد ناظر - خالد القصيبي.

جاء في المقدمة: إن الإدارة وإن كانت تمتد إلى عهود سحيقة، إلا أنها لم تنل نصيبها الوافي من التقدير إلا بعد التقدم العلمي والتكنولوجي الذي أعقب الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ - ١٩٤٥م). وعناصر الإدارة كما نعلم هي: التخطيط - التنظيم - التوجيه - الضبط.

* مما قاله الدكتور/ بكر عبدالله بكر - عميد كلية البترول والمعادن: «إنَّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قام في صدر الدولة الإسلامية بتنظيم الدواوين التي هي أشبه شيء بالوزارات في الوقت الحاضر. وهذا في حد ذاته يعتبر من صميم مبادئ الإدارة، وإن كانت الإدارة لم تمارس في العهود الغابرة كعلم بالمعنى المعروف».

* ومما قاله الأستاذ/ خالد القصيبي: «إنَّ القرآن الكريم بأحكامه السماوية، والسيرة النبوية بمبادئها السامية . . قد عملا على إرساء قواعد وأسس إدارية في منتهى الروعة، ووضعا دستوراً كاملاً للعلاقات الإنسانية».

* ومما قاله الأستاذ/ صادق الحسيني: «في اعتقادي أنَّ الإدارة نشأت مع نشوء الإنسان، وتطورت بتطوره. . . فمنذ عرف الإنسان الأول نظام الأسرة تولدت عنده الحاجة إلى إدارة بيته ومزرعته وهلم جرا. وتمشياً مع سنة التطور أصبحت الإدارة ضرورة من ضرورات الحياة، وغدت في عصرنا هذا تعلم في المعاهد العلمية كمادة أساسية».

* ويرى الأستاذ/ خالد أحمد الغامدي: «أن الإدارة ليست علماً بالمعنى الكلاسيكي المعروف، ومهما بذلت محاولات جادة لتكوين نظرية علمية للإدارة، فإن ذلك لن ينتهي بها إلى جعلها في مصاف النظريات الخاصة بالعلوم الطبيعية والرياضية كالكيمياء والفيزياء وغيرها من العلوم التي تتكون نظرياتها من قوانين عامة تطبق في كل الظروف».

* ويرى الأستاذ/ علي التركي: «أن الإدارة موهبة تصقلها التجربة والمران، فهناك رجال نجحوا في إدارة مؤسساتهم، مع أنهم لا يتمتعون بحظ وافر من العلم. وأن الإدارة مسألة فطرية نجدها حتى في مملكة الحيوان، فكل من النمل والنحل يدير مملكته بدقة وإحكام، لا نجده بين البشر».

* وأشار الأستاذ/ سمير حسن إلى ما يسمى في مجال الإدارة «بأسلوب وسط الطريق، الذي يعني الموقف الوسط بين الاهتمام بالإنتاج، والاهتمام بالعمال»

* وأشار الأستاذ/ عبدالله الدحيلان: في الوقت نفسه إلى «أسلوب النادي في الإدارة، الذي ينطوي علي الحد الأدنى من الاهتمام بالإنتاج، والحد الأقصى من الاهتمام بالأفراد».

* ويقول الأستاذ/ خالد التركي: «إنه لا يوجد أسلوب إداري واحد يمكن تطبيقه بنجاح في شتى أنواع المؤسسات أو الحالات التي يواجهها الإداري . . . . فالعمال في المصنع في حاجة إلى الضبط والإجادة، في حين أن العلماء في المعامل بحاجة إلى حرية تامة من أجل الإنتاج والإبداع . . . »

* ويقول الأستاذ/ رضا ناظر: «إن الإدارة الحكيمة تقوم بتفهم الحاجات الإنسانية وأثرها على السلوك الفردي، ثم إشباعها . . . ذلك أن كل المشكلات الإدارية تنجم عن جهل المديرين لهذه الحاجات الإنسانية أو تجاهلها . . . »

هذه خلاصة لبعض الآراء التي أدلى بها أصحابها من ذوي الخبرة والاختصاص»[1].

---

(١) للاستزادة انظر:

أ ـ محاضرات في الثقافة الإسلامية ـ أحمد محمد جمال ـ ص ٢٨١ ـ ٢٨٤.

ب ـ قافلة الزيت ـ الرياض ـ شهر ذي الحجة ـ ١٣٩١هـ.

ببليوغرافيا وصفيّة لبعض مؤلفات ابن تيمية

❖ **مؤلفات عامة:**

١ - مجموعة رسائل ابن تيمية.

٢ - مجموعة الرسائل الكبرى.

٣ - مجموعة الفتاوى.

٤ - تفسير ابن تيمية.

❖ **مؤلفات رئيسة**

٥ - الصارم المسلول على شاتم الرسول.

٦ - فعال الأنبياء.

٧ - الجوامع في السياسة الأهلية والنيابة النبوية.

٨ - الأبدال العوالي.

❖ **في العقيدة**

٩ - العقيدة التدمرية.

١٠ - القاعدة المراكشية.

١١ - العقيدة الحموية الكبرى.

❖ مناظرات:

١٢ ـ اقتضاء الصراط المستقيم ومجانبة أصحاب الجحيم.

١٣ ـ مسألة الكنائس.

١٤ ـ الرسالة القبرصية.

❖ مؤلفات فقهية:

١٥ ـ قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة.

١٦ ـ رسالة في باب الطهارة.

١٧ ـ أصول الفقه.

١٨ ـ المسودة في الأصول.

١٩ ـ رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

٢٠ ـ الحسبة في الإسلام.

* في الورع الشخصي:

٢١ ـ قاعدة في الصبر.

٢٢ ـ رسالة في السلوك.

* مؤلفات الشعر:

٢٣ ـ منظومة في القدر في الرسائل المنبرية.

٢٤ ـ قصيدة في الإرادة.

* مصنفات أخرى:

٢٥ ـ رسالة الجهاد .

٢٦ ـ كتاب الاستغاثة .

٢٧ ـ في أحكام السفر والإقامة .

٢٨ ـ المذهب الواضح في مسألة الجوائح .

* مؤلفات أخرى :

٢٩ ـ قاعدة في الاستعاذة .

٣٠ ـ منهاج الاستقامة .

هذه بعض مؤلفات ومصنفات ابن تيمية ، وللمزيد يُرجع إلى كتاب : ابن تيمية وفكره السياسي ـ قمر الدين خان ـ من ص٢٢٥ إلى ٢٤٢ .

الخاتمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

تناولنا فيما سبق في بحثنا هذا «منهج ابن تيمية في الإصلاح الإداري» فقد تناولنا في الباب الأول: المدخل للإصلاح الإداري، وتكلمنا فيه عن الإدارة وعن الإصلاح الإداري وعن النواحي الإدارية، والإصلاحات التنظيمية في عهد الرسول ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين، وفي عهد الدولة الأموية والدولة العباسية والدولة العثمانية.

وخرجنا من ذلك بمجموعة من النتائج المهمة منها:

١ - الإدارة علم وفن ولا ينفك أحدهما عن الآخر، لأن الإدارة الجيدة هي التي تحتاج إلى الجانبين كليهما العلم والفن.

٢ - وظائف الإدارة: التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة، وهذه أهم الوظائف التي تقوم بها الإدارة الجيِّدة.

٣ - الإصلاح الإداري عبارة عن سلسلة من الإصلاحات في داخل الجهاز الحكومي، ولا يُقام بالإصلاح الإداري إلا لأسباب أوضحناها في ثنايا

البحث، وقد بيَّنا السمات الرئيسة للإصلاح الإداري.

٤ - وُجدت الإدارة والإصلاحات والتنظيمات في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وفي عهد الخلفاء الراشدين من بعده، فكان هناك تولية الولاة وإنشاء الدواوين وتفويض السلطة، والرقابة وغير ذلك.

كما وجدنا الإدارة بشكل أوضح في عهد الدولة الأموية والعباسية والعثمانية، وذلك للتوسع الذي حصل في الفتوحات ولكثرة الداخلين في الإسلام، وكثرة الموارد والمصارف، فاحتاج ذلك كله إلى تنظيم وتخطيط وتوجيه وقيادة ورقابة وإصلاحات إدارية.

أمَّا في الباب الثاني: فقد تناولنا فيه منهج ابن تيمية في الولايات «سياسات التوظيف»، والأموال والحسبة «التموين».

كما تناولنا في بداية هذا الباب، الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية، وانتهينا بعد هذا كله، إلى نتائج مهمة منها:

١ - ابن تيمية - رحمه الله - ولد بحرَّان، ولذلك يطلق عليه الحرَّاني، وتقع في بلاد الشام، وكانت ولادته في النصف الثاني من القرن السابع للهجرة. وأطلق عليه شيخ الإسلام وسمي بذلك للجهد البارع الذي قام به. عاصر فترة حالكة مماثلة للفترة التي عاصرها أبو حامد الغزالي، كان في تلك الفترة اضطرابات، والدولة الإسلامية كانت تتعرض للهجوم والغزو من الغرب والشرق، وتكالب عليها الأعداء من شرقها وغربها، فمن الغرب نجد أن الصليبيين قد توجهوا نحوها، ومن الشرق نجد أن المغول قد اجتاحوا مساحات كبيرة جداً حتى استطاعوا أن يُسقطوا دولة

الخلافة الإسلامية في بغداد، ويبطلوا الخليفة الإسلامي المستعصم ويقتلوا ويعيثوا في الأرض فساداً، كل هذه الظروف أثرت في نفس ابن تيمية ـ رحمه الله ـ مما جعلته يكتب في هذا الجانب، ومن كتبه: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. وكذلك كتاب: الحسبة في الإسلام.

٢ ـ كتاب ابن تيمية السياسة الشرعية، يحدِّد فيه منهجاً حيوياً لعملية الإصلاح الإداري. فهو يرى أن الفساد الإداري ناشئٌ من أمرين:

أ ـ استغلال المال العام.

ب ـ استغلال السلطة في تعيين من يشاء وكذلك حد الضوابط التي تحكم هذا الأمر.

حيث يرى كذلك أن فساد الأمة وما آلت إليه من اضطراب وفوضى ناشئٌ من فساد الولاة الذين لم تكن تتوفر فيهم المعايير التي يُقِّرها الإسلام، فيما يتعلق بالقيام بالمهام الموكلة إليه.

وبالتالي كتب كتابه «السياسة الشرعية» ليحدِّد به طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكُوم، ويرتكز كتابه على آيتين من سورة النساء قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴿٥٩﴾ ﴾.

ارتكازاً على هاتين الآيتين قام منهج ابن تيمية في الإصلاح الإداري.

٣ـ يرى ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن الآية الأولى تخص الحاكم، والثانية تخص المحكُوم، والعملية في نظره عملية تبادلية، يحصل فيها الحاكم على الطاعة، مقابل أن يقوم بأداء الأمانة وأن يحكم بالعدل، فأداء الحاكم للأمانة يستوجب على الأمة طاعته، والطاعة الممنوحة له تستوجب أن يكون عادلاً.

مسئولية الحاكم تتمثل في أمرين:

أ ـ أداء الأمانة ب ـ الحكم بالعدل

وأداء الأمانة في نظر ابن تيمية ـ رحمه الله ـ تنقسم إلى قسمين:

أ ـ أداء الأمانة في الولايات ب ـ أداء الأمانة في الأموال

٤ ـ فيما يتعلق بأداء الأمانة في الولايات «سياسات التوظيف» فيقول: إن أسس اختيار الولاة هي:

أ ـ استعمال الأصلح ب ـ اختيار الأمثل فالأمثل

جـ ـ أسس الصلاحية د ـ معرفة الأصلح

ويقول: إن ضابط الإسلام الأول في اختيار الولاة ان يتم ذلك وفق القاعدة العامة، وهي اختيار الأصلح فالأصلح، لا لقرابة ولا لمكانة اجتماعية ولا لأي عنصر آخر لا يُقِّره الإسلام.

وقد اكتشف ابن تيمية ـ رحمه الله ـ هذا المبدأ المهم، قبل علماء الغرب الذين يتفاخرون بأنهم اكتشفوا مبدأ نظام الجدارة (وهو توظيف الشخص الأجدر)، بدلاً من النظام السائد عندهم وهو نظام الغنائم [وهو توزيع الوالي أو الحاكم للمناصب على رجال حزبه المؤيدين له].

نظام الجدارة بلوره ابن تيمية من خلال استيعابه لمنهج الإسلام الصحيح .

ثم يحدِّد أسس الصلاحية بمعيارين أساسيين هما :

أ ـ القوة ب ـ الأمانة .

مستعيناً في ذلك بقوله تعالى : «**إن خير من استأجرت القوي الأمين**» .

فالقوة : هي القدرة على القيام بالمهام الموكلة إلى الفرد وتشمل القوة الجسمية والعقلية وشتى أنواع القوة عموماً .

والأمانة : هي الضمير المتوثب الذي يزجر الشخص عن الخيانة ويدفعه لبذل طاقته في سبيل القيام بما أوكل إليه من المهام على أحسن وجه .

ويقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إنه يندر أن يتوافر في شخص واحد المعياران بدرجة عالية ، ولكن الأمر هو عملية توازن بين هذين المعيارين ، ويستدل على ذلك بقول عمر : [اللهم إليك أشكو جلد الفاجر وعجز الثقة] .

ويقول ابن تيمية : إن المشكلة تكمن في تغليب أحد الجانبين في اختيار الشخص ، ويرى أن الاهتمام بأي المعيارين ، إنما يكون بما تحكمه طبيعة النشاط والوظيفة نفسها ، فقد يحتاج العمل إلى جانب القوة أكثر منه جانب إلى الأمانة ، وذلك مثل الحرب ، وقد تكون الحاجة إلى الأمانة في عمل ، أكبر من الحاجة إلى القوة وذلك مثل القضاء وولاية الأموال .

٥ ـ أمَّا فيما يتعلق بأداء الأمانة في الأموال ، فيرى أن المقصود بأداء الأمانة في الأموال أن يلتزم الحاكم بأداء الأموال وجبايتها من الموارد التي حددها الشارع ، كما يلتزم صرفها في أوجه الصرف التي حددها الشارع أيضاً ، لأن الإسلام قد حدد موارد الأموال التي منها الزكاة ، والفيء والغنائم والصدقات .

ويلاحظ فيما يتعلق بمنهج الإسلام في جباية الأموال أنه يلتزم بروابط محددة، فكلما كان الجهد المبذول كبيراً، كلما قل التعب أو القدر الذي يجبى منه. ويلاحظ أن هذا النصيب يتفاوت من ٥, ٢٪ إلى ١٠٪. فالفائض الذي تحصل عليه الدولة بدون قتال هو من نصيب بيت المال، كما أن الغنيمة وهي مال يحصل عليه المجتمع بقتال يكون نصيب بيت المال ٢٠٪ والباقي للمحاربين.

ويمكن أن ينقص هذا النصيب أو القدر، إلى أن يصل إلى ١٠٪ مثلاً، كما في زكاة الزروع والثمار التي تسقى بماء السماء عادة، ويكون نصيب بيت المال منها ١٠٪.

ولهذا يقول ابن تيمية عند حديثه عن الموارد، لا بد أن يكون الحاكم منضبطاً بضابط الإسلام، حتى لا تحدث فوضى في استغلال المال العام، كما يجب على الحاكم أن يجبي بالمقادير التي حددها الإسلام دون زيادة أو نقص فيها، لأن ذلك يؤدي إلى إثقال كاهل الأفراد، فيؤدي ذلك إلى نفور الناس منه. وهذه الموارد على نوعين:

أ ـ ما يمكن الحصول عليه بسهولة، وفي هذا النوع يرتفع نصيب بيت المال منها كالفيء.

ب ـ ما كان الحصول عليه صعباً وشاقاً وفيه، يقل نصيب بيت المال ويرتفع نصيب الأفراد، كالغنيمة بعد الحرب.

وعموماً فابن تيمية يشير إلى أن الحاكم يجب أن يكون منطقياً ونظامياً من الناحيتين، ناحية الجباية وناحية الصرف.

٦ ـ فيما يتعلق بالحسبة، فقد تكلم ابن تيمية عن مدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وذكر بعض الحالات التي فيها تتدخل الدولة، مثلاً: التسعير ـ منع الاحتكار ـ تحديد الأجور ـ توفير الاحتياجات.

ومن ذلك يتضح عجز الأنظمة الوضعية الحديثة في تطبيق هذاالمبدأ [مبدأ التدخل]، بينما نجد في الجانب الآخر عظمة وقدرة الفكر الإسلامي والمنهج الإسلامي متمثلاً في منهج ابن تيمية، في تفهم هذا المبدأ ووضعه في المكان المناسب.

٧ ـ مبدأ اختيار الرجل المناسب في المكان المناسب، عرفه ابن تيمية واكتشفه ودعا إليه، قبل الفكر الإداري الحديث، وذلك عند حديثه عن أسس اختيار الولاة.

أ ـ تولية الأصلح   ب ـ الأمثل فالأمثل.

ب ـ أسس الصلاحية   د ـ معرفة الأصلح.

٨ ـ استمد ابن تيمية ـ رحمه الله ـ واستند في مناهجه التي اتبعها على الكتاب والسنة، وذلك واضح عند تطرق ابن تيمية لموضوع أداء الأمانة في الولايات، وأداء الأمانة في الأموال، وعند حديثه عن الحسبة وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، فنراه حينما يعرِّف أمراً من الأمور، أو يعطي حكماً من الأحكام، أو ينهج نهجاً معيناً في مسألة من المسائل، يدِّعم أقواله وتعريفاته وأحكامه وآراءه ومناهجه واستنتاجاته بالدليل من الكتاب والسنة أو الاجماع أو كلها مجتمعة.

٩ ـ سبق شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ المفكرين الإسلاميين في وضع

أسس ومرتكزات لعلم الإدارة، ولهذا يرى الأستاذ: عبدالرءوف الجلالي أحقية ابن تيمية في أبوَّة الإدارة العلمية، وذلك لما قدمه من مبادئ وأسس ومناهج وآراء وسياسات وإصلاحات، من خلال كتبه:

أ- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.

ب- الحسبة في الإسلام.

جـ- منهاج السنة النبوية.

١٠- منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في الإصلاح الإداري هو المنهج الإسلامي، ولكن ابن تيمية - رحمه الله - هو ممن اكتشف هذا المنهج ووضَّحه ووضعه في إطار سبق به العلماء والمفكرين السابقين عن وضع منهج أو إطار أو تنظيم يناظره أو يماثله. وقد استقى أسسه واستنتاجاته وآراءه من الوقائع التي حدثت في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، وفي عهد الخلفاء الراشدين من بعده، وقبل ذلك كله كان تدعيمه لأقواله وآرائه ومناهجه مستندة إلى كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام.

وبهذا نأتي إلى ختام بحثنا المتواضع، سائلاً الله عز وجل القبول والمثوبة والأجر، ثم متمنياً أن يحوز على قبول ورضا القارئ الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المصادر والمراجع

الرقم	عنوان الكتاب	اسم المؤلف	اسم الناشر	المجلدات
١ـ	القرآن الكريم			
٢ـ	سلسلة الأحاديث الصحيحة	محمد ناصر الدين الألباني	نشر المكتب الإسلامي	٢
* كتب ابن تيمية:				
٣ـ	السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية	تحقيق: محمد البنا	دار الشعب	١
٤ـ	السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية	تحقيق: لجنة إحياء التراث الإسلامي	دار الآفاق الجديدة	١
٥ـ	السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية	ابن تيمية	دار الكتاب العربي	١
٦ـ	الحسبة في الإسلام	تحقيق: محمد النّجار	المؤسسة السعيدية	١
٧ـ	اقتضاء الصراط المستقيم	تحقيق: محمد حامد الفقي	دار المعرفة	١
٨ـ	الفتاوى	جمع وترتيب: بن قاسم وابنه محمد	مكتبة النهضة الحديثة	ج٢٨
٩ـ	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	تحقيق: محمد السيد الجليند	دار المجتمع	١
١٠ـ	منهاج السنة النبوية	ابن تيمية	دار الكتب العلمية	٢
* المعاجم والقواميس:				
١١ـ	معجم مصطلحات الإدارة	هـ.جوهانسون.أ.ب روبرتسون	مكتبة لبنان	١
١٢ـ	المعجم الاقتصادي الإسلامي	د/ أحمد الشرباصي	دار الجيل	١
١٣ـ	المفردات في غريب القرآن	الراغب الأصفهاني	دار المعرفة	١
١٤ـ	المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم	وضعه: محمد فؤاد عبدالباقي	دار الدعوة	١
١٥ـ	القاموس المحيط	الفيروزآبادي	دار الجيل	٤
١٦ـ	المصباح المنير	أحمد الفيومي	المكتبة العلمية	٢
١٧ـ	القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً	سعدى أبوجيب	دار الفكر	١
* الفقه:				
١٨ـ	الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي	د/ فتحي عبدالكريم	مكتبة وهبة	١
١٩ـ	الأموال المباحة	د/ عبدالله الرشيد	بدون ١٤٠٤هـ	٢
٢٠ـ	إحياء علوم الدين	أبوحامد الغزالي	دار الندوة الجديدة	٥
٢١ـ	الأحكام السلطانية	أبوالحسن الماوردي	دار الكتب العلمية	١
٢٢ـ	الأحكام السلطانية	أبويعلى الفراء	دار الكتب العلمية	١
٢٣ـ	الخراج	يحيى بن آدم القرشي	دار المعرفة	١
٢٤ـ	الملكية في الشريعة الإسلامية	عبدالسلام العبّادي	مكتبة الأقصى	٣

الرقم	عنوان الكتاب	اسم المؤلف	اسم الناشر	المجلدات
٢٥ـ	الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي	قحطان الدوري	بدون (ط٢، ١٤٠٣هـ)	١
٢٦ـ	الطرق الحكمية في السياسة الشرعية	ابن قيم الجوزية	المؤسسة العربية	١
٢٧ـ	نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي	ظافر القاسمي	دار النفائس	٢
٢٨ـ	السياسة الشرعية	عبدالوهاب خلاَّف	دار الأنصار	١
* الإدارة:				
٢٩ـ	الرقابة المالية في الإسلام	د/ عوف الكفراوي	مؤسسة شباب الجامعة	١
٣٠ـ	الحكم والإدارة في الإسلام	د/ أكرم رسلان ديرانية	دار الشروق	١
٣١ـ	الإدارة في العصر الأموي	نجدة خمّاش	دار الفكر	١
٣٢ـ	الإدارة في الإسلام	الرائد/ محمد مهنا العلي	الدار السعودية	١
٣٣ـ	آراء ابن تيمية في الدولة	محمد المبارك	دار الفكر	١
٣٤ـ	نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية	محمد الشبَّاني	دار عالم الكتب	١
٣٥ـ	النظام الإداري السعودي	د/ جعفر عبدالسلام	المطبعة السلفية	١
٣٦ـ	علم إدارة الأفراد	عبدالوهاب عبدالواسع	تهامة	١
٣٧ـ	السلوك الإداري	د/ خميس إسماعيل	بدون (ط١، ١٩٨١م)	١
٣٨ـ	أصول الإدارة	د/ محمود عسَّاف	دار الناشر العربي	١
٣٩ـ	مبادئ الإدارة العامة	د/ عبدالمعطي عسَّاف	الفرزدق	١
٤٠ـ	الوجيز في الإدارة العامة	الرائد/ محمد مهنا العلي	الدار السعودية	١
٤١ـ	في نطاق الفكر والنظريات	د/ صافي إمام موسى	دار العلوم	١
٤٢ـ	أصول الإدارة	د/ شوقي حسين عبدالله	دار النهضة العربية	١
٤٣ـ	مذكرات في إدارة الأعمال	د/ جميل توفيق	دار الجامعات المصرية	١
٤٤ـ	علاقة السياسة بالإدارة	د/ قاسم جميل قاسم	دار الفرقان مؤسسة الرسالة	١
٤٥ـ	الإدارة في الإسلام	د/ أحمد أبوسن	الدار السودانية مكتبة وهبة	١
* الاقتصاد:				
٤٦ـ	الحياة الاقتصادية والاجتماعية في العصر الأموي	د/ عبدالله السيف	مؤسسة الرسالة	١
٤٧ـ	الإسلام والتنمية الاقتصادية	د/ شوقي أحمد دنيا	دار الفكر العربي	١
٤٨ـ	الاقتصاد الإسلامي	د/ حسن الشاذلي	دار الاتحاد العربي	١
٤٩ـ	اقتصادنا	محمد باقر الصدر	دار التعارف	١
٥٠ـ	نظام الإسلام «الاقتصاد»	محمد المبارك	دار الفكر	١

الرقم	عنوان الكتاب	اسم المؤلف	اسم الناشر	المجلدات
٥١ -	العمل والعُمال في الفكر الإسلامي	إبراهيم النعمة	الدار السعودية	١
٥٢ -	الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي	د/ محمد النبهان	مؤسسة الرسالة	١
٥٣ -	التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام	علي خضر بخيت	الدار السعودية	١
* التراجم والأعلام:				
٥٤ -	ابن تيمية	د/ محمد أبوزهرة	دار الفكر العربي	١
٥٥ -	ابن تيمية	محمد يوسف موسى	المركز العربي للثقافة والعلوم	١
٥٦ -	ابن تيمية المفترى عليه	سليم الهلالي	المكتبة الإسلامية	١
٥٧ -	ابن تيمية وجهوده في التفسير	إبراهيم بركة	المكتب الإسلامي	١
٥٨ -	إعلام أهل الحاضر برجال من الماضي الغابر	أبوتراب الظاهري	دار القبلة	١
٥٩ -	الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية	الحافظ عمر البزار	المكتب الإسلامي	١
٦٠ -	الذيل على طبقات الحنابلة	ابن رجب الحنبلي	دار المعرفة	٤
٦١ -	ابن تيمية	محمد كرد علي	المكتب الإسلامي	١
٦٢ -	ابن تيمية بطل الإصلاح الديني	محمود الاستانبولي	المكتب الإسلامي	١
٦٣ -	ابن تيمية	عبدالعزيز المراغي	بدون (عيسى الحلبي وشركاه)	١
٦٤ -	ابن تيمية وفكره السياسي	قمر الدين خان	مكتبة الفلاح	١
* كتب أخرى متنوعة:				
٦٥ -	ربانية لا رهبانية	أبوالحسن الندوي	مؤسسة الرسالة	١
٦٦ -	البداية والنهاية	الحافظ ابن كثير	مكتبة المعارف	١٤
٦٧ -	التراتيب الإدارية	عبدالحي الكتاني	دار الكتاب العربي	٢
٦٨ -	النظم الإسلامية	حسن إبراهيم - علي إبراهيم حسن	مكتبة النهضة المصرية	١
٦٩ -	تاريخ النظم والحضارة الإسلامية	د/ فتحية النبراوي	الدار السعودية	١
٧٠ -	محاضرات في الثقافة الإسلامية	أحمد محمد جمال	دار الكتاب العربي	١
٧١ -	الكامل في التاريخ	ابن الأثير	دار صادر	١٠
٧٢ -	تاريخ مختصر الدول	ابن العبري	بدون (١٩٥٨م)	١
٧٣ -	حضارة العرب	غوستاف لوبون	دار إحياء الكتاب العربي	١
٧٤ -	الحركة الصليبية	سعيد عاشور	مطبعة الجلو المصرية	١
٧٥ -	لمحات في المكتبة والبحث والمصادر	محمد عجاج الخطيب	مؤسسة الرسالة	١
٧٦ -	النظام السياسي في الإسلام	محمد عبدالقادر أبوفارس	الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الإسلامية	١

الرقم	عنوان الكتاب	اسم المؤلف	اسم الناشر	المجلدات
٧٧ـ	المقدمة	عبدالرحمن بن خلدون	مؤسسة الأعلمي	١
٧٨ـ	بدائع السلك في طبائع الملك	أبوعبدالله الأزرق	منشورات وزارة الإعلام	٢
٧٩ـ	نظريات ابن تيمية في السياسة والاجتماع	هنري لاووست	دار الأنصار	٢
٨٠ـ	المال والحكم في الإسلام	عبدالقادر عودة	الدار السعودية	١
٨١ـ	معالم الدولة الإسلامية	د/ محمد سلام مدكور	مكتبة الفلاح	١
٨٢ـ	نظام الحكم في الإسلام	محمد يوسف موسى	دار المعرفة	١
٨٣ـ	النظم الإسلامية	أنور الرفاعي	دار الفكر	١
٨٤ـ	أصول الدعوة	عبدالكريم زيدان	مكتبة المنار الإسلامية	١
٨٥ـ	دراسة في تكاليف الإنتاج والتسعير في الإسلام	د/ عوف الكفراوي	مؤسسة شباب الجامعة	١
* المجلات والرسائل:				
٨٦ـ	مجلة البعث الإسلامي ـ الهند	العدد = ٤	شوال ١٣٩٢هـ	١
٨٧ـ	مجلة الوعي الإسلامي ـ الكويت	العدد = ٢٣٥	رجب ١٤٠٥هـ	١
٨٨ـ	مجلة الاقتصاد الإسلامي ـ الإمارات	المجلد الثاني العدد = ١٥	صفر ١٤٠٣هـ	١
٨٩ـ	مجلة المسلم المعاصر ـ بيروت	العدد = ٧	رجب شعبان رمضان ١٣٩٦هـ	١
٩٠ـ	مجلة المسلم المعاصر ـ بيروت	العدد = ١١	رجب شعبان رمضان ١٣٩٧هـ	١
٩١ـ	مجلة الإرشاد ـ اليمن	العدد = ٥	رجب١٤٠٥هـ	١
٩٢ـ	مجلة أضواء الشريعة ـ الرياض	العدد = ١٢	١٤٠١هـ	١
٩٣ـ	مجلة الإرشاد ـ اليمن	العددان: ٨ ، ٩	شوال، ذو القعدة ١٤٠٥هـ	١
٩٤ـ	مجلة العلوم الاجتماعية ـ الكويت	العدد = ٤	شتاء ١٩٨٥م	١
٩٥ـ	مجلة البنوك الإسلامية ـ القاهرة	العدد = ١٥	ربيع الأول ١٤٠١هـ	١
٩٦ـ	مجلة الاقتصاد الإسلامي ـ الإمارات	العدد = ١٦	ربيع الأول ١٤٠٣هـ	١
٩٧ـ	مجلة البحوث الإسلامية ـ الرياض	العدد = ٤	١٣٩٨هـ	١
٩٨ـ	مجلة البحوث الإسلامية ـ الرياض	العدد = ٦	١٤٠٢هـ	١
٩٩ـ	رسالة الطالب المسلم ـ الرياض	العدد = ٥	١٤٠٢هـ ـ ١٤٠٣هـ	١
١٠٠ـ	مجلة قافلة الزيت ـ الرياض	العدد = ــــــ	ذو الحجة ١٣٩١هـ	١
* المذكرات:				
١٠١ـ	مذكرة الملكية وحقوق الارتفاق في الفقه الإسلامي	د/ محمد أحمد الصالح/ قسم الاقتصاد الإسلامي ـ المستوى الثاني	جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠١هـ ـ ١٤٠٢هـ	١

الرقم	عنوان الكتاب	اسم المؤلف	اسم الناشر	المجلدات
* كتب أخرى:				
١٠٢-	فهرس البداية والنهاية	محمد سليمان الأشقر	دار الأرقم	١
١٠٣-	الشهادة الزكية	مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي	دار الفرقان، مؤسسة الرسالة	١
١٠٤-	الرد الوافر	ابن ناصر الدين الدمشقي	المكتب الإسلامي	١
١٠٥-	نظام الإدارة في الإسلام	د/ القطب محمد القطب طبلية	دار الفكر العربي	١
١٠٦-	حياة شيخ الإسلام ابن تيمية	بهجة البيطار	المكتب الإسلامي	١

الفهرس

المحتويـــــــــات	الصفحة
الباب الثاني: الإصلاح الإداري عند ابن تيمية	

وللقارئ رأيه

لقد ذكر الجاحظ: «إنه من السهل حتى للمصنِّف أن يسوِّد عشر صفحات بالنثر الرفيع المليء بالأفكار الجيّدة من أن يكتشف في مصنفه أغلاطاً ارتكبها أو أموراً أخرى سهت على باله».

الجاحظ، الحيوان، جـ١/٣٨..

* * *

ولله در الإمام ابن قيم الجوزية حيث قال: «فلك أيها القارئ صفوه ولمؤلفه كدره وهو الذي تجشَّم غراسه وتعبه، ولك ثمره، وها هو قد استهدف لسهام الراشقين، واستعذر إلى الله من الزلل والخطأ، ثم إلى عباده المؤمنين».

ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة، ص٤١..

* * *

لهذا كله، يأمل الباحث تزويده بالملحوظات والآراء ليستفيد منها في بحوثه المستقبلية.

د. زيد بن محمد الرُّماني
ص.ب: ٣٣٦٦٢
الرياض ١١٤٥٨
السعودية